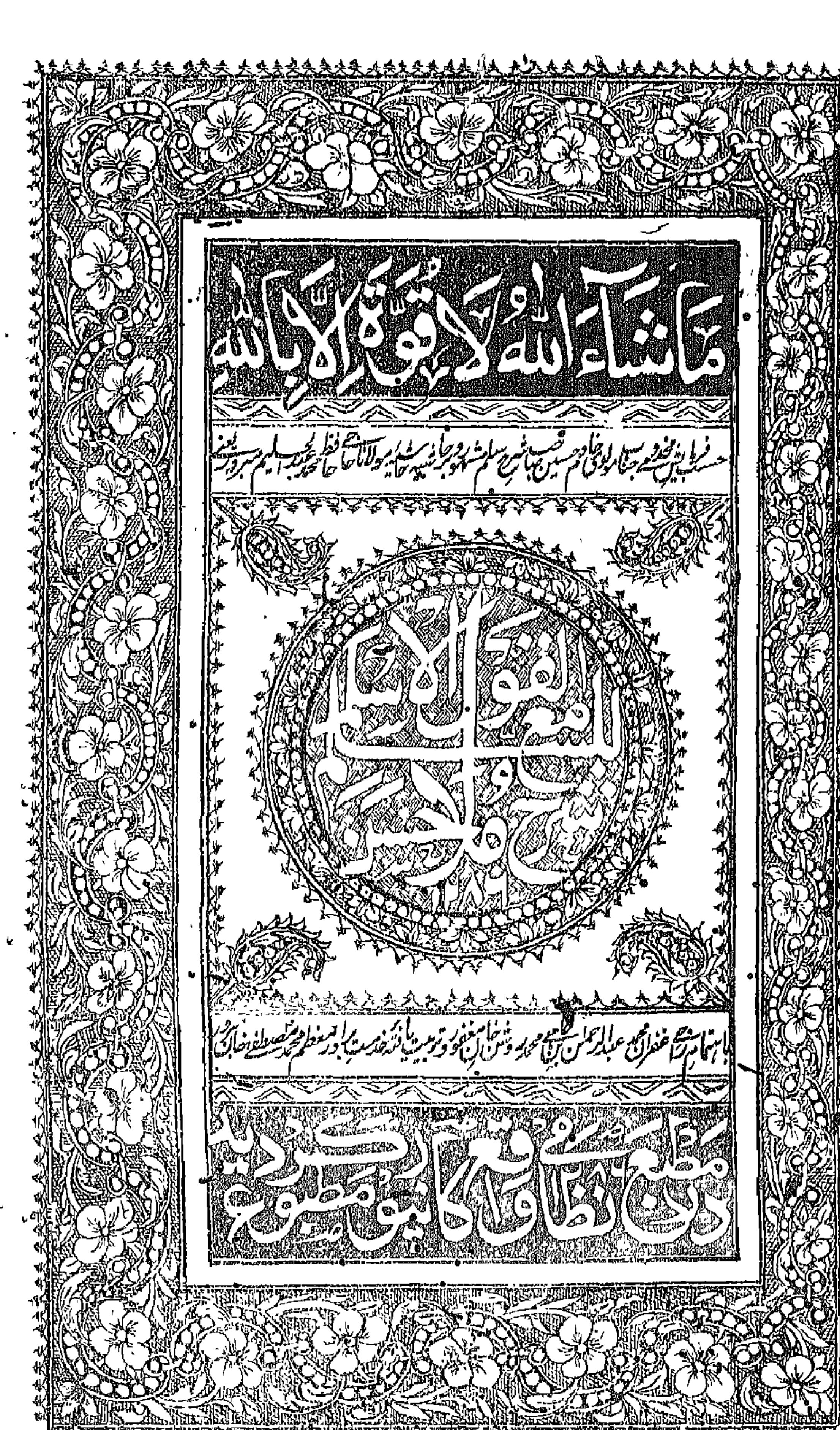


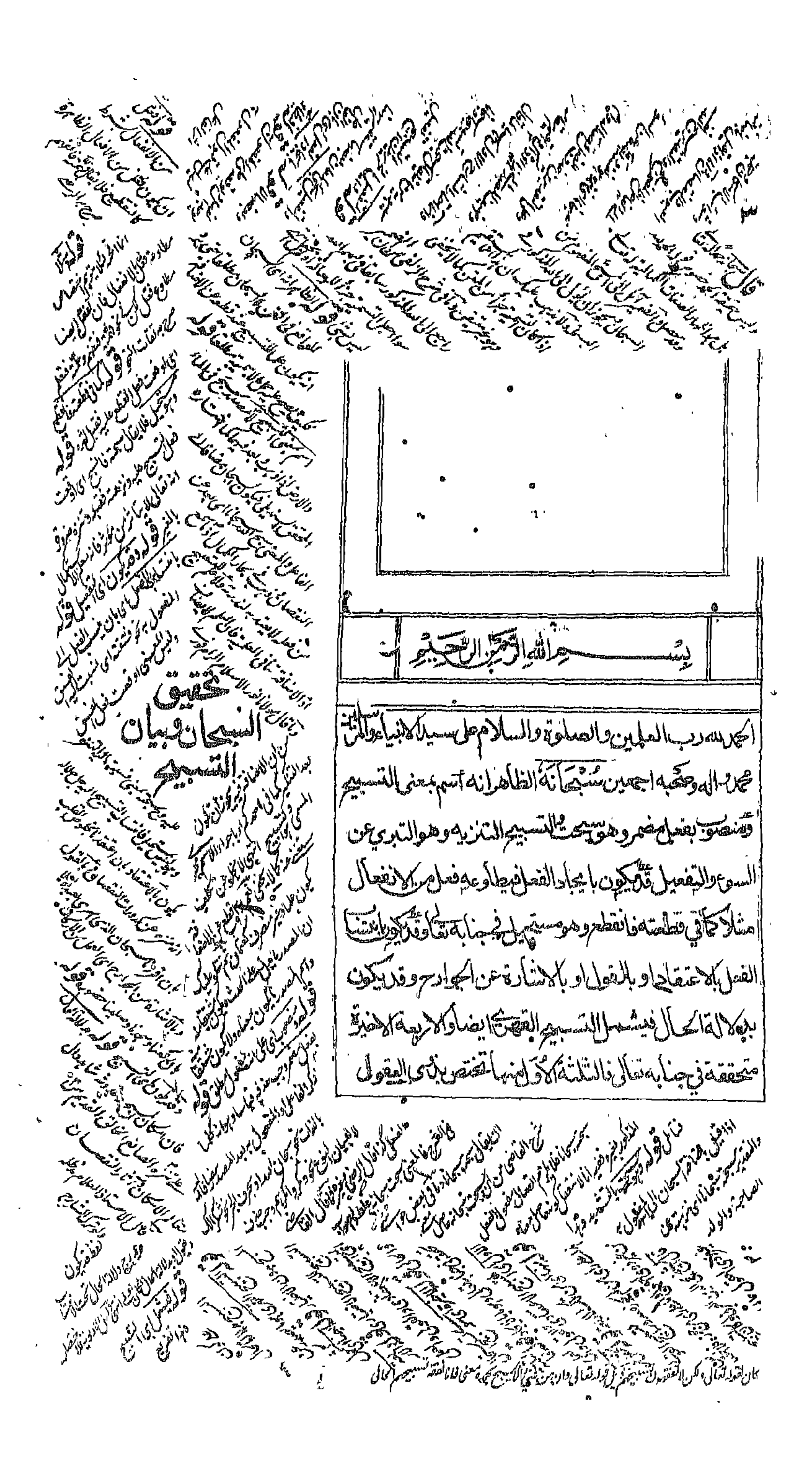
ما شاء الله لا قوة الا بالله
القول الاسلم
شرح ملاحسن
در مطبع نظامی واقع کانپور مطبوع گردید

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك يا من تحيرت من حمده السنة ذوي العقول والافهام واعترفت بالعجز عن احاطة وصفه العلماء الاعلام وصلوة على من هو افضل الوسائل للفوز الى الدرجات والايمان به اجمل الذخائر والسعادات وعلى آله الذين اقتبست من اضواء سرادق تصديقاتهم قلوب العرفاء واصحابه الذين استنارت من انوار حقائق تصوراتهم نفوس الفضلاء

اما بعد فيقول العبد المعتصم بالله القوي محمد عبد الحليم الانصاري اللكنوي بن مولانا محمد امين الله وصله الى غاية متمناه ان سلم العلوم لما كان معركة آراء ذوي الالباب والفهوم وكان من تصانيف الفاضل المؤيد بتاييد الملك الوهاب مولانا محب الله البهاري من تلامذة العارف الذي اكتحلت من تراب سدة علمه اعين المدققين وخضعت دون سرادقات كماله جباه المحققين الذي هو جد جد جد ابي مولانا قطب الدين الشهيد السهالوي قدس الله اسرارهم واعلى درجاتهم وكان من شروحه شرح الفاضل المحقق الكامل المدقق الذي هو عم جدي مولانا محمد حسن اللكنوي اوصله الله الى اعلى عليين ورفع درجاتهم يوم الدين شرحا اودع في درج عباراته فرائد تدقيقات يعجب استماعها اولي الاذهان ونظم في سلك تقريراته لآلي تحقيقات لم يسمعها السن ولا اذان فكتب عليه الفاضل المحقق رئيس الفضلاء والعالم المدقق ملك العلماء عمي واستاذي مولانا محمد يوسف ادام الله ظله وحفظه عن موجبات التاسف تعليقات كشفت استار اشاراته واوضحت مغلقات عباراته حتى لم يبق في وجوه معانيه استار الا انكشفت وما بقي فيه غواش الا ازيلت لكن لما التمس مني بعض من اشتغل علي وقد حصل اكثر الكتب لدي المولوي محمد علي القادري سلمه الله القوي ان اكتب عليه حاشية غير مخلة وارقاما غير مملة فرقمت عليه حاشية حسب متمناه متمسكا بحبل الله معترفا بالقصور بالبضاعة انه ولي البداية والنهاية واضفت اليها ما حررت عليه سالف الزمان من تعليقات شتات بعد ما وقع فيها من المحو والاثبات وسميتها بالقول الاسلم لحل شرح السلم وعليه التكلان وما ابرئ نفسي ان الانسان منشأ السهو والنسيان

قال سبحانه



تحقيق السبحان وبيان التسبيح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين محمد واله وصحبه اجمعين سبحانه الظاهر انه اسم بمعنى التسبيح ومنصوب بفعل مضمر وهو سبحت والتسبيح التنزيه وهو التبري عن السوء والتفعيل قد يكون بايجاد الفعل فيطاوعه فعل من الانفعال مثلا كما في قطعته فانقطع وهو مستحيل في جنابه تعالى وقد يكون باثبات الفعل بالاعتقاد او بالقول او بالاشارة عن الجوارح وقد يكون بدلالة الحال فيشمل التسبيح القهري ايضا والاربعة الاخيرة متحققة في جنابه تعالى والثلثة الاول منها تختص بذوي العقول

من المسبحين في الاخير يشمل الكل ثم التسبيح شبه بالمركبات الخارجية

من الحقائق المتاصلة فيستدعي عللا اربعا فالمسبح هو العلة الفاعلية والقول

والعمل والحال والاعتقاد كالعلة المادية وتخصيصاتها العارضة لها

من اظهار التبري عن كل سوء بمنزلة العلة الصورية وغايتها انعكاس

اشعة التنزه الى المنزهين بالكسر فان المنزه بالفتح لا ينزه من تنزيههم

بل هم يتنزهون به وهكذا حال الحمد والصلوة ما اعظم شانه حال

من ضمير سبحانه بتقدير القول اي مقولا في حقه ما اعظم شانه لايجد

هذا القول بظاهره يحتمل ان يكون حالا من الشان او ضميرا متصلا

به الراجع الى الله سبحانه وعلى الاول يكون الظاهر من الحد حد

ينتهي الحد دون حده اي شانه تعالى لا يقف عند حد لا يتجاوزه

وعلى الثاني يكون الظاهر من الحد اما الطرف كالنقطة للخط والخط

للسطح والسطح للجسم فيكون معنى الكلام انه سبحانه وتعالى ليس له

طرف ونهاية لتنزهه تعالى عن الكميات والمتكميات واما الحد بمعنى

المعرف المركب من الاجزاء الحقيقية كما يشير اليه قوله في الحاشية لانه

قوله اي المتصل الخ الغرض من التفسير دفع ما يتوهم من انه ليس ضمير راجعا الى الشان فكيف يصح قوله



بسيط ذهنا وخارجا وبيانه على وجه التحقيق بحيث لا يمازجه سفسطة

على ما ادي اليه نظري هو ان الاجزاء الحقيقية للشيء ما يدخل

في قوام حقيقته اي ما يدخل في ذاته ولا شك ان الذات

محفوظة في كلا نحوي الوجود الذهني والخارجي بناء على حصول

الاشياء بانفسها في الذهن كما هو التحقيق فالاجزاء الداخلة حقيقة

في ذات الشيء تكون محفوظة في كلا نحوي الوجود وحينئذ يثبت التلازم

بالبرهان بين الاجزاء الحقيقية الخارجية والذهنية ومع قطع النظر

عن القول بحصول الاشياء في الذهن بانفسها نقول على تقدير القول بالمثال

في الذهن ايضا ان الاجزاء الحقيقية ما يكون داخلا في نفس قوامها فاذا

كان قوامها في الخارج فقط فاجزاؤها الحقيقية هي الاجزاء الخارجية

فقط واما الاجزاء للمثال للشيء فليس اجزاء للشيء بل للامر المباين له

وبالجملة ان التحديد المراد ههنا هو التحديد بالاجزاء الحقيقية

وهي عين الاجزاء الخارجية او مستلزمة لها وعلى التقديرين يلزم

من نفي الاجزاء الخارجية نفي التحديد الحقيقي المراد ههنا وبيان نفيها على

وجه التحقيق ان الواجب تعالى وتقدس لو كان له اجزاء خارجية
فتكون تلك الاجزاء عللا له تعالى ضرورة كون وجود الاجزاء عللا
لوجود الكل وحينئذ يكون الكل معلولا متاخرا عن علله فهذا التاخر اما التا
الذاتي فقط او مع الزماني على الاول يثبت الحدوث الذاتي وعلى الثاني
الحدوث الزماني وكلا نحوي الحدوث مختصان بالممكن فيكون الواجب
ممكنا على تقدير القول بالاجزاء الحقيقية والتحديد الحقيقي وحينئذ ثبت
المطلوب بالبرهان القطعي لم يكن لقول من قال ان الدليل يقتضي لبطلان
الاجزاء الخارجية دون الذهنية سبيل الى هدم اساس المطلوب وبعبارة
اخرى لك ان تقول في بيان المطلوب ان الواجب تعالى لو كانت له اجزاء
يكون بحسب ذاته محتاجا الى نفس ذوات تلك الاجزاء وبحسب وجوده يكون
محتاجا الى وجود الاجزاء كما هو شان الذاتي والذاتي وبيناه على وجه
التحقيق في بعض الحواشي فيكون الواجب تعالى بحسب نفس ذاته عاريا
عن الوجود فان المحتاج الى شيء اخر ولو كان جزأه يكون فاقدا للوصف
المحتاج فيه وفقدان الوجود هو العدم فيكون الواجب تعالى بالنظر الى
ذاته معدوما وهذا ينافي معنى الوجوب الذاتي فانه عبارة عما لا يقبل العدم
لذاته تعالى وقد يستدل على المطلوب بان الواجب تعالى لو كان له اجزاء
فاما ان يكون تلك الاجزاء ممكنات فيلزم من فقرها بحسب الذات

ليس للواجب اجزاء



الواجب البسيط ليس له اجزاء

دفع الواجب كذلك فلا يكون الواجب واجبا او ممتنعا وهو ظاهر البطلان ضرورة ان امتناع الاجزاء يستلزم امتناع الكل ووجوبها يستلزم تعدد الواجب وايضا يلزم ان لا يكون الواجب تعالى حقيقة محصلة بل امرا اعتباريا فان الواجبات لا يعقل بينها علاقة الافتقار والا صارت ممكنة والتركيب الحقيقي لا يعقل بدون الافتقار وهذا البيان وان يقنع به الناظر ولكن لا يفحم المناظر فان تعدد الواجب تعالى باطل في نفس الامر بدليل شرعي وبيان عقلي خارج عن العقول المتوسطة لعقول العرفاء فانهم يعلمون ذلك بالعقول ايضا في خلواتهم ومراقباتهم وصفاء اذهانهم ولكن لم يقم عليه برهان قوي يعتد به في عالم العقول المتوسطة التي كلامنا فيها وكذا القول بحصر التركيب الحقيقي في الافتقار بين الاجزاء غير مسلم بل يجوز ان يكون بينها علاقة خاصة في نفس الامر مجهولة الكنه بها يخرج عن الاعتبارية بمعنى الاختراع والانتزاع فقط بل الحق ان المجموعات المركبة من الاجسام المتباينة في الوضع كالحجر والانسان مثلا لها وجودات خارجية سوى وجودات الاجزاء بمعنى كل واحد واحد والاحكام المجموعات تغاير في نفس الامر لاحكام الاجزاء مغايرة في الواقع ولا ينتقض تلك الوجودات في الاحكام الى انتزاع المنتزع واعتبار المعتبر فلو كان وجود الواجب تعالى كذلك لا يلزم الاستحالة على طريق العقل المتوسط

وان كان الامر على خلاف ذلك على لسان الشرع والعقول القدسية
للعرفاء فلابد لاقامة البرهان المقنع للناظر والمناظر المنصف من البيان
الذي ذكرته اولا ثم من الافاحش ههنا ابطال الاجزاء التحليلية
المقدارية وغيرها من الامور الانتزاعية المحضة التي سموها الاجزاء على
سبيل المساهمة بتبيانات واهية وانه لا دخل لها لاثبات المطلوب فان كلام
المصنف ههنا وارد على التحقيق دون المساهمة والتخييل على ان تلك
الاجزاء انما تبطل لو بطل كونه تعالى جسما بالبرهان وما بطل به بل انما ابطل
ذلك بلسان الشرع وفي علم النظر بتبيانات اشبه واحرى هذا
في الاجزاء المقدارية واما غيرها فانما يبطل لو بطل كون امر واحد
بسيط في الخارج بحسب ذاته منشأ لانتزاع امور متكثرة وهو خلاف الواقع
كما بيناه في مقام آخر ولا يسعه هذا المقام قوله لا يتصور على صيغة المجهول
اي لا يتصور بالكنه وبكنهه اما الاول فقد ظهر بطلانه
بما مر من ابطال الاجزاء الحقيقية وان العلم بالكنه انما يكون بها

الله تعالى لا يتصور بالكنه وبكنهه

واما الثاني فلان الوجود الخاص للواجب وتشخصه عين ذاته تعالى ومن البين ان التشخص الخارجي آب من ان يكون المتشخص به من حيث هو كذلك حاصلا في ذهن من الاذهان سيما اذا كان التشخص واجبا لذاته فان الواجب بالذات يكون غنيا بالذات عن الجاعل فلو حصل ذاته تعالى في الذهن يكون متشخصا بهذا التشخص اما ان يكون هو التشخص الخارجي بعينه فيلزم الاحتياج الى المحل فيحتاج الى العلة الجاعلية او يكون مغايرا له فيلزم ان يكون للشخص الواحد تشخصان وهو باطل فان قلت لا مضايقة اذا كان احدهما خارجيا والاخر ذهنيا وانما يلزم الاستحالة لو كانا من جنس واحد قلت تشخص الشئ عبارة عما يفيد الامتياز للمعروض من حيث انه معروض عن جميع ما عداه سواء كان كليا او جزئيا خارجيا وذهنيا فاذا حصل التشخص الخارجي بسبب التشخص الخارجي امتياز عن جميع ما عداه فالتشخص الذهني له اما ان لا يفيد الامتياز فليس بتشخص او يفيد الامتياز عما عداه فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وحينئذ يظهر فساد ما زعم البعض من ان يكون الواجب لذاته بحسب وجوده وتشخصه الخارجي واجبا بالذات ويكون بحسب التشخص الذهني ممكنا بالذات ثم تعدد التشخصات الذهنية او الخارجية او المتماثلين القبيلتين انما يعقل للطبائع الكلية فيحصل لها الامتياز في ضمن شخص بواسطة تشخصه

انه تعالى لا يتصور بالكنه وبكنهه

عن جميع ما عداه ويحصل الامتياز الاخر كذلك في ضمن شخص اخر فهذا الامتياز للاشخاص بالذات وللطبائع بالعرض فان قلت هذا البيان ينفي سبيل حصول الاشخاص الخارجية في الاذهان فكيف سبيل العلم بها قلت سبيل العلم فيها اما بالخواص المختصة او بحصول طبائعها الكلية في الذهن مع حصول تشخص ذهني لها مماثل للتشخص الخارجي وحينئذ يكون التشخص الذهني المماثل في الحقيقة للتشخص الخارجي كاشفا له فيستحفظ سبيل حصول الاشياء بانفسها اي بماهيتها الكلية بقدر الامكان وبقي مطالبة البرهان على ان وجود الواجب وتشخصه عين ذاته وبيانه ان التشخص الخاص في الوجود كذلك لو لم يكن عينا له تعالى لكان اما جزءا او زائدا والاول باطل لما مر سابقا والثاني ايضا باطل فان الزائد يتاتى فيه احتمالات ثلثة اما ان يكون قائما منضما او منتزعا او امرا منفصلا والانفصال ظاهر البطلان في الوجود والتشخص كليهما وكذا الانضمام لان على الواجب تعالى المنفصل لا يحمل اصلا والقيام يستلزم احتياج القائم الى ما قام به والاحتياج ملازم للامكان والممكن يستلزم العلة فوجود الواجب يستلزم ان يكون له علة ولا تكون غيره تعالى والا لم يكن الواجب واجبا ولا يكون العلة نفس ذات الواجب من حيث هي هي فان العلية من خواص الوجود فالوجود

وجود الواجب وتشخصه عين ذاته

الذي بحسبه يكون علة لوجوده اما ان يكون عين الوجود المعلول فيلزم الدور او غيره فيلزم التسلسل هذا اذا قرئ لا يتصور على صيغة المجهول ولو قرئ على صيغة المعلوم يكون المراد به ان علمه تعالى ليس بحصول الصورة والارتسام كما ذهب اليه ارسطو والشيخان ولا ينكشف الغطاء عن وجه المقصود ما لم يذكر مسئلة علم الواجب التي هي من مهمات المسائل قد تحيرت فيه الافهام ولم يات احد بما يتعلق بقلب الاذكياء واني مع اعتراف عجزي في كل باب نذكر بتوفيق الله تعالى وتاييده ما ينشط به الاذهان الصافية ويميل اليه الافهام الفائقة ولكن لغرابة المقام وضيقه لا نذكر الا امراضرو ريا مختصرا موضحا موصلا الى المقصود فنقول ان الاقسام العقلية في علم الواجب تعالى بالممكنات خمسة والمذاهب المعتدة الواقعة فيه عشرة فنبطل الباطل منها ونحق الحق وينكشف في ذيلهما المقصود ههنا اما الاقسام العقلية الخمسة فهي ان علمه تعالى بالممكنات اما ان يكون عين ذاته تعالى او جزءاً او قائماً منضماً اليه او منتزعاً عنه تعالى او امرا منفصلا عنه تعالى والاحتمالات الاربعة الاخيرة باطلة فثبت الاول اما الاول منها فلما مر من ابطال الجزء تعالى واما الثاني فلما سيجيء استحكامه وهو ان الانضمامات يجب ان تكون بحسب عدد المعلومات فان علم زيد على وجه التفصيل

مسئلة علم الواجب تعالى

غير علم عمرو كذلك كما يشهد به الضرورة والمعلومات غير متناهية فالعلم ايضا كذلك والمعلومات الغير المتناهية مستقبلة كانت او ماضية عند الحكيم مترتبة ترتبا زمانيا او طبعيا بالذات في سلسلة المعدات فيكون علومها مترتبة بالعرض بحيث يتعين الاول وهو علم يتعلق بالحادث اليومي والثاني وهو علم يتعلق بالحادث بالغد وهكذا الى غير النهاية والتسلسل في الامور الغير المتناهية الموجودة بالفعل المترتبة ولو بالترتب العرضي بحيث يتعين الاول والثاني والثالث الى غير ذلك باطل بالتطبيق والتضايف وايضا يكون الاثر المنضم حينئذ اولى المعلولات وقد تقرر في مداركهم انه يكون اقوى في المكنات وهو اضعف فانه حينئذ يكون عرضا قائما بالمحل والاعراض اضعف وجودا سيما اذا كانت صورا مرتسمة فان الوجود الذهني اضعف من الخارجي مطلقا وايضا صدور تلك المنضمات منه تعالى اما ان يكون بالاضطرار او بالاختيار والاول باطل والثاني يوجب سبق العلم بها فاما ان ينتهي الى الذات فيحصل المطلوب والا فيلزم التسلسل المستحيل من جهة اخرى فان قلت لا نسلم استحالة الاضطرار في الصفات الكمالية قلت لا التزام الذي هو اول في هذه الورطة الظلماء مع امكان الخلاص عنها بوجه ادق واحسن كما سياتي ترجيح المرجوح



كيفية علم الواجب والمذاهب فيها

واما الاحتمال الثالث منها فلان كون الامر الانتزاعي منشأ للانكشاف اما ان يكون بحسب المبدأ فيرجع الى احد الشقوق الباقية او بحسب نفس مفهومه الانتزاعي فلا تحصل له الا بعد الانتزاع وبعد ما يصير منضما الى المنتزع بالكسر فيرجع الى الثاني واما الرابع فلانه يؤدي الى الاستكمال بالمنفصلات فان العلم صفة كمالية تعالى ولا يجتري العقل عليه وكذا يلزم الاضطرار لذا الفاختر ان لم يسبقها علم وان يسبقها يرجع الى باقي الاحتمالات وفي ايضا يلزم نسبة الجهل الى جنابه تعالى في مرتبة تقرر ذاته وصفاته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وايضا تلك العلوم المنفصلة غير متناهية لعدم تناهي معلوماته ومترتبة لترتبها كما ذكرنا وموجودة بالفعل والا يلزم الجهل لانتفاء علم البعض حينئذ وفي هذا الشق الاخير يتحقق خمسة مذاهب الاول قول افلاطون بان علوم الباري تعالى بالممكنات صور قائمة بنفسها مجردة عن المادة وهذا المذهب مع بطلانه بما مر يبطل بان الصور بعضها اعراض وهي طبيعة ناعتية لا يمكن ان تقوم بنفسها اقول وجه التفصي عنه ان مراده بالقائم بنفسها ان لا تقوم بالمادة بها وحينئذ يجوز ان يكون صور الاعراض كالسواد والبياض مثلا قائمة بالمحال كالاجسام مثلا غير قائمة بالباري تعالى



كيفية علم الواجب والمذاهب فيها

فان قلت علم السواد بدون الجسم ممكن قلت لعله لا يمكن في علم الباري تعالى لامر لا يعلمه الا هو كما لا يمكن وجود السواد في الخارج بدون الجسم لامر يعلمه ايمكن ايضا او الثاني قول اكثر المشائين من وجود الممكنات الموجودة في الدهر المعبر عنه في الواقع من غير تقدم وتاخر فالممكنات الموجودة في الدهر الحاضرة عنده تعالى هو العلم بها وفيه انه لا يشمل العلم بالممتنعات والممكنات المعدومة ازلا وابدا فانها لا وجود لها في الدهر اصلا الا ان يقال بالتوزيع بان يكون علم البعض بالوجود الدهري والبعض الاخر بطريق آخر وفيه ما فيه ويبطل هذا المذهب ما مر بابطال المعية الدهرية باجراء براهين التسلسل فيه لوجود الامور الغير المتناهية بالفعل كما هو المقرر عندهم من ان الماضيات والمستقبلات كلها موجودة في الدهر المعبر عنه بالواقع بالفعل اما وجود الترتيب فلما ذكر في شق الانضمام آنفا ولان المعدات فيها ترتيب طبعي في الدهر وفي المتصلات كالحركة والزمان الغير المتناهيين يكفي الاتصال للترتيب ولا يحتاج الى ترتيب آخر كما في الخط والسطح ولابطال المعية الدهرية لنا بيانات اخرى مرضية لا يتحملها المقام والثالث قول بعضهم من ان صور الاشياء كلها حاصلة في العقل الاول وهو مع الصور كلها حاضر عند الباري تعالى فالعقل الاول مع الصور علم حقيقي للباري تعالى



اقول يرد عليه مع ما مر ان يكون علم الباري تعالى للممكنات بعد علم العقل الاول فان الصور الحاصلة فيه بعده والعقل بعد الباري تعالى وهو كما ترى والرابع قول المعتزلة من ان المعدومات الممكنة ثابتة في عالم الواقع غير موجودة فيه وهي العلم للباري تعالى وفيه بعد ما اوردنا سابقا وهو ظاهر فان الثبوت هو الوجود ولو اريد به معنى آخر فلا يفي بالمقصود والخامس قول صاحب الاشراق بان الباري تعالى يعلم الاشياء بالاشراق النوري فجملة الاشياء معلومة له بذلك الاشراق وفي نقل مذهبه لهم تلفظات عجيبة كثيرة تنشط به الآذان دون الاذهان وبعد تعمق النظر في تلك الالفاظ لا يظهر مذهب آخر وراء سائر المذاهب المذكورة في هذا الباب وفي الاحتمال الرابع اعني كون علمه تعالى انتزاعيا يتحقق مذهب المتكلمين القائلين بان علمه تعالى صفة بسيطة ذات اضافة فمناط الكشف كل واحد واحد من الممكنات اضافة خاصة وهي معنى انتزاعي يرد عليه ما مر في ذلك الاحتمال وهذا بحسب الجلي من النظر واما بحسب الدقيق من النظر فيرد عليه بعض ما مر على الشق الانضمامي كما اوضحنا في بعض الحواشي وفي الاحتمال الثالث اعني شق الانضمام يتحقق مذهب ارسطو والشيخين ابي علي وابي نصر القائلين بارتسام الصور في ذاته تعالى ويرد عليه ما مر

كيفية علم الواجب في المذاهب فيها

في ذلك الاحتمال ايضا وفي الشق الثاني لم يتحقق مذهب بقي الشق
الاول سالما عن المناقشات وتحقق فيه مذاهب ثلثة الاول مذهب
الصوفية الصافية وبيانه على وجه الاجمال انه ليس في عالم الكون الا ذات
واحدة بسيطة وهي الوجود ليست بكلية بمعنى القابل للتكاثر
حقيقة ولا جزئية بمعنى ان لا تقبل التكثر اصلا بل تلك الذات
تتطور بتطورات اعتبارية انتزاعية واقعية فهي بذاتها منشأ
لانتزاع التعينات الغير المتناهية ويترتب الآثار والاحكام المختلفة
على تلك التعينات الواقعية المنتزعة عن الذات الواحدة فالمتعين
بكل تعين هو الممكن والمعرى عنه هو الواجب فعلمه تعالى انما ينطوي في علم
الذات اذ ذاته ليست مغايرة للممكنات كالذات بل بالاعتبار الواقعي وليس
مشهد بيانه ههنا على التفصيل وفي النافي مذهب فرفوريوس القائل باتحاد
العاقل والمعقول في علم الواجب تعالى بالممكنات وهذا بالحقيقة راجع
الى مذهب الصوفية وهذا طور وراء طور العقل المتوسط خارج عن
البحث بالنظر والفكر بقي مذهب ثالث في هذا الشق وهو ان يكون
ذات الباري تعالى مع تباين حقيقته مع الممكنات كاشفة لها
كشفا تفصيليا والقائلون به المتأخرون من الحكماء وهذا هو الحق
عندي بحسب النظر الدقيق وتحقيق مذهبهم ان ذات الباري تعالى

تبعية علم الواجب والمذاهب فيها



العلم الاجمالي للباري تعالى

متباينة بالذات لذوات الممكنات لكن لها خصوصية خاصة
مع كل واحد منها وبتلك الخصوصية تكون كاشفة له كشفا تفصيليا
ولذا كان هذا العلم صفة الكمال وان كان الكشف اجماليا صار علما ناقصا
فانما سمي هذا العلم بالاجمالي لانه كما يكون في صورة العلم الاجمالي
للممكنات امر واحد منشا الانكشاف الكثير كذلك يكون في علم
الباري تعالى الاجمالي ذات واحدة منشا الانكشاف الكثير
ولكن بين الكشفين بونا بعيدا ففي الاول كشف ناقص اجمالي
وفي الثاني كشف تام تفصيلي فان قلت مع تباين ذات الكاشف
والمكشوف كيف يتصور الكشف فانه انما يتحقق بقدر الاتحاد
وايضا كيف يتصور التمايز في الكشف بين الممكنات مع اتحاد
ذات الكاشف قلت يتصور الكشف مع كون الكاشف مباينا
للمكشوف اذا كان للاول خصوصية مع الثاني انما يمتنع ذلك فيما ليس له
خصوصية اصلا بل الخصوصية قد تترتب على الاتحاد في حق الكشف ثم
بالنظر الى تمايز الخصوصيات يحصل تمايز العلوم فان قلت لا يخلو اما ان
يكون تلك الخصوصيات انضمامية فيرجع الى شق الانضمام او انتزاعية
فيرجع الى شق الانتزاع وقد ابطلنا الشقين فيما مر قلت نختار
كونها انتزاعية ولكن ليس مناط الكشف على هذه المفهومات



الانتزاعية بل على منشئها وهو ذات واحدة بسيطة ويجوز ان يكون
ذات واحدة منشأ لانتزاع امور كثيرة مختلفة الآثار والاحكام كما
يشاهد في الكرة فانها تكون منشأ لانتزاع المنطقة والدوائر الصغار
والاقطاب والمحاور مع كونها متباينة في الآثار كذلك يكون ذات
الواجب تعالى منشأ لانتزاع خصوصيات مختلفة متمايزة الاحكام والآثار
وهي العلوم المتمايزة وحينئذ لا غبار في هذا المذهب ولا يكون علم
الباري تعالى على هذا الطور بحصول الصورة فيتوقف قول المصنف
ولا يتصور على صيغة المعلوم ولعل تنقيح هذا المطلب الشريف بهذا النمط النفيس
لا يوجد في مطاوي الكتب الكبار فضلا عن الصغار فانظر بعين العقل انصافا
ولا تكن من المسرعين في الرد والقبول حتى يتجلى لك حقيقة الحال لا ينتج
بالمعروف والمجهول اي لم يلد ولم يولد اما الثاني فظاهر فانه يستلزم
الامكان واما الاول فلان الوالد غير مستعمل في العرف واللغة في السبب فقط
بل في اخراج المثل من البطن والله سبحانه وتعالى منزه عنهما ولا يتغير
لا في ذاته وهو ظاهر من معنى الوجوب الذاتي ولا في صفاته فانه قد
تقرر في موضعه ان صفاته تجب لذاته تعالى ولا تعطيل لكلامه بذكر الكلمة
الموردة في مقامه تعالى عن الجنس والجهات الجنس اما ان يراد به
مصطلح اهل الميزان فقد ظهر وجه نفيه من السابق من نفي الاجزاء الحقيقية

لا ينتج ولا يتغير تعالى عن الجنس والجهات



للواجب تعالى والجنس الحقيقي يكون جزءاً حقيقياً البتة وهو المقصود
من النفي ههنا ايضاً أو يراد به المجانس فنفي الشريك في مقام
الحمد له تعالى وقد سمعت من بعض الاساتذة قدس اسرارهم
لفظ الحس مقام الجنس هو يناسب الجهات ولكن لم يحصل البراعة
والمراد بالجهات الجهات الستة المشهورة وفيه من البراعة
ما لا يخفى جعل الكليات والجزئيات في الحاشية فيه اشارة الى ان القول
بالجعل البسيط هو الحق كما ينطق به القران المجيد انتهى فوجه الاشارة
ظاهر حيث ترك المفعول الثاني كما ترك في قوله تعالى جعل الظلمات والنور
فان الجعل البسيط يستدعي المجعول الذي هو المفعول الاول دون
المجعول اليه الذي هو المفعول الثاني واذا وقع الايماء والتصريح من المصنف
في تحقيق الجعل البسيط فوجب علينا تحقيقه وان كان المقام غير مناسب له
ان الممكنات اذا خرجت من العدم الى عالم الكون من الجاعل فلا بد لها من تاثير
واثر تابع له فالاثر بالذات اما نفس الشيء الموجود في عالم الكون من الجاعل
سواء كان بسيطاً كالعقول والافلاك وبسائط العناصر او مركباً
كمركباتها وعلى هذا لا يكون تحته الا مجعول فقط بسيطاً او مركباً دون
المجعول اليه او اختلاطه من حيثية الوجود وهذا الاختلاط الذي فرض
اثر الجاعل بالذات لا يكون في مرتبة الحكاية فانها تابعة للمحكي

القول بالجعل البسيط وتحقيقه

بيان جعل البسيط والمؤلف والاستدلال على الاول

فاذا فرضنا عدمه او عدم حكايته يتم الاثر بالضرورة فليس من
شان العاقل ان يتقول به بل يكون في مرتبة المحكي عنه اعني مرتبة
اتصاف الماهية بالوجود في نفس الامر وهي هيئة تركيبية واقعية
لا تكون تابعة لاعتبار المعتبر ولذا وقع في كلامهم ان اثر الجاعل مفاد الهيئة
التركيبية الحملية اعني مفاد كون الشيء موجودا والاول الجعل البسيط
القائل به الاشراقية والثاني الجعل المؤلف القائل به المشائية فهذا تحرير
محل النزاع بين الفريقين فنذكر اولا استدلال الفريقين ثم نبين ما هو الحق على
ما اشار اليه المصنف ببيان شاف صاف عن الكدورات فنقول
استدل على المذهب الاول بانه يجب الانتهاء الى الجعل البسيط فان
كل ما يفرض اثرا للجاعل يكون ماهية من الماهيات وفيه وهن ظاهر
فانه مبني على عدم تصور الجعل البسيط والمؤلف اذ به يرتفع النزاع
بين الفريقين من اول الامر ويصير نزاعا لفظيا ومنشأ الخلاف بينهما
بالحقيقة ان الاثر بالذات اما نفس الماهية مستقلة كانت او غير مستقلة
مع قطع النظر عن خلط الوجود وهذا مذهب الاشراقيين فلا يفيد الدليل
لهذا المذهب فان الخلط وان سموه ماهية فليس محل بحثهم ههنا او يكون
الاثر اختلاط الماهية بالوجود سواء كانت مستقلة كماهية
الانسان والفرس او غير مستقلة كالمعاني الحرفية الحاصلة بكنههما



في الذهن لطائفة تصورها وليس مناط الخلاف بين الفريقين
بالاستقلال وعدمه فانهما تابعان للالتفات كما ستحققه ان شاء الله تعالى
والاثر لا يكون تابعا له كما ذكرنا بل ان المجعول اما نفس الماهية مع قطع النظر
عن الخلط بالوجود بالذات ومرتبة الخلط بالتبع اي المجعول بالذات
الثاني فقط والاول بالتبع فحاصل الخلاف يرجع الى ان الاثر بالذات
للجاعل اما مرتبة الطبيعة بلا شرط شيء او المرتبة بشرط شيء وهو
الخلط بالوجود فان قلت على هذا لا يتعلق الجعل بالذات بالجزئيات
فانها ماهية بشرط شيء وهو خلاف ما قال المصنف خلاف مذهب
الاشراقية قلت هذا الخلط يتصور في الكليات نظرا الى وجود الطبائع
وفي الجزئيات نظرا الى الوجود الخاص وكلا الخاطين يسميان بشرط
شيء هو الوجود واستدل ايضا على المذهب الاول بان الاثر بالذات لا بد
ان يكون امرا عينيا موجودا في الخارج والوجود امر اعتباري
وكذا اتصاف الماهية به ايضا امر اعتباري فلم يبق الا الماهية وفيه
الطر وجوابه ان القدر الضروري كون المجعول امرا عينيا واما المجعول اليه
فقد يكون امرا اعتباريا او عينيا كما اذا جعلنا الشيء فوقا او تحتا فالمجعول
امر عيني والمجعول اليه وهو الفوقية والتحتية امر اعتباري وقد استدل
عليه بعض المحققين بان الماهية من حيث هي اما ان لا تكون ثمرة الجعل

ثمرة الجعل البسيط بالذات الماهية

اصلا وهو بط بالضرورة مع انه خلاف ما اجمع عليه الحكماء المشائية والاشراقية واما ان تكون ثمرة الجعل بالتبع فتكون متاخرة عن الماهية الموجودة التي هي ثمرته بالذات ضرورة تاخرما بالتبع عما بالذات فيكون الماهية المطلقة متاخرة عن المخلوطة مع ان الامر على خلاف ذلك واما ان يكون الماهية ثمرته بالذات وهو فيه المطلوب وجوابه باختيار الشق الثاني بان الماهية المطلقة متقدمة على المخلوطة بالذات من حيث هي و متاخرة في وصف الجعل والاضافية فان يكون الشيء متقدما على الشيء بحسب الذات و متاخرا عنه في الوصف فافهم واستدل على المذهب الثاني بان الامكان انما يعرض الهيئة التركيبية فانه عبارة عن كيفية نسبة الوجود الى الماهية فالاحتياج الى الجاعل ايضا انما يكون من جهة الهيئة التركيبية فهي اثر الجاعل وفيه انا لا نسلم ان الامكان لا يعرض الا الهيئة التركيبية بل انما يعرض للماهية من حيث هي هي فانه عبارة عن نفس صلاحية الماهية للمعلولية ولو اصطلح على المعنى المذكور في الدليل فلا نسلم ان الامكان علة الاحتياج بل علة الاحتياج ما ذكرنا على ان المتكلمين يقولون بان علة الاحتياج الى الجاعل ليس الامكان بالمعنيين المذكورين بل علته الحدوث وفيه ما فيه ولك ان تقول في تزييف الدليل انا سلمنا ان الامكان علة للاحتياج الى الجاعل فيجوز

ثمرة الجعل البسيط بالذات الماهية

حقيقة الجعل البسيط والدليل عليه

ان يكون الاحتياج فيما يعرضه وهو الهيئة التركيبية وفي طرفيه
اعني الماهية والوجود على طريق خاص هو ان يكون المتبوع
اعني الماهية محتاجا اليه بالذات واثرا له كذلك والتابع اعني
الوجود والهيئة التركيبية محتاجا اليه بالتبع واثرا له كذلك
فهذا المعنى يقرب الجعل البسيط والدلائل على المذهب الثاني ضعيفة
سخيفة لا يناز كما اجد والحق ما اقول بتوفيق الله تعالى وتاييده
وان كان مستنبطا من كلامهم ويقتضي تمهيد مقدمة اولا وهي
ان الاثر للجاعل بالذات في الماهيات الحقيقية التي كلامنا فيها
لا بد ان لا يكون تابعا لاعتبار المعتبر ولحاظ اللاحظ فان
الماهيات الحقيقية تخرج من حيز العدم الى بقعة الوجود
بالضرورة سواء فرضنا وجود المعتبر والاعتبار او عدمهما نعم ان قلنا
يكون الاعتباريات اثرا للجاعل فباعتبار المنشأ الذي هو ليس
باعتباري واذا تمهد هذا نقول ان لنا سبيلين الاول نفي وجود
الكلي الطبيعي في الخارج كما هو الحق عندي وسنذكر برهانا قويا على
ذلك في مقامه وهو وان كان مخالفا لجمهور الحكماء لكني في مقام
التحقيق لست من الذين تقلدوا بقلائدهم وعلى هذا التقدير ليس
في عالم الكون الا التشخصات المحضة هي الوجودات الحقيقية

حقيقة الجعل البسيط والدليل عليه

لان التحقيق ان الوجود اما عين التشخص كما هو رأي الفارابي او
مساوق له كما هو رأي غيره ومعنى المساوقة ههنا ان لا يتخلف
احدهما عن الاخر تخلفا زمانيا او ذاتيا فلو كان الوجود عارضا لها
او جزءا او منفصلا يفوت العينية او المساوقية كما لا يخفى على من له
ادنى تامل بل لا بد ان يكون عينا فاذا تقررت العينية فلم يتحقق
الهيئة التركيبية بين الشيء ووجوده اللهم الا في الذهن باعتبار
انتزاع معنى الوجود المصدري وانتسابه في الذهن اليه
ومنشأ هذين الامرين الاعتباريين نفس تلك التشخصات
في الخارج فهي ثمرات للجاعل بالذات واما الوجود المصدري
وانتسابه الى تلك فهما ثمرتان بالتبع لكونهما اعتباريين
محضا وهذا المعنى يحقق الجعل البسيط والثاني سبيل وجود
الكلي الطبيعي وهو الحق عندهم وحينئذ اما ان يكون الوجود الخاص
والتشخص عينا للماهية فمع انه باطل لانه يرفع التمايز بين الاشخاص
يثبت مطلوبنا كما ذكرنا انفا او جزءا لها فمع بطلانه بهذا
البيان يؤيد المطلوب ايضا فان الجعل المؤلف لا يمكن بين
الشيء وذاتياته فاذا ابطل المؤلف ثبت البسيط لعدم خلو
الماهية عنهما واما احتمال انفصال التشخص والوجود فمع انه باطل ايضا

فانهما من محمولات الماهية والمنفصل لا يحمل على ما انفصل عنه
وايضا يلزم الترجيح بلا مرجح في نسبة التشخص الى زيد دون عمرو
فانه في جانب المنسوب اليه لم يكن حينئذ الا الماهية المشتركة بينهما
لا تمايز فيها اصلا فلو اعتبر تمايز بينهما بالمنفصلات الاخر
يلزم التسلسل او الدور كما لا يخفى على من له ادنى فطانة واما ان
لا يعتبر التمايز بالمنفصلات بل بالمتصلات فيعود الى احد الشقوق
الباقية نقول ان الضرورة شاهدة بان المنفصلات مستقلة
في التحقق لا يكون احدها تابعة للاخرى تبعية تفضي الى الواسطة
في العروض وان عرض لها التبعية بمعنى الواسطة في الثبوت وحينئذ
يتعدد الجعل بكل منهما بالذات بمعنى نفي الواسطة في العروض فلم يكن
للجعل المؤلف سبيل ههنا فان الاطراف حينئذ مجعولة بالذات في
المؤلف ليس كذلك وهذا البيان الاخير يحير الناظر وان لم يفهم المناظر
لكن لا يضر اصل مقصودنا فان هذا الشق من البواطل ايضا
واما الانضمام فهو باطل ايضا فان انضمام شيء الى شيء سيما اذا كان
المنضم امرا شخصيا لا يقبل التكثر كالتشخص والوجود الخاص
فرع تشخص المنضم اليه بالضرورة فيلزم الدور او التسلسل
فان قلت يجوز ان يكون الانضمام كانضمام الصورة الى المادة

حقية الجعل البسيط والدليل عليه

حقية الجعل البسيط والدليل عليه

بان يكون للتشخص والوجود الخاص بالنظر الى طبيعتهما تقدم على
الماهية وبالنظر الى الخصوصية المنضمة تاخر قلت لا يمكن تغاير
المرتبتين في التشخص فانه امر خارجي على هذا التقدير وتشخص بذاته
فلو كان له تشخص وطبيعة يلزم التسلسل المستحيل بل هو امر متميز بذاته
لا يعقل له مرتبة الطبيعة فاذا لم يكن التشخص منضما لم يكن الوجود
الخاص ايضا كذلك على ان في الوجود الخاص اذا كان الانضمام
كانضمام الصورة الى المادة يلزم الدور صراحة فان الصورة
بنفس طبيعتها كما تفيد الوجود الخاص للمادة تفيد وجود الطبيعة
لها فطبيعة الوجود الماخوذة في الوجود الخاص للماهية اذا كانت
علة للوجود المطلق للماهية يلزم الدور صراحة ولا يعقل
تحقق الجعل المؤلف الا على طريق الانضمام فان الطبيعة الماخوذة
مع الوجود حينئذ تكون موجودة في الخارج قابلة لان تكون
اثر الجعل المؤلف كما قررنا واذا بطل شق الانضمام ايضا بطل الجعل
المؤلف فان الوجود حينئذ يكون امرا انتزاعيا منشأ انتزاعه ومنبعه
نفس الماهية فالوجود لم يكن ثمرة واثر الجاعل بالذات كما قررنا سابقا
وكذا الاتصاف به فانه ايضا امر اعتباري منشأ انتزاعه نفس
الماهية من حيث هي فان الانتزاع لا يتوقف على لحوق حيثية



اخرى كالاستناد الى الجاعل وغيره فانها لو كانت غيرها لكانت هي
الوجود حقيقة فيجري الكلام فيه فحينئذ لم يكن قابلاً للاستناد الى
الجاعل واثاله بالذات الا الماهية من حيث هي اعني نفس الماهية
بلا اعتبار حيثية اخرى وهذا هو الجعل البسيط فهو الحق كما ذكره
المصنف فتامل في هذا التحقيق فانه من النفائس المختصة بهذا الكتاب
الايمان به اي بالله تعالى او بتنزيهه وقيل بالجعل مطلقاً او
بالجعل البسيط ثم التصديق في الحاشية فيه اشارة الى ان التصديق
هو المعتبر في الايمان فيما بيننا وبين الله تعالى ووجه الاشارة اطلاق
التصديق على الايمان فلو كان الايمان مركباً من التصديق وغيره
لم يطلق عليه حقيقة فان الاجزاء الخارجية للشيء لا تكون محمولة
عليه كاللبنات على البيت والاعتصام به اي بالله تعالى حبل التوفيق
معناه معروف والصلوة والسلام على من بعث بالدليل الذي فيه شفاء
لكل عليل فان القرآن المجيد دليلهم يرشد الى حلاوة عسل الايمان ويشفي
كل واحد عن الامراض الظاهرة والباطنة كما يظهر لمن تفكر في آيات
كلام الله المجيد وعلى آله واصحابه الذين هم مقدمات الدين المقدمة ههنا
اما بالمعنى اللغوي او بالمعنى الموقوف عليه وكلا الوجهين يصحان لحجج
الهداية واليقين اذ يوصل بهم الى الهداية واليقين اما بعد فهذه

النعت للرسول والمنقبة للآل والاصحاب

رسالة في صناعة الميزان اي في علم المنطق سمّيتها بسُلّم العلوم هذه التسمية بالنظر الى المقصود من الكتاب فان المنطق وسيلة العلوم كلها اللهمّ اجعله بين المتون كالشمس بين النجوم في الضياء والشهرة واختفاء غيرها من المتون عند ظهوره **مقدمة** في ما يتوقف عليه الشروع في العلم والمراد بالتوقف هو المصحح لدخول الفاء والمذكورات فيها كذلك فان الموضوع والحد والغاية المذكورة فيها مما يتوسل به الى الشروع في العلم ويدفع بها استحالة طلب المجهول المطلق وطلب العبث وعدم الامتياز بين المسائل وبالجملة ان الموقوف عليه التام للشروع بمعنى ما لا يمكن الشروع بدونه انما هو التصديق بفائدة ما والتصور بوجه ما وهما قد يتحققا في ضمن الفائدة المعتد بها المذكورة ههنا في المقدمة بحيث تفيد الامتياز التام وهي الرسم التام وبيان الموضوع وبيان الغاية المذكورة فيها وكلها موقوف للوقوف عليه التام بالمعنى المذكور فهو الموقوف عليه بمعنى المصحح لدخول الفاء كما ترى في تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصي مثلا كالدعائم للسقف فان الموقوف عليه التام طبيعتها وخصوصياتها تحققها مصححات لدخول الفاء يمكن حصول السقف بدون كل واحد منها على الانفراد وهذا توجيه

مقدمة

في بيان الموضوع والحد والغاية



تمهيد بيان الغاية وتعريف العلم

لكون الامور المذكورة مقدمة للعلم واما كونها مقدمة للكتاب بمعنى ما يذكر قبل المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها فظاهر فيحتمل ما يحتمل الكتاب من المعاني الثلثة الالفاظ الدالة على المعاني والمعاني المعبرة بالالفاظ ومجموعهما واحتمال النقوش ساقط من البين لعدم قصد التدوين به والذكر والنفع يتحقق بالذات او بالعرض في المعاني والالفاظ والمجموع كما لا يخفى على من له ادنى تامل والمراد ههنا المعنى الاعم فيصح التعريف على كل واحد من الشقوق العلم التصور فيه اشارة الى الترادف كما في الحاشية او الى ان المنقسم الى التصور والتصديق هو العلم الحصولي بناء على تعريف التصور بالحصول وايضا اشارة بعيدة الى تخصيص المقسم بالحادث فان الحاصل قد يستعمل في عرفهم مرادف الكائن بمعنى الموجود بعد العدم والحاضر عند المدرك هذا التعريف يشمل جميع انحاء العلوم من الحضوري والحصولي وعلم الواجب والممكن وعلم الشيء بالكنه وغيره ولا بد من التخصيص بالحصولي الحادث نظرا الى التقسيم الى البديهي والنظري والا يفوت الحصر الظاهر من التقسيم وما قيل من ان العلم الحصولي الحادث منقسم ومنحصر فيهما فثبت حكم الانحصار في مطلق العلم ففيه على ما اقول ان المجموع قسم من اقسام مطلق العلم

اعني الحضوري والقديم يرينا ان الانحصار المقصود من التقسيم
الضابط والسر فيه ان مطلق الطبيعة محل للمتنافيين ولكن
لا تنافي في تلك المرتبة لوجود الجهات المتكثرة فمطلق العلم
منحصر في البديهي النظري بالنظر الى العلم الحصولي الحادث
وغير منحصر بالنظر الى الحضوري القديم والمقصود من الحصر ان
لا يوجد قسم اخر من المقسم اصلا ثم قال ذلك القائل في موضع اخر
ان المقسم هو الطبيعة المطلقة دون مطلق الطبيعة فمع انه
مناف لقوله في هذا المقام يرد ان المقسم بالحقيقة هي الطبيعة
من حيث هي في يعبر عنها بمطلق الشيء لا الشيء المطلق اعني الطبيعة
من حيث العموم اذ التقسيم عبارة عن ضم قيود متخالفة
الى امر واحد لتحصيل اقسام متباينة والامر الواحد هو المقسم
وهو لا يكون حينئذ اعني وقت الانضمام طبيعة عامة فان الانضمام
والتقييد ينافي العموم بل الانضمام الى الطبيعة من حيث هي هي الباقية مع
الانضمام وهذا ظاهر لمن له حدس صائب الا ترى انا اذا قسمنا الحيوان
الى الانسان والفرس فانما نقسم ما نفهم من لفظه ولا نعتبر معه
امرا اخر ولا نفهم منه الا الطبيعة من حيث هي هي فتامل فانه طالب
التحقيق يقتصر عليه المناظر دون المجادل والحق انه من اجلى البديهيات

تمهيد في بيان الغاية وتعريف العلم

تمهيد بيان الغاية وتعريف العلم وكيفيته

كالنور والسرور نعم تنقيح حقيقته عسير اختلفوا في العلم فقيل انه
بديهي وقيل نظري ممكن الكسب ومتعسر اقول هذا النزاع في
غير موضعه فان العلم اما ان يراد به المعنى المصدري الذي يعبر عنه
بالفارسية بدانستن او نفس مفهوم ما ذكره المصنف من الحاضر
عند المدرك باي معنى اخذته بديهي اولي يعلمه البله والصبيان
لاينا سب ان يكون محلا لاختلافهم بالبداهة والنظرية واما ان
يكون مرادهم مصداق هذين المفهومين فهو غير متعين بعد فكيف اذا
نفس حقيقته كيف يذهب احد الى انه بديهي ففي الممكن في الحصولي
نفس ذاته كيف يحكم ببداهته وفي الحصولي الصورة الحاصلة
قد تكون بديهيا وقد تكون نظريا كيف يحكم عليها بالبداهة مطلقا
او بالنظرية كذلك ثم في الممكن ثم قيل في العلم بغير ذاته وصفاته انه من مقولة
الانفعال اعني قبول النفس للصورة اذ هو منشأ الانكشاف عند البعض
وقيل انه من مقولة الاضافة اعني نسبة التعلق بين العالم والمعلوم
فما دام لم يتعين مورد النزاع لا يليق النزاع بشأن العقلاء
ولا يتصور الاشتراك بين المصاديق المذكورة الا في المفهومين المذكورين
وهما من البديهيات الاولية كما عرفت فهذا النزاع باطل من
اول الامر ويمكن ان يجعل النزاع لفظيا فمن قال ببداهته

تمهيد بيان الغاية وتعريف العلم وكيفيته

ذهب الى المصدري ومفهوم الحاضر عند المدرك ومن قال بنظريته
ذهب الى المصداق ولا يخفى انه بعيد من شان المحصلين هذا كلام
على المنازعين واما على المصنف فهو انه لا يفهم ما ذا اراد
بمرجع الضمير في قوله انه من اجلى البديهيات اما نفس مفهوم
العلم بالمعنى المصدري او نفس مفهوم الحاضر عند المدرك فكلا
حتى لكن قوله نعم تنقيح حقيقته عسير لا يلايم فان المعاني الانتزاعية
حقيقتها ما يحصل في الذهن دون غيره كما تقرر عندهم وان
اراد مصداقه فلم يتعين بعد كما ذكرنا فان قلت قد تعين مصداق
الحاضر عند المدرك عند المصنف على ما سياتي من ان العلم
حقيقة هو الحالة الادراكية قلت ان الحكم على شيء لشيء يثبت
بعد ما يليق بشان العاقل على ان جعله من اجلى البديهيات مع
وقوع الاختلاف الكثير في ذلك بعيد مع ان رجوع الضمير الى بعض
افراد الكلي الذي قصد عمومه بعيد من العبارة ولكن ان يقال معنى كلام المصنف
انه اي العلم بالمعنى المصدري من اجلى البديهيات من حيث المفهوم
كالنور والسرور نعم تنقيح حقيقته اي مصداقه ومنشأ انتزاعه
عسير فان الحقيقة قد تطلق على المصداق والافراد ايضا ولا شبهة
في تعسره اما في الواجب فقد عرفت ان مصداق هذا المفهوم

نفس ذات الواجب وقيل ذوات الممكنات وقيل الصورة القائمة
بالباري تعالى على ما مر من التفصيل فقد عرفت حال تصوره واما
في الممكن فقيل الصورة الحاصلة وقيل قبول النفس لتلك الصورة
وقيل التعلق بين العالم والمعلوم وعلى تقدير الصورة الحاصلة
اما ان يكون حصول نفس المعلوم او مثاله ثم يتنوع بعد قال الباهر في
في الحاشية المتعلقة على قوله في المتن كالنوم والسرور الاول
من الخشتيا والثاني من الوجدانيات الظاهر التنظير ويمكن
ان يجعل اشارة الى ما هو المشهور في هذا المقام وهو ان يقال
المعنى كالعلم بالنوم والسرور وهذا علم خاص بديهي بداهة
الخاص يستلزم بداهة العام ويرد عليه المنعان المشهوران
من منع كون العام ذاتيا وكون الخاص مدركا بالكنه ولي
من عند نفسي طريق ذوقي لدفع هذين المنعين ولكن خوف
المجادلين لا يرخص الى ذكره انتهى اقول على ما قررنا من بيان
مراد المصنف يكون الطريق الذوقي له واضحا عند المنصف
فان علم النوم والسرور حصتان خاصتان للعلم بالمعنى المصدري
المطلق ولا شك ان بداهة الحصة الخاصة من المعنى المصدري لا تكاد
تستلزم بداهة مطلقه بكنهه فان الحصة امر انتزاعي حاصل في الذهن

بكنهها فان كنه الانتزاعي ما هو حاصل في الذهن والمطلق
جزء خارجي اي تفصيلي فيكون حاصلا بكنهه ايضا وحينئذ يندفع
المنع المشهور اذ بلا كلفة وحينئذ لا يرد عليه ما اورد بان
الكلام في مفهوم المقيد البديهي اعني العلم بالنفي مثلا
لا يجدي نفعا اذ لا يورث بداهة حقيقة العلم بالكنه اذ يكفيه
تصوره بوجه اجمالي وذلك لان كلام المصنف لم يكن في العلم بالكنه
المصطلح بمعنى ان يكون ذاتيات الشيء مرآة له بل في العلم بكنهه
اعني حصول نفس الشيء وهو حاصل في المعنى المصدري اي
العلم المطلق اذا تصورنا الحصة الخاصة منه فان المطلق المذكور
يكون جزءا تفصيليا منه فلا يمكن تصور كنه المقيد بدون تصور كنه
مطلقه فظهر حينئذ تحقيق قول المصنف في المتن وفي الحاشية على خلاف
ما زعموه في الشروح فافهم ذلك فان كان اعتقاد النسبة خبرية
فتصديق وحكم والاعتقاد ان لم يبلغ الى حد الجزم بمعنى انتفاء احتمال
الجانب المخالف يسمى ظنا فهو قسم منه وان بلغ الى ذلك الحد فاما
ان لا يطابق الواقع يسمى جهلا مركبا او يطابق الواقع فاما ان
يزول بامر فيسمى تقليدا او لا يزول فيسمى يقينا ثم قد يذهب
الى البعض لاوهام ان الاذعان ليس بادراك بمعنى انه ليس منشأ للانكشاف

تمهيد بيان الغاية وتعريف العلم وتقسيمه

بل هو من عوارض الادراك كحصول السرور والغموم للنفس
فهو من كيفيات نفسانية اخرى سوى الادراك وهذا الكلام
وان صدر عن القوم الذين ينعقد عليهم الانامل بالاعتقاد لكنه
غلط فاحش فان الادراك عبارة عن منشأ الانكشاف والامتياز
للذهن وفي الاعتقاد كشف تام للمحكي عنه الواقعي عند المعتقد
كما يظهر لمن له بصيرة بالرجوع الى الوجدان كيف وكمالات الانسان
هي التصديقات الالهية وانما كماليتها بالنظر الى الكشف التام
نعم هذا الكشف نوع مباين للكشف التصوري فان كان مرادهم
الاصطلاح فقط على ان العلوم التصديقية ليست بعلم بمعنى
العلم التصوري فلا ينفع البتة وان كان مرادهم انها ليست
من جنس العلوم بمعنى منشأ الانكشاف مطلقا فهو باطل ضرورة
انه بعد التصديق سيما اليقين يحصل للذهن نوع به يتجلى الامر الواقعي
يقال له بالفارسية دانش وله اسم في كل لغة فكيف يخرج من
جنس الادراك بل التحقيق ان اقوى مراتب الانكشاف اليقين ثم
الجهل المركب ثم التقليد ثم الظن والعلوم التصورية من اضعف
مدارج العلوم ثم العلم الحضوري الذي جعله بعضهم العلم حقيقة
فان فيه ليس قوة الكشف الا ترى ان النفس مع كمال شعورها

تمهيد في بيان الغاية واقسام العلم

تمهيد بيان الغاية واقسام العلم

عندها لا تعلمها كما تعلم الاشياء الاُخر فلا تعلم انها بسيطة او مركبة جوهر او عرض فلو كان لها كشف فتعلم نفسها كما تعلم غيرها بالجوهرية والعرضية والبساطة والتركيب ثم هذا اضعف مدارج العلوم كما ان اليقين اقواها فخالفتم جماهير الحكماء بغير دليل وبداهة يحكم بها العقل السليم والفهم المستقيم الا ان يقال مرادهم من الادراك حصول الصورة بمعنى الصورة الحاصلة ولا شك ان الاذعان ليس بصورة حاصلة للشيء ان كان منشأً للانكشاف فان الصورة عبارة عن الشيء الحاصل في الذهن من الخارج بعد حذف المشخصات وتجريدها عن المادة تجريدا تاما او ناقصا والاذعان من الكيفيات النفسانية الناشية فيها ثم هذا لا يضر المصنف فانه قال هو الحاضر عند المدرك وما اخذ لفظ الصورة في التعريف والاقتصور سيأتي ثم هل يشمل ما لم يكن فيه نسبة تامة خبرية سواء لم يكن فيه نسبة اصلا او كانت ولم تكن خبرية وما يكون فيه تلك ولم يكن فيه الاذعان كما في صورة التخييل والشك والوهم وهما نوعان متباينان من الادراك ضرورة هذا الكلام يفيد فائدتين الاولى ان التصديق كيفية ادراكية والثانية ان التصور والتصديق



نوعان متباينان والمصنف احال كليهما الى الضرورة وبيان
الاول قد مر منا آنفا وقد يستدل على الثاني في المشهور بان
لكل واحد من ماهية التصور والتصديق لوازم مخاصة منافية
للوازم اخرى وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات والا
يلزم اجتماع المتنافيين وفيه منع مشهور ايضا بان اللوازم
يجوز ان تكون لوازم الصنف فالملزومات يجوز ان تكون متباينة
صنفا اقول من الضروريات ان التصديق بماهية اياما كانت
ماهية يستلزم ان يتعلق بمتعلق يلزم ان يكون النسبة
الخبرية معتبرة فيه والتصور من حيث ماهيته لا يستلزم
ذلك فلا شبهة حينئذ في تنافي اللوازم وكذا في كونها لوازم
الماهية فثبت المطلوب بلا كلفة ودرك الماهية الخارجية بكنهها
يجوز ان يكون من المتخيلات وانما سبيل اثبات تباينها بذلك
تنافي لوازمها بالضرورة او بالبرهان وهذا الطريق موضوع هو هنا ايضا
بالضرورة كما يقال هذا يؤول الى دعوى الضرورة فليكتف به
اولا لانا نقول هذا دعوى الضرورة في المقدمات فلا يستلزم
ضرورة المطلق نعم لا حجر في التصور فيتعلق بكل شيء حتى بنفسه
ونقيضه وكنه الواجب فان المراد بالتصور مطلقه الشامل لانحاء



الاربعة بالتصور بالوجه والكنه وبوجهه وبكنهه واما التصور المقيد بعدم الحكم وعدم اعتباره فهو ايضا قد يعرض لنفسه ولنقيضه كما لا يخفى على المتامل وههنا اي في مقام اثبات التباين النوعي بين التصور والتصديق وتعلق التصور بكل شيء بانضمام بعض المقدمات اليه شك مشهور وهو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات فاذا تصورنا التصديق فهما واحد فقد لزم انهما متحدان لا انهما حقيقتان في الحاشية اعلم ان مدار هذه الشبهة على ثلث مقدمات تلقها المحققون بالقبول الاولى ان العلم والمعلوم متحدان بالذات والثانية ان التصور والتصديق حقيقتان مختلفتان والثالثة ان التصور يتعلق بكل شيء اقول وبالله التوفيق ليس الامر كما زعم المصنف فان اتحاد العلم والمعلوم بالذات لا يفهم ماذا اراد به اما ان يراد به ما قصد تصوره فهذا باطل كما ترى في علم الشيء بالوجه واما ان يراد بالمعلوم الشيء من حيث هو وبالعلم مرتبة بيانه فهذه المقدمة تتاتى على القول بحصول الاشباح ايضا فلا بد لهما من مقدمة رابعة اعني القول بحصول الاشياء بانفسها في الذهن ولم يكف المقدمات الثلث المذكورة في الحاشية فانا اذا تصورنا التصديق او المصدق به لا يلزم

بالمغايرة والتخالف النوعي بين التصور والتصديق

على تقدير حصول الاشياء باشباحها فمحال اصلا فان شئت
التصديق والمصدق به متغايرهما بالذات وان اتحد مع
معلومه بالذات اعني نفس الشبح مع قطع النظر عن القيام
ثم قال في الحاشية ثم اعلم انه قد تقرر الشبهة باعتبار نفس
التصديق وحينئذ فالجواب ان التعلق بكل شئ لا يستلزم التعلق
بكل وجه فيجوز ان يمتنع تعلقه بحقيقة التصديق وكنهه ويجوز
التعلق باعتبار وجهه ورسمه الا ترى ان حقيقة
الواجب تعالى ممتنع تصورها بالكنه وانما يجوز بالوجه وان
معنى الحروف يمتنع تصورها وحدها وانما يجوز بعد ضم ضميمة
اليها فتدبر اقول بتوفيق الله وتوفيقه ان القضية الشرطية
لو تصور التصديق يلزم اتحاد المتباينين باطلة بالضرورة
لا لان صدق الشرطية يستلزم امكان المقدم بل لعدم العلاقة
كما يحكم العقل بالضرورة بكذب قولنا لو تصور السواد بكنهه يلزم ان يكون
عين البياض وهذه الشرطية الكاذبة لازمة للقول بالتباين مع انضمام
بعض المقدمات الحقة اليه فذلك القول باطل فان استحالة اللازم
يستلزم استحالة الملزوم فتفكر فانه دقيق ثم تعيين القول في الشبهة
بالتصديق بمعنى المصدق به كما وقع في الحاشية ان كان

تمهيد بيان الغاية في التخالف النوعي بين التصور والتصديق



بالنظر الى ان محصّل الحل الآتي لا يجري في التصديق بمعنى
الاذعان فذلك باطل قطعا كما سيأتي وان كان بالنظر الى ان
بعض الفاظ الحل آبٍ عنه فكان الانسب على المصنف ان
لا يذكره او يأوله وبين الجوابين عن التقريرين لئلا يكون موهما
للوهم بالاختصاص هو غير مختص للاعذار الباردة مجال وسيع
وحله على ما قررته به ان العلم في مسئلة الاتحاد بمعنى الصورة العلمية
فانها من حيث الحصول في الذهن معلوم الموجود والمعلوم والكون
والثبوت الفاظ مترادفة عندهم والوجود الذهني [illegible] عند
بعض المحققين عبارة عن الشيء من حيث هو مع قطع النظر عن
القيام بالذهن فكذا الحصول الذهني وهو مرتبة المعلوم [illegible] ان
المعلوم الشيء من حيث هو والحصول في الذهن امر زائد
عليه فلا يكون معتبرا في المعلوم والحق ان الوجود الذهني ليس
هو الطبيعة من حيث هي هي فانهم استدلوا على زيادة الوجود
مطلقا على الماهية من حيث هي بل الوجود الذهني لا يعتبر فيه
جهة القيام بالذهن ويعتبر معه الوجود مع قطع النظر عن تلك الجهة
ففي العبارة مسامحة بان يراد بمرتبة الحصول في الذهن مرتبة
الشيء من حيث هو فانها اقرب اليها بالنظر الى قيامه بالذهن

ومن حيث القيام به علم وهذا مرتبة التشخص ولذا قيل المعلوم كلي والعلم جزئي ومرتبة الوجود الذهني الذي قال به بعض المحققين كانها برزخ بين مرتبة العلم والمعلوم فان الشيء في الذهن اذا تخصص فيه بوجود لا يترتب عليه الآثار وقطع النظر عن القيام بالذهن فنازل من مرتبة المعلوم الذي هو الشيء من حيث هو الى مرتبة الوجود الذهني ثم اذا لوحظ الى القيام بالذهن صار تشخصا ذهنيا وعلما موجودا خارجيا لترتب الآثار عليه كالانكشاف ثم بعد التفتيش يعلم ان تلك الصورة انما صارت علما لان الحالة الادراكية التي هي العلم حقيقة ويعبر عنه بالفارسية بدانش قد خالطت بوجودها الانطباعي اي الانضمامي مع الذهن فانها انما تحدث فيه دون الصورة والا صارت عالمة فهذه الحالة بوجودها القائم بالذهن خالطت مع الصورة خلطا رابطيا اتحاديا اراد بالخلط الرابطي الاتحادي حمل العرضيات على المعروضات وليس الاتحاد ههنا في الوجود كما زعم بل الاتحاد الحلولي كما في العرضي بالنسبة الى المعروض لا بل كما في عرضين قائمين بمعروض واحد كالضاحك والمتعجب فحاصل الكلام ان من الوجدانيات ان بعد حصول الصورة

في الذهن يحصل لنا حالة في الذهن يعبر عنها بالفارسية بدانش
وفي العربية بحالة الشعور فالفهم وكذا في كل لغة اسم يخصها
كما ان السراج اذا دخلت في دور مظلمة تنورها الدور فالسراج
كالصورة والضياء القائم بتلك الدور بمنزلة الحالة الادراكية
والفرق بين الصورتين ان الضياء قائم بالسراج والدور
والحالة المذكورة انما قامت بالذهن فقط والصورة
واسطة في [illegible] على نحو ما يكون الاتصاف بذي الواسطة
فقط وقد حققت في مقامه ان [illegible] الحمل مطلقا سيما في
العرضيات على الحلول فقط دون الاتحاد
بحسب الذات والوجود فان
المعروض قد يوجد ولا يوجد العارض وانما [illegible] الذهني المعروض جوهر والعارض
كيف فكيف الاتحاد نعم يتصور نحو الحلول بينهما هو الذي سماه
بالاتحاد على التحقيق وان كان ظاهر عباراتهم مشعرا باتحاد
الوجود فاذا وجد علاقة الحلول بين الشيئين بان يكون احدهما حالا
في الاخر او يكون كلاهما حالين في امر ثالث تحقق الحمل والموجود
ههنا هو الشق الاخير فان الصورة والحالة كلتاهما قائمتان
بالذهن وحينئذ لا يرد عليه ما اورد على بطلانها بان ثالث
الحالة ان كانت منضمة فاما ان تقوم بالصورة فتكون عالمة



بيان الغاية وكون الحالة الادراكية علما

حقيقة لان مناط حمل المشتق قيام المبدأ واما ان تكون قائمة بالذهن
فلا تكون محمولة على الصورة ولا تكون عرضا لها فانا نختار الشق
الثاني ونقول حملها على الصورة كحمل الضاحك على المتعجب وايضا
لا يرد ما اورد ان كلامنا في الشبهة على اتحاد العلم والمعلوم بالذات
وعلى تقدير كون العلم حقيقة هي الحالة المذكورة يلزم تغايرهما بالذات
فان الاتحاد انما قصد في العلم بمعنى الصورة دون الحالة
وبالجملة هذا التحقيق عندي حقيق بان يتلقى بالقبول
وبعد تنقيحه بهذا النمط الانيق ارجو من اللبيب دفع
الاوهام الموردة ههنا ولم نشتغل بذكرها ودفعها لئلا
يخرج الكلام من النمط الذي بسطته للناقصين في لجج
الافكار المعرضين عن اللغو كالحالة الذوقية هي ادراك للذوقات
بالمذوقات فصارت صورة ذوقية وحاصله التمثيل في النظر
الجلي بمثال واضح يستعان به على غيره فان عند اكل المذوقات
كالخل والعسل مثلا يحصل صورتها في الذهن ويختلط بها حالة
ادراكية خاصة في الذهن بالضرورة وهي الحالة الذوقية
وكذا السمعية بالمسموعات وهكذا اللمسية بالملموسات فينتقل
الذهن من هذه الامثلة الجزئية الضرورية الى صور الكليات

تمهيد بيان الغاية وكون الحالة الادراكية محلا

وصور الجزئيات المغايرة لما ذكرنا فان الحال فيها ايضا كذلك
فيحصل بعد حصول صورها في الذهن حالة انكشافية مغايرة لها مختلطة
بها اختلاطا يصح به الحمل كما ذكرنا وفي النظر الدقيق لعله اشارة
الى جواب اشكال دقيق وهو ان صور الجزئيات المادية في الحواس
كما هو المقرر عندهم والحالة الادراكية قائمة بالنفس كما هو
المثبت عندهم ايضا فكيف الاختلاط بها ولم يتحصل ما قلنا
بان الحالة والصورة قائمتان بالذهن قيام عرضين بمحل واحد
وهو المصحح للحمل وجوابه انا لا نسلم ان صور الجزئيات انما تحصل في
الحواس بل تحصل في النفس كما صورنا فيما مر من حصول الخاصة المنتزعة
للجزئي المادي في النفس او امر مماثل له فيها وكلام المصنف هنا
مبني على التحقيق دون المقرر عندهم وعلى تقدير التسليم فيمكن ان
يكون تلك الحالة ايضا في الحواس كما قيل ان مدرك الشيء بالاتحاد
هو الحواس والحق ان الادراك التصديقي في القضايا احدهما
واختلاط الحالة الادراكية بالصورة واختلاط الاذعان بها في
الشخصية فان الاذعان للنفس بالضرورة والقضية الشخصية
موجودة فيها لامتناع جزئها فيها او كالاختلاط الا لتفات الى تلك
المادية وتحقيقنا الذي ذكرنا انما هو في صور الكلية

التمهيد

وانقسام الحالة الى التصور والتصديق

ولم يصرح المصنف بالحمل بالمواطاة بين الحالة والصورة وقوله
انما صارت علما معناه انما صارت علما بمعنى الصورة العلمية
لا بمعنى الحالة الادراكية فان لفظ العلم يدل على معان كثيرة
وانما يرد الاشكال على من قال بالحمل بالمواطاة الحقيقي فان
المجازي لا ننكره ايضا ووجه الاشارة انفراد الصورة الذوقية
وغيرها على سبيل التمثيل من القاعدة الكلية المذكورة
سابقا وهي شاملة لها ايضا فتلك الحالة تنقسم الى
التصور والتصديق حقيقة وهما نوعان متباينان منها
لا الى آخره واما انقسام الصورة فانما يكون الى التصور والتصديق
بالعرض وهما المبحوثان في الفن دون الاولين فتفاوتهما
الافكار المكتسبة النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة المتباينتين
بالمذوقات فصار فتفكك فالذات الواحدة المعروضة لهما ذات
الجلي بمثال واضح والتصديق العارضان لها على سبيل التعاقب كما بينا
كالخل والعسل والاذعان على سبيل الاجتماع كتصورات الاجزاء
ادراكية لاذعان وحاصل الجواب ان التنافي انما يلزم لو كان
ذلك التمايز والتباين بالنظر الى امر واحد وليس كذلك فان التصور
الذي هو مع التصديق سواء اخذته بمعنى المصدق به او الاذعان



ولا يكون الاول واسطة في العروض للثاني فان الوصف
لا يتعدد فيها وههنا تعدد وصف التوقف والترتب كما بينا
بل انما يتصور الواسطة في الثبوت فحينئذ ما قال المصنف
ان البداهة والنظرية من صفات العلم بط فان الظاهر الحصر
فان كونهما صفتين للعلم لا ينكر فالحق انهما صفتان للعلم والمعلوم كليهما
بالذات بمعنى نفي الواسطة في العروض للعلوم فقط بمعنى نفي الواسطة مطلقا
فان التوقف له عليها بالنظر الى ذاته والعلم بعد توقف مرتبة وجود
الطبيعة التي هي مرتبة وجود المعلوم بعدية بالذات فيتحقق
الواسطة في الثبوت والا لدار فيلزم تقدم الشيء على نفسه

وكون الدور مستلزما للتسلسل

بمرتبتين بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم للتسلسل
توضيحه بيان الاستلزام يكون بثلث مقدمات مسلمة
بديهية الاولى ان ذات الشيء نفسه والثانية ان الموقوف
والموقوف عليه يجب ان يكونا متغايرين والثالثة ان الحكم الثابت
للشيء ثابت لذاته وبعد تمهيدها نقول ان ا اذا كان موقوفا على ب
وب على ا فيلزم ان يكون ا موقوفا على ذاته والموقوف والموقوف
عليه متغايران فيكون ا وذاته متغايرين فيحصل حينئذ امران ثاني
نفس الامر ثم ا وذاته متحدان بحكم المقدمة الاولى

وكما توقف أعلى ذاته يتوقف ذاته على ذاتها بحكم المقدمة الثالثة

فيلزم توقف ذات أعلى ذاتها والموقوف والموقوف عليه متغايران

فيكون ذات أو ذات ذات أ متغايرين فيحصل ثلثة امور

موجودة مرتبة وهكذا فيلزم امور موجودة غير متناهية

مرتبة وهو التسلسل وحينئذ يلزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب

غير متناهية باستعانة تلك المقدمات بالضرورة واورد

عليه بان الموقوف والموقوف عليه وان كانا متغايرين في

نفس الامر ولكن لا يلزم على تقدير الدور واجيب بان الدور

اذا وقع في نفس الامر فيكون مجامعا لجميع المقدمات

الواقعية فيلزم باستعانتها المطلوب وفيه ان الامر

المفروض في نفس الامر لا يلزم ان يكون مجامعا لما فيها مع قطع النظر

عن الفرض الا ترى انا اذا فرضنا زيدا ناهقا في نفس الامر

فلا يجامع القضية الحقة التي هي قولنا لا شيء من الانسان بناهق

اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان كلام المصنف ههنا صاف

عن الكدورات فان مقصوده ان الاكتساب في نفس الامر بلا فرض

الفارض وتقدير المقدر اذا كان على طريق الدور فباستعانة تلك

المقدمات الحقة يلزم الاستلزام في نفس الامر فحاصل كلامه انه

التمهيد

وكون الدور مستلزما للتسلسل

لبس الكل في نفس الامر بل الا فرض الفارض نظام يا و الا يلزم الدور فيها فيلزم التسلسل فيها مع قطع النظر عن الفرض فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب غير متناهية في نفس الامر وهو باطل قطعا او تسلسل وهو اي التسلسل باطل لان عدد التضعيف اي تضعيف العدد اذا ضعفناه ازيد من العدد الاصل الذي ضعفناه

وكل عددين احدهما ازيد من الاخر فزيادة الزائد بعد انصرام جميع احاد المزيد عليه فالعدد الذي حصل بعد التضعيف لا يتصور زيادته على المضعف الا بعد انصرام جميع احاده واستدل عليه بقوله فان المبدأ لا يتصور عليه الزيادة لانها اما ان تكون في جانب قبله او بعده على الاول لم يكن المبدأ مبدأ وعلى الثاني يلزم كون العدد وسطا بين الواحد والاثنين فيعود الى الشق الاخير وهو قوله والا وساط كلها منتظمة متوالية فلا يتصور الزيادة فيها لاختلال النظم فحينئذ لو كان المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في جانب عدم التناهي هو باطل وتناهي العدد يستلزم تناهي المعدود فقد تم هذا برهان التضعيف وتقريره موقوف على عدة مقدمات الاولى ان كل عدد قابل للتضعيف فان كل مرتبة منه انتزاعي وكل ما يصح انتزاعه يقبل التضعيف بالضرورة

والا بطل اللاتقفية وقد ثبت في مقامه وعدد التضعيف زائد
على المضعّف والثانية ان العدد الزائد لا يتصور زيادته على المزيد عليه
الا بعد انصرام جميع آحاد المزيد عليه وبيانه مر آنفا في المتن والشرح
والثالثة ان كل ما هو خارج من القوة الى الفعل معروض للعدد
بالضرورة سواء كان متناهيا او غير متناه مرتبا او غير مرتب
واذا تمهد هذا فنقول يلزم بالنظر الى المقدمتين الاوليين ان كل
عدد غير متناه قابل للتضعيف وعدد التضعيف زائد ولا يتصور
الزيادة الا بعد انصرام جميع آحاد المزيد عليه والانصرام يقتضي
التناهي واذا ثبت تناهي جميع الاعداد يلزم تناهي جميع المعدودات
بحكم المقدمة الثالثة فان الزيادة والنقصان والتناهي
واللاتناهي من خواص الكم بالذات وللمتكمم بالعرض وبهذا
التقرير يندفع ما في الحاشية في ذيل قوله فتدبر اشارة الى منع
وهو ان يقال لم لا يجوز ان يكون التضعيف من خاصة التناهي دون
غيره انتهى وذلك لما قلنا في المقدمة الاولى وبهذا التقرير يندفع ما في
الحاشية الاخرى وهو انه لا شك ان الامور الغير المتناهية سواء كانت
مرتبة او غير مرتبة مجتمعة في الوجود او متعاقبة تكون معروضة للعدد بالضرورة
لكون مراد المصنف من الامور المتعاقبة الامور المتعاقبة الماضية

بيان الغاية وذكر برهانه

فانها خارجة من القوة الى الفعل دون المستقبلة الغير المتناهية
المتعاقبة على طريق المتكلمين القائلين بابدية العالم نعم
يجري فيها على طريق الحكماء القائلين بالمعية الدهرية
في عالم الدهر فانها خارجة من القوة الى الفعل على سبيل التمايز فان القدر
الضروري ان كل ما يخرج من القوة الى الفعل على سبيل التمايز لا بد
ان يكون معروضا للعدد سواء كان التميز فيه بحسب الماهية او
الوجود الخارجي او الوجود الذهني او الالتفات فقط كما في الممتنعات
فان شريك الباري والخلاء بعد التصور والالتفات يكونان معروضين
للاثنينية وكذا الاجزاء الانتزاعية للمتصل الواحد المتناهي او
غير المتناهي انما تكون معروضة للعدد بعد الانتزاع والالتفات
نعم قبل الانتزاع مصححة لمعروضية العدد والسر فيه ان اجزاء العدد
اعني الوحدات اجزاء تفصيلية يقتضي عروضها لتفصيل المعروض
بالفعل باي نحو كان ولا تفصيل في الاجزاء التحليلية قبل القسمة
فلا يجري البرهان المذكور في ابطال الاجزاء التحليلية الغير المتناهية
وفي هذا الحكم الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية كما في الخط المتناهي
مثلا او المتساوية الانتزاعية كما في الخط الغير المتناهي المتصل سواء
لا يبطلها هذا البرهان نعم لابطال الثاني براهين أخرى

تمهيد بيان الغاية وذكر برهان التضعيف



قوية لا من جهة كونها معروضة للعدد في نفس الامر بل من جهة ان منشأها له عادم فني بمراتب غير متناهية وهو باطل بالتطبيق وغيره والحق في الجواب منع المقدمة الثالثة فان الامور الغير المتناهية وان كانت خارجة من القوة الى الفعل لكن لا نسلم كونها معروضة للعدد اي لا يصح منها انتزاع عدد غير متناه مشتمل على الوحدات الغير المتناهية الانتزاعية المفصلة والاستدلال على كونها معروضة للعدد لم يوجد ودعوى الضرورة غير مقبولة بل الحق ان اللاتقفيات سواء كان عددا او معدودا لا تبلغ الى حد اللاتناهي والا صارت تقفية لامتناع الزيادة عليها بعد خروجها في عالم الفعل الى اللاتناهي فتفكر فانه دقيق ومن العجائب ما نقل عن بعض الكملة ان الحق ان الامور الغير المتناهية لا تتصف بالزيادة والنقصان بالقياس الى نظائرها لانهما من عوارض الكم من حيث التناهي وبعد تعين الحدود نعم يمكن الحكم عليها بالتساوي مطلقا من حيث عدم انقطاع التطابق بين احادها وبداهة توهم الكل اعظم من الجزء في المتناهي مسلم لا في الغير المتناهي فلا يتم اكثر البراهين كالتطبيق والتضعيف وغيرهما ووجه التعجب ظاهر لمن له ادنى حدس ومزاولة في الفن فان قولنا الكل اعظم من الجزء بديهي مطلقا سواء كانا في المتناهي او غير المتناهي اذ الكل عبارة عن الجزء

تمهيد بيان الغاية وذكر برهان التضعيف

تحصيل بيان الغاية وذكر برهان التطبيق

والشيء الاخر ففي الكل مرتبة لا يكون بحذائها مرتبة في الجزء وهذا معنى الزيادة وبه يتم التطبيق والتضايف والتضعيف المذكور ههنا ايضاً نعم لابطال الثالث وجه اخر ذكرنا انفا واذن وجب علينا ذكر التطبيق والتضايف على وجه اخصر ليكشف الغطاء عن وجوهها الاول ان يفرض الامور الغير المتناهية الموجودة بالفعل المرتبة ترتيباً طبعياً او وضعياً او غير ذلك بحيث يتعين الاول والثاني والثالث وهكذا فلنسمها أ من تلك السلسلة او الجانب الاخر ب ثم نفرز منها ج في ب جزء من أب وأب كله ضرورة دخول أج وج ب فيه فاذا اطبقنا أ على ج بمعنى ايقاع المرتبة بازاء المرتبة لا بالحركة ولا بايقاع المحاذاة بل بان يحكم العقل حكماً صحيحاً واقعياً بان في السلسلة الاولى اعني سلسلة الكل مبدأ اعني أ كما في سلسلة الجزء مبدأ اعني ج وان في السلسلة الاولى ثانٍ كذلك في الثانية ثان وهكذا يحكم العقل بوجود تعيين المراتب بسبب الترتيب في الثالث والرابع فاما ان يحكم بالحكم الصحيح بان بازاء كل مرتبة من الاولى مرتبة من الثانية يلزم مساواة الكل للجزء فيلزم حينئذٍ اجتماع النقيضين في الواقع فان في الكل مرتبة لم يكن بحذائها في الجزء والا لم يكن الكل كلا ولا الجزء جزءا فلو فرضنا مساواتهما بمعنى ان كل مرتبة من الاولى بازائه



تمهيد بيان الغاية وذكر برهان التضايف

مرتبة من الثانية يلزم صدق السالبة الجزئية والموجبة الكلية
مع بقاء شرائط التناقض فان بعد الانطباق بالمعنى المذكور لم يختلف
حقيقة الكل والجزء بالضرورة فكما في اول الامر بينهما تفاوت كذلك
بعد الانطباق واما ان لا يحكم العقل بوقوع كل مرتبة من الاولى بازاء
الثانية فالاول زائد عليه بمرتبة متناهية والزيادة بعد انصرام جميع
احاد المزيد عليه فالثاني متناهٍ والاول انما يزيد عليه بقدر
متناه فهو ايضا متناهٍ فيظهر الخلف وبهذا يظهر سخافة ما نقل من بعض
الكملة من ان الحق الحكيم يظهر سخافة ما قالوا ان البرهان لا يجري في
المجردات فان تعيين المراتب موجود فيها ايضا وهو يكفي لجريان البرهان
وهذا البرهان مما يعوّل عليه وقوي عليه اعتمادي في فرضنا اجراءه
في المنفصلات تسهيلا على المتعلم واجري في المتصلات ايضا بالطريق
المذكور ولا نطول الكلام بذكره والبرهان الثاني تقريره ان المتضايفين
اذا ذهبا لا الى نهاية في ما يخرج من القوة الى الفعل يلزم وجود احد
المتضايفين بدون الاخر والتالي باطل فان وجود الملزوم بدون
اللازم محال اذ المتضايفان متلازمان ببيان الملازمة ان المتضايفين
كالعلية والمعلولية اذا ذهبا لا الى النهاية في الماضي او تحققا لا الى
النهاية في الحال فالمعلول الذي في المبدأ كالحادث اليومي متحقق بلا علية فانا فرضنا

انقطاع هذه السلسلة عن الآتي وكلاهما يتحققان في ما سبق فعند هذين المتضايفين اعني مفهوميهما في ما سبق متكافيان لان كل واحد في ما سبق علة ومعلول والمعلولية الاخيرة تبقى بلا علية وبالجملة في هذا التصوير يتحقق معلولية بلا علية فيلزم ان يكون في الجانب الآخر علية فقط لتحقق التساوي بينهما فيلزم التخلف وبهذا يظهر فساد ما قيل ان اللازم ان يكون بازاء كل معلول علة وهو متحقق ههنا واما تساوي المفهومات فغير لازم ووجه الفساد بما قررناه ظاهر على اللبيب لا نطول الكلام بذكره ولا يعلم التصور من التصديق وبالعكس لان المعرف مقول والتصور متساوي النسبة بيان الاول ان كل كاسب التصور معرف كما هو المثبت عندهم والمعرف مقول لانه عرف بالمقول على الشيء لافادة تصوره فيلزم ان يكون كاسب التصور مقولا عليه والتصديق ليس بمقول عليه لانه مباين والمباين لا يحمل عليه البتة فيلزم ان لا يكون التصديق كاسبا للتصور وفيه ان المعرف ان اريد به ما عرفوه بالتعريف المذكور فلا نسلم الصغرى من القياس الاول والمقرر عندهم لا يفي بالمطلوب ههنا فان المقصود ههنا هو الامر الواقعي وان اريد بالمعرف ما يفيد التصور فقط فلا نسلم الكبرى من القياس الاول فان قلت التصور المكتسب لا يخلو

التمهيد . وعدم انتساب التصور من التصديق وبالعكس

أما ان يكون بالكنه فكاسبه لا يكون الا ذاتيا وأما بالوجه فكاسبه
لا يكون الا عرضيا والذاتي والعرضي كلاهما محمولان وح يتم الدليل
بلا كلفة بان يقال كاسب التصور محمول والتصديق ليس بمحمول
فكاسب التصور ليس بتصديق قلت كاسب التصور علم يفيده
بالنظر اي بالترتيب ويجوز عند العقل ان يكون الترتيب في التصديقات
مفيدا لبعض التصورات وبيان الثاني ان التصور يتعلق بوجود
التصديق وعدمه فيكون متساوي النسبة اليه فلا يكون مرجحا
ولا موجبا فلا يكون علة فلا يكون كاسبا فان الكاسب علة
للوجود الذهني للمكتسب والجواب ان الترجيح المعتبر في العلة
بالنظر الى المعلول هو ترجيح الوجود لا ترجيح التعلق والترجيحان
متغايران ح لو سلمنا الاتحاد فنقول ان بعض التصورات يكون له
خصوصية مع بعض التصديقات يكون بسببها مفيدا له وكاسبا
وبالجملة هذان الدليلان في غاية السخافة ولم يقم دليل قوي
على هذا المدعى بعد فبعض كل واحد منهما اي التصور والتصديق
بديهي وبعض نظري التفريع ظاهر على ما قال المصنف من ابطال الكسب
التصور من التصديق وبالعكس كما لا يخفى على من له ادنى فطانة
والبسيط لا يكون كاسبا اي لا يكون كاسبا بالكسب المعتبر عندهم

التمهيد في انقسام التصور والتصديق الى البديهي والنظري

بحيث يكون للصناعة والاختيار فيه مدخل والا فمطلق افادة التصور يكون بتصورات المفردات ايضا كما في تصور النوع بالفصل وحده وبالخاصة وحدها فلا بد من ترتيب امور للاكتساب وهو النظر والفكر فيه دلالة على اتحادهما وبالترتيب فان لم يكن بين مفهوميهما تغاير اصلا كما هو الظاهر فهما مترادفان وان كان بينهما تغاير بان يكون ملاحظة ما فيه الحركة معتبرة في النظر وفي الفكر يعتبر الانتقال المحض فهما متصادقان فقط ثم هذا المعنى اعتبره المتاخرون وللقوم الاخر معان اخرى مشهورة في كتبهم لا نذكرها خوفا للاطناب وهو اشكال خوطب به سقراط وهو من تلامذة فيساغورس ومن اساتذة افلاطون وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف الطلب ولا يختص هذا الاشكال بالمطلوب التصوري بل يجري في المطلوب التصديقي بان يقال عند طلب الدليل على قولنا العالم حادث هذا المدعى اما ان يكون معلوما لنا او مجهولا على الاول فالعلم حاصل فطلبه يكون تحصيلا للحاصل او مجهولا فيلزم طلب المجهول المطلق ويجري فيه الجواب المذكور بقوله واجيب بانه معلوم من وجه ومجهول من وجه وحاصله ان المطلوب قد يكون معلوما من جهة ومجهولا من جهة الكنه فيطلب الكنه

من جهة الوجه فلا يلزم المحذور ان هذا في المطلوب التصوري
والمطلوب التصديقي يكون معلوما من وجه من جهة التخييل او
الشك او الوهم ومجهولا من جهة العلم الاعتقادي فيطلب بالدليل
فلا يلزم المحذور ان وبالجملة يتاتى جهتا العلم والجهل في كل منهما وطلب
المجهول المطلق وتحصيل الحاصل محال في كل منهما واشتباه العلم
والجهل باضاعة الحيثيات متاتٍ فيهما فلا وجه لتخصيص الشبهة
بالتصور كما عرض لبعض الكملة فعادقائلا الوجه المعلوم معلوم
والوجه المجهول مجهول حاصله ان المطلوب اما ان يكون الوجه
المعلوم فيلزم تحصيل الحاصل او الوجه المجهول فيلزم طلب المجهول
المطلق وحله ان المجهول ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع الطلب
فان الوجه المعلوم وهذه جواب باختيار الشق الثاني وقولك
فيلزم طلب المجهول المطلق بط فان الوجه المعلوم له علاقة العروض
او الدخول بالمجهول فيكون الوجه المجهول بواسطة تلك العلاقة
معلوما ملتفتا ولكن من حيث ذاته ومن وجه اخر مجهولا فلذا
يطلب بالتعريف او الدليل الا ترى ان المطلوب الحقيقة المعلومة
ببعض اعتباراتها تاييد للمطلوب ببعض الامثلة بان المطلوب
في التصور قد يكون حقيقة بعض الاشياء وهي في نفس ذاتها

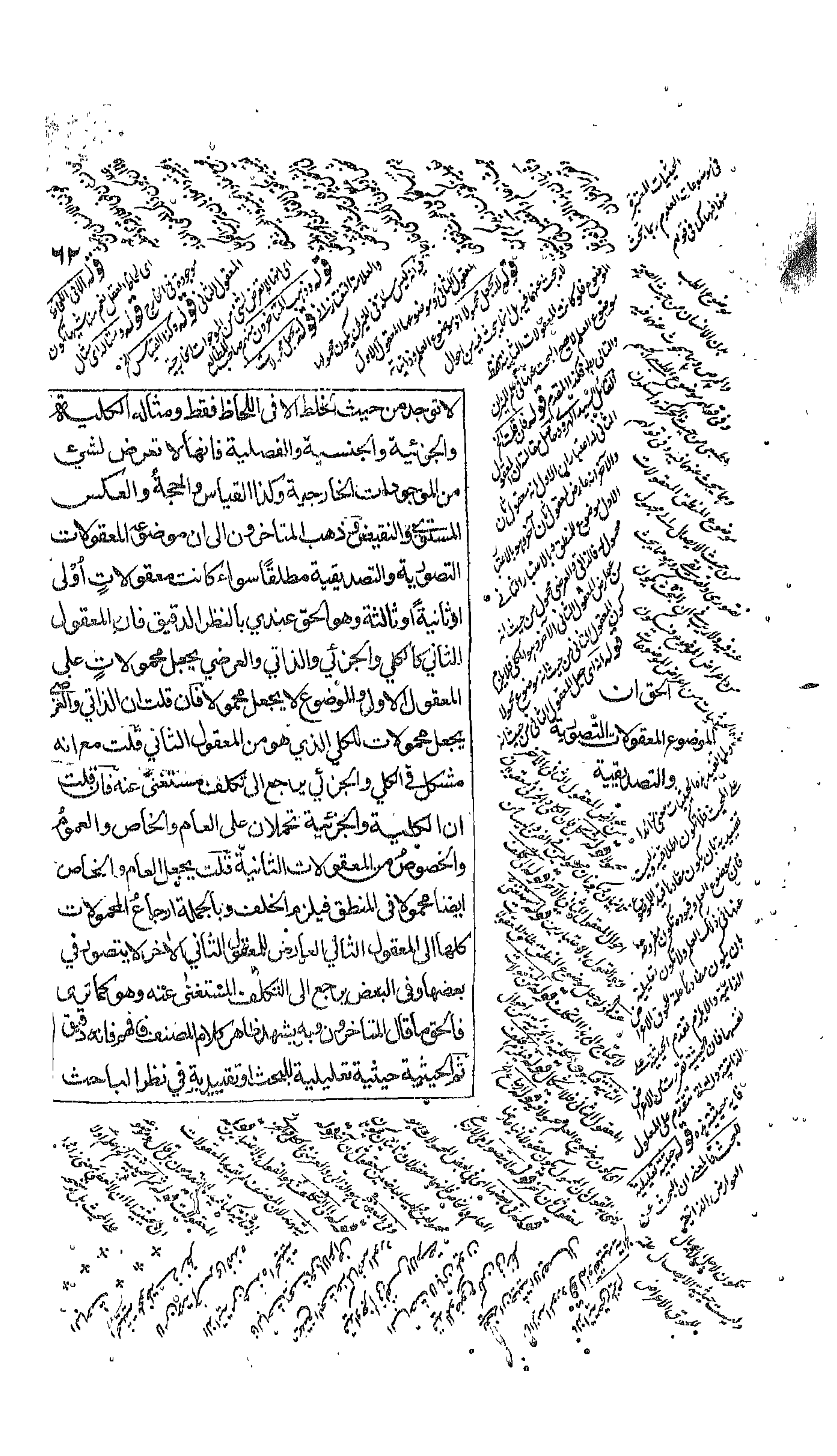
مجهولة لكن ببعض اعتباراتها كالوجه معلومة فتلك الحقيقة
المجهولة قد يطلب تصورها بالحد التام لمعلوميتها ببعض الوجوه
وقد يكون المطلوب الحقيقة المجهولة ببعض الوجوه وانما يصح
طلبها ايضا اذا كانت معلومة بوجه اخر وهكذا في التصديقات
انما يصح طلبها اذا علمنا ها سابقا بالوجه وليس كل ترتيب مفيد
ولا طبيعيا اي ليس كل ترتيب يلزمه افادة المطلوب بمعنى انه اذا
حصل في الذهن فنفس ذلك الترتيب يفضي الى المطلوب ولا طبيعيا
بمعنى انه اذا وقع في الذهن فطبيعة الانسان وفطرته تقتضي المطلوب
ولك ان تقول المفيد بمعنى الفاعل التام والطبيعي بمعنى العلة
الناقصة يعني ليس كل ترتيب علة تامة للمطلوب ولا علة
ناقصة بمعنى المتمم الاخير للعلة التامة ومن ثم ترى الاراء
متناقضة اي لاجل ان ليس كل ترتيب مستلزما للمطلوب
بنفس ذاته ولا باعتبار مراعات الطبيعة الانسانية اي
فطرتها ترى الاراء متناقضة فلابد من قانون عاصم
عن الخطأ فيه وهو المنطق وبهذا البيان تم الاحتياج
الى المنطق والاحتياج ههنا بمعنى المصحح للدخول
الفاء لا بمعنى لولا لا امتنع فان الاخير انما يتحقق

تتمة في بيان الغاية اي الاحتياج الى المنطق



في الامر الاعم الشامل للطريق الجزئي والكلي وهو اعم من المنطق الذي يبحث فيه عن المعقولات الثانية اولاً وبالذات ومن الامر الذي لا يبحث فيه كذلك وموضوعه المعقولات من حيث الايصال الى التصور والتصديق موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي اللاحقة للشيء لذاته بمعنى نفي الواسطة في العروض او بواسطة غيره واسطة في الثبوت وتفصيله في مقامه مشهور وذهب القدماء الى ان موضوع المنطق المعقولات الثانية من حيث الايصال الى المجهول والمعقول الثاني عبارة عما يعرض للشيء في الذهن ولا يعرض في الخارج عروضاً انضمامياً او انتزاعياً فيخرج منه الاعراض الموجودة في الخارج كالسواد ولوازم الماهية والوجود والشيئية ونحوهما وما عرض لبعض المحققين ان لا عروض للوجود والشيئية في الخارج فيدخل في المعقول الثاني بخلاف سائر لوازم الماهية فوهم فاسد فان العروض هٰهنا يشمل الاتصاف الانتزاعي وهو موجود فيهما وان اريد به التخالط او العروض بين وجود المعروض فالثاني لا يعقل في الوجود ايضاً والاول موجود فيه وفي سائر لوازم الماهية لانها انتزاعية

موضوع المنطق المعقولات من حيث الايصال



لا توجد من حيث الخلط الا في اللحاظ فقط ومثاله الكلية
والجزئية والجنسية والفصلية فانها لا تعرض لشيء
من الموجودات الخارجية وكذا القياس والحجة والعكس
المستوي والنقيض فقد ذهب المتاخرون الى ان موضوع المعقولات
التصورية والتصديقية مطلقا سواء كانت معقولات اولى
او ثانية او ثالثة وهو الحق عندي بالنظر الدقيق فان المعقول
الثاني كالكلي والجزئي والذاتي والعرضي يجعل محمولات على
المعقول الاول والموضوع لا يجعل محمولا فان قلت ان الذاتي والعرضي
يجعل محمولات للكلي الذي هو من المعقول الثاني قلت مع انه
مشكل في الكلي والجزئي يرجع الى تكلف مستغنى عنه فان قلت
ان الكلية والجزئية تحملان على العام والخاص والعموم
والخصوص من المعقولات الثانية قلت يجعل العام والخاص
ايضا محمولا في المنطق فيلزم الخلف وبالجملة ارجاع المحمولات
كلها الى المعقول الثاني العارض للمعقول الثاني الاخر لا يتصور في
بعضها وفي البعض يرجع الى التكلف المستغنى عنه وهو كما ترى
فالحق ما قال المتاخرون ويشهد به ظاهر كلام المصنف فافهم فانه دقيق
ثم الحيثية حيثية تعليلية للبحث وتقييدية في نظر الباحث

وبالجملة ينظر في المباحث جهة الايصال بان يكون المحمولات
متوقفة عليه او بالعكس او يكون لازما لها فقط كما يظهر لمن
تتبع في الفن وما يطلب به التصور والتصديق يسمى مَطلبا
بكسر الميم وفتحها والثاني اشهر وامهات المطالب اي اصولها
اربع ما واي وهل ولم فالاولان لطلب التصور والباقيان لطلب
التصديق فما لطلب التصور بحسب شرح الاسم اي لطلب تصور
الشيء الذي لم يعلم وجوده في الخارج سواء كان ذلك التصور بالذاتيات
او بالعرضيات فيندرج فيه الحد التام والناقص والرسم التام
والناقص فتسمى شارحة لشرحها مفهوم الاسم وهذا التصور
اما ان يحصل ابتداء او مرة ثانية في المدركة بعد ذهولها
عنها وحصولها في الخزانة فالاول مفاد التعريف الاسمي على الطرق
الاربع المذكورة والثاني مفاد اللفظي كما سياتي تفصيله او بحسب
الحقيقة حقيقية اي ان كان لطلب تصور شيء علم وجوده في الخارج
فتسمى حقيقية لبيانها ذات الشيء الموجود في الخارج التي تسمى حقيقة
عندهم اما بالذاتيات او بالعرضيات فيندرج فيه الحد التام
والناقص والرسم التام والناقص ايضا الا ان في الاول لا يشترط
العلم بالوجود وفي الثاني يشترط ولكن يخرج من القسمين التعريف

بالفصل وحده وبالخاصة وحدها الدخوله تحت مطلب ايّ

ويتّجه الاشكال ههنا بان لاحاجة لنا الى تحصيل ما الحقيقية فان

ما الشارحة والهل البسيط يغني عنه اذا قدم الاول على الثاني اقول

وبالله التوفيق لو قصد افراد مطلب واحد لهذه الحقيقية فالاولى

ان يقسّم مطلب ايّ ايضا الى مطلبين احدهما الطلب المميز للشيء

بعد العلم بوجوده الخارجي والآخر بدون العلم به مع انهم لم يقسّموه كما

سيأتي ايضا يدخل التعريف اللفظي تحت ما الشارحة والحقيقية كليهما

فان التصور مرة ثانية في المدركة ايضا قد يكون بعد العلم بوجوده

الخارجي وقد يكون بدونه فلعلهم لم يقسموه الى القسمين

اكتفاءً بالهل البسيط فكذلك كان الاحسن لهم ان يكتفوا

على ما الشارحة فقط لئلا يكثر الاقسام فتامل واي لطلب

المميز بالذاتيات والعوارض هذا موافق لما ذكر في بحث الكليات

الخمس واما ما ذكر في مطلب ما فهو مخالف له فان مطلب ما في

ذلك المبحث منحصر في طلب الجنس والنوع والحد التام وههنا ذكر

الرسوم ايضا والتعريف اللفظي فلعلهم تجوزوا ههنا هذا خلاصة ما في

الحاشية وهل لطلب التصديق بوجود الشيء في نفسه فتسمى بسيطة او

صفة اخرى غير الوجود فتسمى مركبة فيقال في الاول هل زيد

موجود ام لا وفي الثاني هل زيد قائم ام لا ثم المراد بالصفة التي هي غير الوجود اما اعم من ان يكون سابقا على الوجود كتقرر الماهية وتميزها وامكانها او مسبوقا به كالقيام والقعود فيلزم تأخر الطلب البسيطة عن المركبة او صفة متاخرة عنه فيلزم ان يكون الطالب للامكان داخلا تحت البسيطة وهو كما ترى واجيب على تقدير الاول باختيار الشق الاول واختيار انه لا يلزم تاخر مطلب هل المركبة عن البسيطة مطلقا وانما ارادوا بالتاخر تاخر بعض انحائه او انهم لم يحكموا بالوجوب بل حكموا استحسانا وعلى الثاني باختيار الشق الثاني بانهم ارادوا بالوجود على سبيل المسامحة والتوسع نفسه وما فوقه فيشمل التقرر والامكان والتميز وحينئذ يكون مطلب الطلب البسيطة مقدما على المركبة مطلقا اقول وبالله التوفيق الانسب ان يقسم الطلب البسيطة الى ثلثة اقسام الاول قسم لطلب الجعل الاولي فان الجعل الاولي قد يكون نظريا فلا بد له من مطلب الا ترى ان الانسان مثلا اذا فرضنا عدم تصوره بالكنه يمكن لنا السوال بانه هل حيوان ناطق ام لا والثاني ما يكون طالبا لمرتبة تقرر الماهية التي هي عبارة عن نفسها التي هي اثر الجعل البسيط بالذات والموجود بالتبع كما يقال هل العنقاء متقرر في الخارج وهذا التقرر وان كان

الانسب تقسيم الطلب البسيطة الى ثلثة اقسام

مالازما للوجود لكنه مقدم عليه مغاير له والثالث ما يكون طالبا
للوجود وان يقسم الهل المركبة الى قسمين الاول ما يكون طالبا للصفة التي
هي غير الوجود وهي متقدمة عليه كالامكان والثاني ما يكون طالبا
للصفة المتاخرة عنه كالقيام والقعود وهذه الاقسام متباينة الآثار
والاحكام فللناظرين ان يفصلوها ويقسموها اليها ولم لطلب الدليل المجرد
التصديق اي لطلب العلة لمجرد التصديق لم يتعرض فيه لثبوت المطلوب في
نفس الامر او للامر في نفسه اي او يكون فيه طلب العلة ثبوت المطلوب
في نفس الامر ايضا فالاول يسمى دليلا انيا والثاني دليلا لميا
واما مطلب من وكم وكيف واين ومتى فهي اما ذنابات اي توابع
للاي ان كان المقصود بها طلب التميز التصوري فان استعمال هذه
الكلمات واقع في هذا المقصود ايضا ففي الاول يكون المقصود
التميز الشخصي مثلا اي التعيين من بين الاشخاص وفي الثاني
التميز الكمي اي التعيين من حيث المقدار والعدد وفي الثالث
تميز الكيفية اي تعيينها من جهة الصحة والمرض مثلا
وفي الرابع تميز المكان اي تعيينه من المسجد والسوق وفي
الخامس تميز الزمان اي تعيينه من اليوم والامس
او مندرجة في الهل المركبة ان كان المقصود منها التصديق

وهو ايضا قد يكون مقصوداً منها التصورات قدمناها وضعاً اي ذكرا لتقدمها طبعاً التقدم الطبعي عندهم عبارة عن كون الشيء محتاجاً الى شيء بحيث لا يكون المحتاج اليه علة تامة للمحتاج وههنا التصورات كذلك بالنسبة الى التصديقات ضرورة احتياج التصديق الى التصور فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم اذ الحكم لا يتصور بدون الالتفات الى المحكوم عليه مثلاً ولا يمكن الالتفات بدون التصور قيل فيه اي في قوله المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم حكم فهو كذب تحريره ان هذا القول فيه حكم بامتناع الحكم على المجهول المطلق فقد اجتمع عليه الحكم وعدمه وهو اجتماع النقيضين وحله انه معلوم بالذات ومجهول مطلق بالفرض الظاهر هو الفاء بمعنى انه معلوم بوصف المجهولية بالذات بالفعل ومجهول مطلق بالفرض بان يفرض سلب حصوله مطلقا في الذهن حتى عن المجهولية ايضا كما ان زيدا انسان بالذات وفرضناه حمارا فهو حمار بالفرض فالحكم وسلبه باعتبارين فباعتبار انه معلوم بوصف المجهولية اتجه الحكم عليه وباعتبار انه مجهول بالفرض اتجه سلب الحكم عنه فلم يتحقق شرط التناقض ولو قرئ بالعرض بالعين فتحرير جوابه ان المجهول المطلق معلوم بالذات به يتجه الحكم عليه ومجهول مطلق بالعرض يعني ان العقل

يجعل مفهوم المجهول المطلق عنوانًا للحقيقة التي هي مجهول مطلق
وان كانت محالًا فالحكم على العنوان الحاصل في الذهن وسلبه
بالنظر الى المعنون وهذا العنوان عرضي للمعنون فاتجه اليه الحكم
بالنظر الى ذاته الحاصل فسلب الحكم باعتبار اتحاده العرضي
مع المعنون والظاهر هو التقرير الاول للجواب وبيان دفع المغالطة المشهورة
وهي موقوفة على تمهيد مقدمتين بديهيتين الاولى ان كل مفهوم سواء
كان واقعيا او فرضيا لا يخلو عن النقيضين كالوجود والعدم في نفس
الامر والثانية ان كل حال للشيء بحسب نفس الامر مع قطع النظر
عن فرض الفارض فهو لا يستلزم المحال فان المستلزم للمحال
محال بالضرورة وبعد ذلك نقول اذا فرضنا شيئا يستلزم وجوده
عدمه وبالعكس في نفس الامر فهذا مفهوم من المفهومات وكل
مفهوم فهو في نفس الامر اما موجود او معدوم بحكم المقدمة الاولى
فاذا كان موجودا في نفس الامر هذا المفهوم يكون معدوما فيها بناء
على الفرض وبالعكس ايضا فحينئذ يلزم اجتماع النقيضين المستحيل
امر واقعي هو وجود ذلك المفهوم في نفس الامر بلا فرض الفارض
او عدمه كذلك وانما قلنا بلا فرض باعتبار انه معدوم بالذات
بالفعل موجود بحسب الفرض فان لا يستلزم فرضه في نفسه الجهات

اندفاع المغالطة المشهورة بالتقريب الاول

وبه يندفع شبهة اخرى وهي انا فرضنا مفهوما لا يمكن تحققه
اصلا لا في الذهن ولا في الخارج لا بالذات ولا بالعرض فهذا
المفهوم لا يخلو في نفس الامر اما معلوم او مجهول فعلى الاول
امكن تحققه فان العلم عبارة عن حصول صورة الشيء في الذهن
وهو نحو من تحققه ولو بالعرض فيلزم اجتماع النقيضين وعلى الثاني
ايضا يلزم صحة تحققه وان كان بالعرض فان المجهولية وصف يمكن
علمه بها وبالجملة ذلك المفهوم لا يخلو عن النقيضين يمكن علمه باحدهما
ووجه اندفاعها بما مر بان هذا الشيء ممكن التحقق بالذات ولو بالوجه
العرضي لا بحسب الفرض فقط وممتنع التحقق بالفرض فلا استحالة نعم في
هذا المقام شبهة قوية اخرى لا تنحل بانامل الانظار الا بتاييد الله تعالى
وهي ان مفهوم المجهول المطلق بمعنى سلب حصول امر حاصل للشيء كعمرو
بالفعل سلبا مطلقا مما يمكن ان يتصور لكل واحد فاذا فرضنا حصول
هذا المفهوم لزيد مثلا ابتداء خاليا عن المفهومات الاخر فهو مثلا بالقياس الى
ذلك المفهوم اما معلوم له بمعنى حصول امر حاصل لعمرو بالفعل المناقض
لذلك المفهوم او مجهول مطلق وكلا الشقين باطلان اما الاول فلان في هذا
الشق لا بد ان يكون امر حاصل لعمرو بالفعل حاصلا في ذهن زيد كذلك
وليس في ذهنه الا مفهوم المجهول المطلق المناقض له

اندفاع الشبهة اخرى بالتقرير الاول

فيلزم اجتماع النقيضين في اما الثاني فلان مفهوم المجهول المطلق اذا
ثبت لعمرو بالفعل وهو في ذهن زيد بالفعل على ذلك التقدير الواقعي
فيلزم كون عمرو معلوما له بالمعنى المناقض لمفهوم المجهول المطلق
فيلزم اجتماع النقيضين فان قلت لا مضايقة في كون عمرو معلوما
ومجهولا مطلقا لزيد بالفعل بالنظر الى تغاير الازمنة والآنات
قلت مرادنا من الفعل الآن المخصوص كآن وصول الشمس الى نصف النهار
مثلا وبالجملة اذا تصور زيد مفهوم المجهول المطلق في ذلك الآن
فعمرو بالقياس اليه مجهول مطلق او معلوم بالمعنيين المذكورين وعلى
كلا التقديرين يلزم كون عمرو مجهولا مطلقا له في ذلك الآن ومعلوما
له مطلقا فيلزم الاستحالة لا يقال انه معلوم بالذات ومجهول مطلق
بالفرض او بالعكس لانا نقول كلامنا بعد حصول هذا المفهوم في ذهن
زيد وهو ممكن بالبداهة فيستفسر ما ذا حاله في العلم والجهل بالمعنيين
المذكورين المتناقضين في نفس الامر وحينئذ لا دخل لفرض
الفارض وهذا ظاهر لمن له ادنى تامل وتحقيق الافادة اي افادة ما في
الذهن انما تتم بالدلالة وهي كون الشيء بحيث يعلم منه شيء آخر
وهي بالاستقراء منحصرة في ثلثة اقسام اولية القسم الاول منها
عقلية بعلاقة ذاتية اي علاقة الذاتية فيشمل دلالة الاثر على المؤثر

وجه ذكر الدلالة وتعريفها وتقسيمها



وبالعكس ودلالة احد الاثرين على الآخر ومنها وضعية بجعل
الجاعل ومنها طبعية باحداث الطبيعة الدال عند عروض الثاني
كدلالة اح اح على السعال وركض الدابة على مشاهدة العلف
وكل منها لفظية وغير لفظية فهذه ستة اقسام والتمايز بين الكل
ظاهر الا بين العقلي والطبعي من غير اللفظي فانهما متحققان في
مادة واحدة كالمثال المذكور وكسرعة النبض الدالة على الحمى
فان الدال اثر فيهما للمدلول والحق ان بينهما تغاير الجهات ضرورة
فمن جهة التاثير دلالة عقلية وان قطع النظر عنه ولوحظ من جهة
احداث الطبيعة فدلالة طبعية كما في الدلالة اللفظية الطبعية
فانها ايضا لا تخلو عن التاثير ولكن بتغاير الجهات لا اشتباه
ههنا ايضا واذا كان الانسان مدني الطبع اي يحتاج في تعيشه الى التمدن
وهو اجتماعه مع بني نوعه ليتعاونوا ويتشاركوا في تحصيل الغذاء
والمسكن وغير ذلك كثيرا لافتقاره الى التعليم والتعلم لان تحصيل
الاسباب المذكورة لما كانت بمعونة بني نوعه ولا تتاتى الا بفهم ما في
ضميرهم والدلالات الطبعية والعقلية لا تفي بالفهم على الوجه
المطلوب اعني الوجه المفصل كما يقتضيه التفحص وكذا لا تفي الاشارات
والحركات للدلالة على المعاني العقلية الصرفة وكانت اللفظية الوضعية



وضع الالفاظ للمعاني لا للصور الذهنية والخارجية

اجمعها واسهلها فانها الاعتبار والسر فيه امر الهي هو ان الله سبحانه
وتعالى وضع اصول الالفاظ بازاء معان لا تعد ولا تحصى ثم علم آدم
الاسماء كلها وتعلم سنه بنوه بممارسة العادات بواسطة او بلا واسطة
واشتهرت من حيث الدلالة فيما بينهم في كل درجة وطبقة
فللشهرة كانت اسهل للماخذ واما العموم فلما بينا انه لم يترك
سبحانه تعالى معنى من المعاني المستعملة عندهم الا وضع اللفظ بازائه
وكل من الالفاظ الموضوعة لمعان مشتهرة بينهم فكانت اللفظية
الوضعية اشمل الدلالات واسهلها ومن ههنا اي لما ثبت كون الانسان
محتاجا الى التعليم والتعلم وذلك بالدلالة الوضعية واذ كل منهما
انما يكون لافادة المعاني من حيث هي هي دون العين الخارجي
والذهني واستفادتها لذلك تبين ان الالفاظ موضوعة للمعاني
من حيث هي هي دون الصور الذهنية او الخارجية كما قيل وذلك
لان الغرض من الوضع الاستعمال فلما كان مناط الاستعمال
المعاني من حيث هي كان مناط الوضع ايضا تلك كما هو الظاهر
فيكون هي الموضوع لها اعلم انهم اختلفوا في الموضوع له للالفاظ
فقيل الصورة الذهنية لانها الحاصلة في الذهن فيه مع انه لا يستلزم
المدعى فان الطبائع من حيث هي ايضا حاصلة فيه الهم الا

ان يراد به الحصول الشخصي بالذات نقول بالمنع ونستند بان
الموضوع له لا بد ان يكون ملتفتا اليه بالذات كما ترى في الوضع العام
للموضوع له الخاص دون ان يكون حاصلا بالذات على ان من المعاني
ما لا يوجد في الذهن كذات الباري تعالى وذوات الهويات
الشخصية سيما المادية فلا يشمل الالفاظ الموضوعة بازائها وقيل
الاعيان الخارجية لانها مناط الاستعمال او الملتفت اليها بالذات
وفيه مع انه منقوض بالطبائع من حيث هي فان الاستعمال والالتفات
يجري فيها اكثر من الاعيان نقول يشكل بالالفاظ التي لا يوجد معانيها
الا في الذهن كالعلم والانتزاعيات والمعقولات الثانية فحينئذ
لا بد ان يقال بالتوزيع اي بعض الالفاظ موضوعة للعين
الخارجي كاسم الله تعالى واسماء الجزئيات المادية وبعضها للمفهومات
الذهنية كلفظ العلم وبعضها للطبائع من حيث هي هي كلفظ الانسان
والفرس ويراد بقول المصنف موضوعة للمعاني من حيث هي هي ان
لا يوخذ في موضوعاتها العين الخارجي فقط او الذهني كذلك كما يقتضيه
المقابلة هذا بحسب الجلي من النظر وفي النظر الدقيق يحكم بان الموضوع له في
الكل نفس الشيء من حيث هي هي فاسم ذاته تعالى موضوع بازاء نفس ذاته
ولا يلحظ فيه خصوصية ظرف دون ظرف فلو حصل ذاته تعالى في الذهن

وضع الالفاظ بحسب النظر الدقيق لنفس الشيء

لم يتبدل الموضوع له وكذا فى الجزئيات المادية لو حصلت ذواتها فى الذهن لم يتبدل الموضوع له وعلى هذا القياس المفهومات الانتزاعية كالفوقية والتحتية وغيرهما فان معانيهما لو فرضنا حصولها فى الخارج لا يتبدل الموضوع له قطعاً وهكذا فى غيرها ونظيره ما يقال فى تحصيل معنى الكلى ما لا يمنع العقل تكثره فى الخارج مع ان الكليات الفرضية كاللاشيء يستحيل عند العقل تكثره فيه لكن المفهوم من حيث هو لا يأبى عنه كذلك معانى الالفاظ موضوع لها من حيث ذاتها مع عزل اللحاظ عن خصوصيات الظروف فهى من هذه الجهة لا تأبى عن حصولها فى الخارج والذهن وان كانت تأبى عنه من جهة اخرى فاتقن هذا التحقيق فدلالة اللفظ على تمام ما وضع له من تلك الجهة مطابقة فى التقييد بالجهة اشارة الى دفع الاشكال المشهور وهو ان اللفظ مثلا اذا وضع للملزوم واللازم واريد اللازم من جهة انه لازم للملزوم الموضوع له يكون الدلالة حينئذ التزامية فلو لم يعتبر فى المطابقة هذا التقييد ينتقض بها فاذا اعتبر دفع النقض وعلى جزئه تضمن وهو لازم لها فى المركبات وهذا اولى مما قال فى بعض الكتب ان التضمن والمطابقة متحدان بالذات ومما قيل انه تابع ولازم لها فمجاز وتوسع فان دلالة اللفظ على الكل مطابقة وهذه الدلالة من حيث انها دلالة على الاجزاء تضمن فلا يعتبر فيها

تعريف المطابقة والتضمن ولزومها

دلالة اخرى فلتكون تابعا ولازما فقولهم بالتبعية مجاز وفيه
انه لا يجوز فان هذه الدلالة بالعرض وما بالعرض تابع ولازم
لما بالذات حقيقة الا ترى انه يقال بالحقيقة عرفا عاما وخاصا
ان حركة الجالس تابعة لحركة السفينة ولازمة لها ولفظ التابع
واللازم متعارف في الواسطتين اي الثبوت والعروض فايراد
لفظ اللازم الظاهر منه الحقيقة اولى مما قاله ثمه واعلم
ان ههنا مذهبين مذهب اهل الميزان وهم لم يعتبروا في الدلالة
القصد بل الفهم فقط فدلالة اللفظ الموضوع للمعنى المركب
على الاجزاء المفهومة في ضمن المعنى المركب بحيث لم يتعلق
القصد بها بالذات تضمنية واهل العربية اعتبروا القصد
فلا تكون تضمنية عندهم والحق مذهب اهل الميزان فان على مذهب
اهل العربية يبطل الحصر فان الدلالة التضمنية الميزانية لا تدخل
في شيء من الدلالات لا يقال انها خارجة عن المقسم فان القصد داخل
في الدلالة لانا نقول الافادة انما تتم بالدلالة وفهم المعنى ايضا
انما يتم بها ولا شك ان في الصورة المذكورة كلاهما متحققان
فلا بد من القول بها واخراج بعض انحاء الافادة وفهم المعنى من
الشيء من الدلالة تخصيص بلا مخصص في ادعاء الاصطلاح فيه لا يليق

تحقيقة مذهب اهل الميزان في التضمن



بشان المحصلين ولا يخرج دلالة اللفظ على جزء المعنى قصدًا
من الاقسام فان ذلك تجوز والمجازات داخلة عندنا في المطابقة
لا في الالتزام كما زعم بعض المحققين والمراد بالموضوع له اعم من
ان يكون وضعًا شخصيا او نوعيا والوضع النوعي موجود في انواع
المجازات كما سياتي وعلى الخارج التزام ويشكل بان اللفظ
اذا اريد به جزء المعنى فهو لا يكون مطابقة لانه ليس تمام
المعنى الموضوع له ولا تضمن لانه لم يعتبر فيه القصد انتفاء الالتزام
ظاهر وجوابه بما مر من انه مطابقة وقد تحقق فيه الوضع بالمعنى
الاعم الشامل للمجازات بمعنى انه تعين من الواضع ان اللفظ اذا لم يصح
استعماله في مقام في المعنى الموضوع له فيعدل عنه ويستعمل في
معنى مناسب آخر وهذا نحو من التعيين وبهذا البيان ظهر
فساد من ادخل المجازات في الالتزام دفعا لاختلال الحصر فان
المجاز المستعمل في الجزء ليس منه البتة فاذا أدخل هذا النوع من المجاز
لتلك الدقيقة في المطابقة فيدخل سائر انواعه فيها الا ان يعتبر
فيها الدلالة بالنظر الى المعنى الموضوع له حقيقة وحينئذ يرد الاشكال
بقول المصنف ولا بد من علاقة مصححة عقلية او عرفية
فان العلاقة العقلية والعرفية هو اللزوم الذهني عقلا او عرفا

تعريف الالتزام ولا بد فيه من العلاقة

العلاقة العقلية والعرفية لا تلزم في المجازات

ولا تلزم في المجازات فان السبب مثلا لا ينتقل منه الى المسبب
باللزوم العقلي او العرفي واذا اعتبرت القرينة فهي قد تكون
خفية فلا ينتقل منها اليه بالعلاقة العقلية او العرفية الا
ان يقال انما يتحقق الدلالة في المجاز الذي خفيت قرينته بعد
ظهورها وبعده يتحقق العلاقة المذكورة ولا ينظر الى ما قيل
ان اعتبار القرينة يخرج الدلالة عن اللفظية فان القرينة قد تكون
حالية فانا ما جعلناها داخلة في الدال بل قلنا بانها شرط
للدلالة ولا يلتفت الى ما يقال في جواب ما قيل ان المركب
من اللفظ وغيره لفظ كما ان المركب من الجوهر والعرض
جوهر فانه قياس مع الفارق فان الجوهر عبارة عن عدم
الشيء في الموضوع فاذا اعدم الجزء عن المحل عدم ما هو مركب
منه من ذلك المحل والتلفظ امر وجودي اذا ثبت لجزء لا يلزم
ان يثبت لما هو مركب منه ومن جزء آخر لا يكون من جنس اللفظ
والحق ان الدلالة المعتبرة في المجازات داخلة في المطابقة فان
هذه الدلالة قصدية كما هو الظاهر من تعريفها باللفظ المستعمل في
غير ما وضع له اللهم الا ان يعمم الاستعمال للقصدي والتبعي فحينئذ
تتنوع على نوعين اما القصدي فداخل في المطابقة واما التبعي فينقسم

ايضا الى نوعين تضمن ان كانت بالنسبة الى الجزء والتزام ان كانت
بالنسبة الى الخارج وبعد ظهور العلاقة بعد اللزوم الذهني ايضا ولقد اطنبنا
الكلام في هذا المقام ليعـ[illegible] الموضوع له اعم من
العلوم فانه عقلا [illegible] وضع النوعي موجود في انواع
يكون فيه الدلالة على [illegible] وعلى الخارج التزام ويشكل بان اللفظ
المجازات التي تمام المعنى فهو لا يكون مطابقة لانه ليس تمام
[illegible] واحد [illegible] لا تضمن لانه لم يعتبر فيه القصد وانتفاء الالتزام
بواسطة تلك العلاقة الظاهرة مطابقة وقد تحقق الدلالة عقلية بل المراد
بالعقلي انه ليس بواسطة الوضع فاما ان يراد به انه ليس له دخل فيه اصلا
فهو ممنوع وان اريد به الدخل التام فيتوجه النقض بالتضمن كما
قال المصنف وينقض بالتضمن اللهم الا ان يتكلف ويقال ليس عقلية
التضمن كعقلية الالتزام فان فهم الجزء في فهم الكل كانه ملاصق
للوضع واما فهم الخارج فكانه بعلاقة زائدة وبمثل ذلك تكلفات اخرى
لا نورد هنا خوفا للاطالة ويلزمهما المطابقة وهذا ضروري على
طور اهل الميزان فان التابع لا يوجد بدون المتبوع ووجهه
ما فصلنا انفا واما على طور اهل العربية فالاستلزام تقديري وكالعكس
فان الموضوع له قد يكون بسيطا لا لازم له وكونه ليس غيره فكذا كونه شيئا

ترك الالتزام
في العلوم ولزوم المطابقة
للتضمن والالتزام

الالتزام والتضمن ليس بينهما لزوم

اوما يصح ان يعلم وامثال ذلك ليس مما يسبق الذهن اليه دائما
فلم يكون الالتزام لازما للمطابقة واما التضمنية والالتزامية
[illegible] بينهما فان المعاني البسيطة قد يوجد لها لازم ذهني
[illegible] قد لا يوجد لها لازم ذهني اما الاول فكلفظ العمى اذا اريد
[illegible] خاص بحيث يكون التقييد في اللحاظ فقط دون الملحوظ
[illegible] حينئذ في المدلول المطابقي تركيب فان العدم والوجود وكذا
[illegible] معنى بسيط لا تركيب فيه اصلا لا في الذهن ولا في الخارج
[illegible] في موضعه والضرورة ايضا شاهدة به والتقييد والقيد لازم
ذهني له فيتحقق الالتزام بدون التضمن فان قلت لفظ العمى
موضوع في لغة العرب بمعنى العدم مع التقييد فلم يثبت المدعى
قلت ليس كلامنا ههنا في لغة العرب خاصة وليس كلامنا مبنيا
على محاوراتهم فقط بل في ان هل يوجد لفظ بازاء معنى بسيط له لازم ذهني
فاذا عينّا لفظ العمى للمقيد من حيث انه مقيد على طريق لا يكون التقييد
والقيد داخلا ثبت المدعى واما الثاني فكلفظ الانسان الموضوع
بازاء الحيوان الناطق فاذا اطلق لا يفهم منه الا ذلك المجموع ولا يفهم
معه شيء خارج عنه واما ابداء احتمال ان يكون هناك شعور للخارج
اللازم ولم يكن شعور الشعور فبعيد ساقط عن درجة الاعتبار وبيان



نسبة عدم استلزام المطابقة والتضمن للالتزام على ظاهر الامر

الافراد والتركيب حقيقة صفة اللفظ لانه ان دل جزؤه على جزء

معناه فمركب ويسمى قولا ومؤلفا والا فمفرد فقد اخذ في

تعريفهما الدلالة وهي صفة اللفظ حقيقة فكذا ما هو مركب منها

وهو ان كان مرآة لتعرف حال الغير فقط فاداة وهذا معنى كونه

غير مستقل ومن لوازمه عدم كونه محكوما عليه ومن خواصه

عدم كونه محكوما به **اقول** بتوفيق الله تعالى وتوفيقه تحقيق المقام

ان المعاني الحرفية التي تجعل مرآة لتعرف حال الغير يتعلق بها علوم

اربعة مشهورة من العلم بالكنه وبالوجه وبوجهه وبكنهه فهذه

المعاني في العلم الاول لا تكون غير مستقلة ولا تكون مرآة

لتعرف حال الغير فان المرآتية تقتضي الالتفات بالعرض وكونها

معلوما بالكنه يقتضي الالتفات اليها بالذات ففي هذه المرتبة يصير

محكوما عليه وبه وكذا لا تكون في العلم الثاني ايضا غير مستقلة بعين

هذا البيان ولا مدخل فيه للعنوانات التعبيرية نعم قد يكون العنوانات

في مجاري محاوراتهم وعرفهم كاشفة عن بعض انحاء العلم المعنونة

فلذا يظن ان المعاني الحرفية في هذا العنوان مستقل وفي ذلك

غير مستقل كما يقال هذا معنى من او معنى من هذا

او الابتداءُ الخاص معنى غير مستقل وعكسه وأما العلم الثالث
فالوجه فيه لا يكون مرآة للمعنى الحرفي الذي فرض وجهه والاصباد
علما بالوجه فهذا الوجه اما ان يكون معنى نسبيا مرآة لشيء آخر غيره
اولا فان كان مرآة فهو غير مستقل لا يصلح لان يحكم عليه وبه
وان لم يكن فهو صالح لهما بقي العلم الرابع وهو مناط كون المعاني الحرفية
غير مستقلة وكونها مرآة لتعرف الغير ومناط لعدم صلاحية كونها
محكوما عليها وبها ولا مدخل فيهما للعنوانات فانا اذا فرضنا رفع
تلك العنوانات نجد في تلك المعاني الاستقلال وعدمه والمرآتية
وعدمها وصلاحية كونها محكوما عليها وبها وعدمهما نعم لها في
بعض اللغات خواص هي ان انضمام بعض الالفاظ الى بعض الالفاظ
الموضوعة لها يكون كاشفا عن مرتبة من العلم لا يكون الانضمام الآخر
كاشفا عنها بل عن مرتبة اخرى من العلم ولهذا يظن ان المدخل للعنوان
كما تقول في لغة العرب سرت من البصرة الى الكوفة ففي هذا
الاستعمال والانضمام لا يتعلق العلم بمعنى من الا العلم بكنهه فيكون
غير مستقل البتة واذا قلت معنى من غير مستقل او الابتداء الخاص
كذلك فلا يتعلق العلم بهما الا العلم بالكنه او بالوجه فهو مستقل
البتة فاتقن هذا التحقيق فانه ينفعك في كثير من المواضع والحق

الاداة في بعض المعاني مستقلة وفي بعضها لا

قال

ان الكلمات الوجودية وهي كان الناقصة واخواتها وهذه الكلمات بمادتها دالة على النسبة وبهيئتها على الزمان منها اى من الاداة فان كان مثلاً معناه كون الشيء شيئاً لم يذكر بعد فمعناه الوجود الرابطي الذي هو النسبة التامة الخبرية التي هي مرآة لتعرف حال الغير غاية ما في الباب ان يكون مقترناً بالزمان بل النسبة الى الزمان كما سياتي فتوكد معنى الحرفية بخلاف معنى كان التامة فان معناه الوجود في نفسه فيكون داخلاً في الكلمات دون الاداة ولذا اجري عليها احكامها من انها لا تكون محكوماً عليها او بها بانفرادها الى غير ذلك مثلاً ولذا جعلوها من الروابط الزمانية قال بعض المحققين ان الوجود الرابطي اعني وجود النسبة التامة الخبرية الايجابية والوجود في نفسه متباينان بالذات بحيث لا يوجد بينهما امر مشترك ذاتي لهما والوجودان هما الكونان فان لفظ الوجود والكون مترادف وقال ان الكون ليس معنى مشتركاً بين الكونين كيف وهذا المعنى ان كان مستقلاً كان كوناً في نفسه لا لغيره وان كان غير مستقل كان لغيره لا بنفسه اقول في دفعه ان الامر المشترك مستقل فهو اذا اضيف الى امر واحد كزيد وعمرو يكون كوناً في نفسه وكوناً محمولياً واذا لوحظ بين امرين

والحق ان الكلمات الوجودية من الاداة

على طريق النسبة الخبرية يكون غير مستقل بسبب هذه الخصوصية
وبالجملة ان طبيعة الوجود المصدري الذي يعبر عنه في الفارسية
بهستي امر واحد هو المعبر عنه بالكون معنى مستقل ويلحقه عدم
الاستقلال بسبب خصوصية لحاظه بين الموضوع والمحمول
واذا لوحظ اقترانه بامر واحد كزيد مثلا يبقى على استقلاله
اذا تقرر هذا فنقول ان الكون معنى واحد مستقل كمفهوم الملاصقة
والمصاحبة والملاقاة وهذا المعنى المستقل مبدأ لكان الناقصة
والتامة وانما عرض له عدم الاستقلال من جهة ربطه بين الشيئين
كما في الناقصة ويبقى على الاستقلال اذا نسب الى شيء واحد كما في
التامة فقولنا كان زيد قائما كقولنا صحب زيد عمرا ولصق بكر خالدا
ولقي جعفر عمرا فكما لا يكون هذه الكلمات اداة كذلك لا تكون
كان الناقصة ايضا اداة وما زعموا ان كان الناقصة انما تدل على النسبة
والزمان باطل قطعا فان اصل معنى الوجود المصدري اي المعبر
عنه بهستي محفوظ فيه غاية ما في الباب عرضته النسبة كما في
الامثلة المذكورة فالحق ان مشاكلته مشاكلة جميع الافعال المتعدية
فاصل معنى الحدث مستقل فيه ايضا فلا يخرج عن الكلمات وهذا الكلام
حقيق بالتامل الدقيق وتسميتها كلمات لتصرفها ودلالتها على الزمان

تسمية الكلمات الوجودية كلمات لتصرفها ودلالتها على الزمان

تعريف الكلمة

وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين

اعني على سبيل المجاز وقد ظهر لك حقيقته والا فالفعل بهيئته
على الزمان فكلمة قد اشتهر بينهم ان معنى الكلمة عندهم
مركب من ثلثة امور الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل والظاهر
من الزمان هو النسبة اليه فلم يكن الكلمة عندهم مستقلة الا باعتبار
معناها الحدثي وهو المعنى التضمني وقد صرحوا به والحق ان معناها
امر اجمالي يحلله العقل الى هذه الثلثة كما يشهد به الوجدان السليم
فالقول بان معناها مستقل بالنظر الى المعنى التضمني كلام
ظاهري والتحقيق انه مستقل بالنظر الى المعنى المطابقي وليس كل
فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان نحو امشي وتمشي فعل عندهم
وليس بكلمة عند المنطقيين لاحتمالها الصدق والكذب فحاصله
ان نظر المنطقيين لما كان قصدا الى المعنى لا الى اللفظ وصيغة
المتكلم والمخاطب معناه معنى القضية لاحتمال الصدق والكذب
والقضية مركبة من الموضوع والمحمول والنسبة في المعنى وفي
اللفظ ايضا دلالة جزئه على جزء المعنى فان التاء تدل على الفاعل
المخاطب والالف والنون على المتكلم والباقي على الحدث
فلذا عدوهما من المركبات التامة الخبرية واخرجوها عن الكلمة
ونظر اهل العربية الى اللفظ قصدا وتبعا الى المعنى وفي اللفظ

قوله واختص الاسم بالحكم عليه عند تصوره بكنهه

تصرفاتهما مثل الفعل ودلالتهما مثل دلالته على الزمان ولشدة ارتباط الاجزاء بعضها مع البعض في اللفظ كالمفرد عدّوهما من المفرد وفي اقسامه من الفعل بخلاف يمشي فانه كلمة عند المنطقيين والعرب اذ لا يفهم منه معنى المركب في القضية ما لم يصرح بالفاعل فان يمشي بلا ذكر الفاعل لا يفيد معنى يمشي احد او زيد والا يلزم عند ذكرهما التأكيد وهو باطل قطعاً في محاوراتهم نعم في المخاطب عند ذكر الفاعل مثل تمشي انت وفي المتكلم عند ذكره نحو امشي انا ونمشي نحن يفهم التأكيد قطعاً في المحاورات فوضح الفرق فافهم والا فهو اسم ومن خواصه الحكم عليه اي الحكم عليه عند تصوره بكنهه والا فيحكم على معاني الحروف عند التصورات الثلثة الباقية كما عرفت انفا وقولهم من حرف جر وضرب فعل ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصوت لا على معناه والمختص به هو هذا اي الحكم على المعنى من حيث تصوره بكنهه والا فالحكم على المعنى بتصوره في الحروف ايضاً كما يقال معنى من غير مستقل لا مدخل للمعنى في صحة الحكم وعدمها كما وهم فانه تابع لجعل الجاعل فلو فرضنا عدمها لا يكون التفاوت في صحة الحكم وعدمها بالنظر الى المعنى ونظر اليونانيين بالذات الى المعاني فهم انما يتفحصون الخواص

والاحكام بالنظر اليها فلا بد لهم عند ذكر تمايز الخواص والاحكام تمايز
المعاني المختصة بها وطريقه ما بينا وهو التحقيق الصحيح الا ان يقال ان
نظر الميزانيين ايضا في مبحث الالفاظ قد يكون موافقا لنظر اهل العرب
في ذكر خواص [illegible] اذا كان بالنظر الى المعاني فكون اللفظ
محكوما عليه بالنظر الى المعنى [illegible] وانه خاصة الاسم
واما الحرف فقد يحكم عليه بالنظر الى معناه اذا عبر عن عنوانه
بان يقال معنى من او الابتداء الخاص وبالجملة ان لفظ من لا يحكم
عليه بالنظر الى معناه اذا عبر بذلك المعنى في محاوراتهم باللفظ من فمن
جهة هذا التقييد يحصل الخاصة للاسم والسر فيه ما ذكرته فان في
هذا العنوان انما يكون علم معنى من بكنهه دون غيره فهو الصحيح
لعدم الحكم قال في الحاشية وما قيل ان من هذه علم اسما هو حرف
حقيقة وليس هذه حرف ولكنها [illegible] فليس بشيء فانه لم يقل به
احد من علماء اللغة كيف يلزم ذلك في المهملات نحو خسق مهمل انتهى
حاصله ان من تتبع استعمال اهل اللغة اي اهل العرب لم يظهر له ان لفظ
من له معنيان حرفي واسمي ولو كان له معنيان وان كان احدهما منقولا
عن الآخر يظهر لنا حاله من تفحص كلامهم في استعمالاتهم والتزام التكلف
بان الحاكمين على الفاظ الحروف والمهملات يجعلونها اعلاما عند الحكم بعيد

الحكم على الفعل والحرف اذا لم يكن تصورهما بكنهه



عن شان المحصلين فلذا لم يلتفت اليه المصنف والاول اي الحكم على نفس الصنف يجري في المستقل ايضا كما يقال جسق مهمل ودين مقلوب زيد وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا جزئي هذا التقسيم بالنظر الى المعنى الواحد وان كان ذلك في ضمن المتعدد فالجزئي والمتواطي والمشكك يكون في اللفظ المتكثر المعنى فيجامع الجزئي للمشترك والمنقول وكذا المتواطي والمشكك فالتغاير بين اقسام متحد المعنى ومتكثره بالاعتبار واما بين اقسام كل واحد منهما فبالذات ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات فان الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على ما هو التحقيق اي متشخص فتدخل في تعريف الجزئي المذكور اما تشخص الموضوع له في اسماء الاشارة فظاهر فانه موضوع لما هو جزئي محسوس اما في المتكلم والمخاطب فايضا ظاهر واما في ضمير الغائب الواحد لو جعل مرجعه متشخصا فهو ايضا ظاهر بقي الكلام في ضمير الغائب اذا جعل مرجعه امرا كليا كما تقول الانسان كلي فهو مقول على كثيرين في نفس ذاته فانه ليس بجزئي حقيقي البتة اقول ح يسقط ما اجاب به السيد قدس سره في حاشية شرح المختصر ضمير الغائب راجع الى المذكور

والمذكور بما هو مذكور لا يحتمل الشركة فان هذه الجهة المخصوصة
لا تعتبر في المرجع كما يقتضيه الضرورة ولو اعتبر لم يمكن عليه
حمل الكلي والحق في الجواب ان يقال ان المصنف رحمه ما اراد
بدخول المضمرات في الجزئي الحقيقي جميع اصنافها واشخاصها
بل حكم بالدخول بالنظر الى الاكثر والغالب في هذا الاستعمال
الذي ذكرنا متواطيا او مشككا ولقلة هذا القسم لم يورده تحتها
احالة الى فهم المتعلم بقي الكلام في ان اسماء الاشارات والمضمرات
اذا لوحظت الى معانيها المتعددة ففي اي قسم تدخل اقول
خارج من القسم المعتبر ههنا فان القسم المعتبر بحسب
الاحكام في الاول اللفظ المفرد بالنظر الى المعنى الواحد وفي الثاني
اللفظ المفرد بالنظر الى المعاني المتعددة بالاوضاع المتعددة نوعيا
او شخصيا وفي الوضع النوعي ايضا تعميم بحيث يشمل المجاز ايضا ثم
الوضع العام معناه ان يلاحظ الواضع امرا كليا ويجعله مرآة لملاحظة
امور متكثرة ويعين اللفظ بواسطة تلك الملاحظة وان كان تعين اللفظ في
هذه الصورة لكل واحد واحد من الجزئيات فيكون الوضع عاما
والموضوع له خاصا كوضع اسم الاشارة فان الواضع لاحظ امرا كليا
كالاول يوضع ذلك اللفظ له بل كان يلاحظ جزئياته ويوضع اللفظ

تتمة دخول المضمرات واسماء الاشارات في الجزئي الحقيقي



لتلك الجزئيات وان كان عين اللفظ بازاء ذلك الامر العام الذي جعل مرآة لافراده فهذا وضع عام وموضوع له كذلك والوضع الخاص عبارة عن نفي ما ذكر في الوضع العام بان لا يلاحظ الواضع الامر العام للموضع له او لافراده فلم يبق حينئذ شق الا شق ان يكون الواضع يوضع لفظا بازاء امر خاص شخصي او نوعي لا يجعل مرآة للافراد للموضع له او لافراده فح لا يكون الموضوع له الا خاصا البتة بل لا يمكن ان يكون عاما بالمعنى المذكور بان يكون الموضوع له يجعل مرآة للكثير والا يلزم التناقض هذا تنقيح وتوضيح لما في الحاشية فافهم وبدونه

متواطٍ ان تساوت افراده في الصدق ليس المراد بالتساوي فيه عدم التفاوت مطلقا فانه محال بل المراد من التفاوت المسلوب فيه هو الذي اعتبر في قسيمه اعني المشكك كما سياتي والا اي وان لم يوجد التساوي فمشكك وحصروا التفاوت في الاولية والاولوية والشدة والزيادة والحصر في الاربعة ليس الا بالاعتبار والاصطلاح للاغراض المقصودة لهم اما الاولية فمعناها ان يكون ثبوت الكلي لبعض الافراد علة لثبوته للبعض الآخر كالوجود فان ثبوته لزيد علة لثبوته لعمرو وابنه

تعريف المتواطي والمشكك وحصر التفاوت في الاربعة

واما الاولوية فمعناها ان ثبوت الكلي لبعض الافراد بالنظر الى ذاته وللبعض الاخر بالنظر الى غيره كالضوء فان ثبوته للشمس بالنظر الى ذاته وللارض بالنظر الى الغير و الشدة عبارة عن كون احد الفردين بحيث ينتزع عنه العقل امثال الاخر غير متمايزة في الوضع والزيادة كذلك الا ان الامثال فيها كما سياتي متمايزة فيه ولا تشكيك في الماهيات ولا في العوارض بل في اتصاف الافراد بها فلا تشكيك في الجسم ولا في السواد بل في الاسود اما انتفاء الاولين فلان تحققهما في الماهية يستلزم المجعولية الذاتية كما ينطق عليها معناهما و اما الاخيران فوجه انتفائهما عن الماهية ان الاشد والازيد اما ان يشتملا على شيء لم يكن في الاضعف والانقص او لا على الثاني لم يكن بينهما فرق وعلى الاول ذلك اما داخل في حقيقة الاشد والازيد او لا على الاول يكون الاشد والازيد ماهية متباينة للاضعف والانقص فلا يكون اذن تشكيك فان المقول بالتشكيك ماهية واحدة فان السواد والبياض لا يكون بينهما تشكيك مع حصول الاختلاف بينهما على الثاني يكون التشكيك في الامر الخارج لا في نفس ماهية الاشد والاضعف فيلزم الخلف على ان انجري الكلام بمثل ما قلنا

لا تشكيك في الماهيات ولا في العوارض بل في اتصاف الافراد بها



في ذلك الامر الخارج فيلزم التسلسل وحينئذ لا يكون التشكيك في الماهية كالجسم مثلا ولا في العارض اي المبدأ القائم بالشيء كالسواد مثلا فانه ان كان مقولا بالتشكيك فاما ان يعتبر تشكيكه بالنظر الى افراده التي يكون ذاتيا لها كالسوادات فذلك باطل بما مر واما بالنظر الى معروضه كالجسم فهو غير محمول عليه والمشكك لا بد ان يكون محمولا فاذن يكون التشكيك في العرضي اي الخارج المحمول كالاسود مثلا هذا هو الذي قال به المشاؤن والاعتراض عليه من قبل الرواقيين بوجهين الاول النقض بالاسود فان الدليل المذكور جار فيه من اوله الى اخره واجيب بان مرادهم بالتشكيك في الاسود هو التفاوت في منشأ الصدق وهو السواد ولا شك ان السوادات مختلفة بالضرورة ففي محل منشأ صدق الاسود السواد الشديد وفي محل السواد الضعيف ولا يوجد ذلك في حمل السواد على السوادات فان منشأه نفس ذات السواد وفيه نظر فان منشأ صدق الاسود نفس السواد فان منشأ المشكك مطلق عن قيد الشدة والضعف لا يقال ان المنشأ مختلف بمعنى الاقتران بالمختلفات لا في نفس كونه منشأ لانا نقول يوجد مثل ذلك في حمل السواد على السوادات

التشكيك

الرضي على قول المشائية والاعتراض عليه من قبل الاشراقية

وغاية التقصي ان يقال مرادهم من الاختلاف في جهات الصدق
الاختلاف في علة الصدق او الاختلاف في ان يكون نفس الصدق
زائدا في بعض وناقصا في بعض بيان الاول ان حمل العرضيات
معللة بالمبادي وهي مختلفة وان لم تختلف في نفس كونها
مبدأ فتحقق التشكيك في الاسود لا في السواد بالنظر
الى السوادات فانه ذاتي لها غير معلل بعلة وبيان الثاني
ان الجسم الاسود الذي قام به السواد الشديد اذا انتزعنا عنه
امثال الاضعف فبالنظر الى كل مثل يصدق الاسود على الجسم
المذكور مثلا اذا كان فيه عشرة امثال للضعيف فيكون الصدق
بعدة ذلك العدد وفي ذلك الضعيف مرة واحدة ولا يوجد هذا
في صدق السواد على المبدأ الشديد فان سواديته بالنظر الى
نفس ذاته لا يكون باعتبار امور انتزاعية متاخرة عن ذاته ووجوده
نعم فيه يتعدد الصدق بتعدد الموضوع فان لكل انتزاع موضوعا على حدة
والمراد هٰهنا زيادة الصدق بالنظر الى موضوع واحد فحاصل
الجواب عن النقض اختيار الشق الزيادة في الاسود الاشد واختيار
ان الامر الزائد خارج وهو المبدأ فان قلت فيتحقق التشكيك فيه قلت
كلا فانه ذاتي لافراده وغير محمول بنفسه على موضوعه فلا يتاتى التشكيك

بالمعنى الذي بيناه فيه بل ذلك يورث التشكيك في العرضي المأخوذ
عنه ولا يلزم ان يكون كل ما به الاختلاف مشككا والاعتراض الثاني
من قبل الاشراقيين بالحل باختيار الشق الثاني من الترديد الاول
وقولهم لم يكن بينهما فرق ممنوع بل الفرق قد يكون بتفاوت المراتب
بلا زيادة امر ونقصانه فالسواد نفسه بلا انضياف امر اليه زائد في
السواد الاشد وناقص في الاضعف وجوابه ان منشأ انتزاع امثال
الاضعف اما ان يكون نفس الماهية فهي موجودة في الاضعف فيلزم
عدم الفرق والا يلزم تخلف الانتزاعيات عن المنشأ بمعنى عدم صحة
انتزاعها عنه وهو يؤول الى الترجيح بلا مرجح او مع امر زائد عليه فيرجع
الى الشق الاول ويلزم ما لزم عليه كما لا يخفى على الذهن الثاقب
والذي وضح لدي بفضل الله تعالى وتوفيقه في هذا المطلب الجليل الشان
هو ان التشكيك في الماهية هو الحق وما زعمه المشاؤن في ابطاله باطل
فلابد علينا اولا من ايراد الدليل الذي لا يمازجه سفسطة ثم ثانيا انحلال
عقدة التشكيك الذي عرض لهم فههنا مقامان الاول اقامة الدليل على هذا
المطلب وبيانه موقوف على تمهيد مقدمة جلية واضحة وهي ان الانتزاعيات
النفس الامرية التي لا يتوقف واقعيتها على ذهن من الاذهان لابد ان يكون
منشؤها موجودا في الخارج ولا يتوقف على وجود امر في الذهن واعتباره

الدليل على صحة التشكيك في الماهية

وهذا اجلى لمن له ادنى تأمل في هذا المعنى فانا اذا فرضنا خطاً متصلاً
بقدر ذراع مثلاً فنقول صحة زيادة نصفه على ربعه وصحة زيادة ربعه
على ثمنه امر واقعي انتزاعي ثابت في نفس الامر لا يتوقف على فرض فارض
من الاذهان فمنشؤه لا بد ان يكون امراً خارجياً بحكم المقدمة المذكورة
فهو اما ان يكون نفس الماهية او جزؤها او خارجاً عنها على الاول والثاني
المطلوب اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الجزء المقداري مقدار مثله
فهو المطلوب او باعتبار زيادة منه فيلزم التسلسل في الخارجيات او بواسطة امر خارج
عنه فيبطل بابطال الشق الثالث واما الثالث فبين البطلان لانه ان الامر الخارج
منشأ لصحة انتزاع الزيادات الخاصة التي في الاجزاء الانتزاعية فيه
اما امر واحد في الخارج مشترك بين جميع الاجزاء عند الانتزاع فيلزم
كون الزائد ناقصاً وبالعكس بل يلزم المستحيلات غير محدودة
كما لا يخفى على المتأمل او متعدد بان يكون بازاء كل جزء منه امر خارجي فيلزم
في الخارجيات تسلسل الامور الغير المتناهية بالفعل لان الاجزاء الانتزاعية غير متناهية
الغير المتناهي بين الحاصرين وهما مبدأ ان وايضا يلزم كلا من الامور التي
لا تتجزى وبالجملة ايضا بل يلزم مناسبة غير عديدة فتعين الشق
الاول لكونه منشأ للزيادة الخاصة وهو المطلوب من ثبوت التشكيك
في نفس الماهية والثاني لا يتوقف الدليل على المقدمة المذكورة



بان تقول من الراس ان زيادة نصف الذراع على ربعه منشؤها
ما ذا ان كان الماهية فهو المطلوب او اجزؤها وبيانه مثلا او امخاج
عنها مثلا او منضم اليه منفصل فى الاثنين يعرض الشقوق
لا يد من الانتهاء الى احد الشقوق الباقية وعلى صورة
الانضمام والانفصال لا يكون امر واحد فى كل جزء والا يلزم
كون الزائد ناقصا وبالعكس فان وجود المنشأ مصحح لانتزاع
الزيادة الخاصة فى كل جزء بل يكون متعددا بحسب تعدد
الاجزاء فيلزم المفاسد وهذه طريقة حسنة لاثبات
التشكيكات فى الماهية ذاتها ومعنى كون احد الفردين اشد
من الاخر انه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال
الاضعف وبحلله اليها حتى ان اوهام العامة تذهب الى انه مركب
عنها ومعنى كون احد الفردين ازيد من الاخر الا ان امثال
الاضعف فى الاشد لا تكون متباينة فى الوضع وفى الازيد متباينة
فيه لكونها اجزاء مقدارية بخلاف الاول ففى قول المصنف اشارة
الى ان مراتب الكيفيات بسائط لا تركيب فيها وكذا مراتب المقادير
بسائط اذا كانت متصلات فلا تركيب فيها من الاجزاء المقدارية
والمقام الثانى هو ان مزعوم المشائين فى ابطال الاشد والازيد

كما ذكرنا باطل فانهم تركوا شقًا في اقامة البرهان القطعي عليه وهو ان يكون السواد الاشد مغايرا بنفس ذاته ومرتبته من غير ان يضاف اليه شي للاضعف وما قالوا في بيانه انه يلزم الترجيح بلا مرجح في انتزاع امثال الاضعف من الاشد دون الاضعف مع اتحاد منشئه فيهما وهي الماهية او يلزم اتحادهما بحيث لا يتمايزا اصلا فهو مدفوع فان الاتحاد بالذات والتفاوت بحسب المراتب ولكل مرتبة جاعل خاص يخرجها من كتم العدم الى الوجود وهو المرجح لانتزاع الامثال من الاشد دون الاضعف وهو الباعث لاخراج المراتب المتغايرة من الماهية الصالحة للتمايز بحسب نفس ذاتها الى عالم الكون فنسبة اختلاف المراتب اليها عند الاشراقيين كنسبة اختلاف الوجودات الى الماهية الواحدة على طريق المشائين فكما ان الجاعل على طريقهم يفيد الوجودات المتخالفة لماهية واحدة منشأ لانتزاع امور متخالفة كذلك يفيد اختلاف المراتب الباعثة لاختلاف الانتزاعيات فلا يلزم الترجيح بلا مرجح ولا اتحاد السواد الاشد والاضعف بحيث لا يكون بينهما امتياز اصلا والمتامل يكفيه هذا القدر من البيان لا يحتاج الى زيادة التوضيح فالمرء وان كثر ممناه

الدليل الاخر على حقية التشكيك في الماهية

تعريف المشترك ووقوعه بين الضدين

فان وضع لكل ابتداء اي بلا تخلل النقل فمشترك فبقيد الوضع
للكل خرج الحقيقة والمجاز وبقيد الابتداء خرج النقل فان
المنقول اليه ايضا موضوع له كما قيل والحق انه واقع حتى
بين الضدين وقع في المشترك اختلافات الاول انه
ممكن اولا والثاني بعد تسليم الامكان واقع اولا والثالث
بعد تسليم الوقوع هل واقع بين الضدين ام لا ويدفع هذه
الاختلافات كلها وقوع لفظ القرء للحيض والطهر على
سبيل الوضع ثم لا بد من ازاحة اقوى شبهات المخالفين
فمن قال بعدم امكانه قال لو امكن لزم التفات النفس في آن
واحد الى شيئين بالتفصيل وهو باطل بيان الملازمة
ان المشترك اذا اطلق فاما ان يلاحظ بعض المعاني دون
بعض يلزم الترجيح بلا مرجح او لا يلاحظ اصلا فذلك ايضا باطل
فان الوضع للاستعمال ولا بد له من الملاحظة بالضرورة فتعين ملاحظة
جميع المعاني فاما ان يكون بالاجمال فذلك ايضا باطل فان ملاحظة
المعاني بالاوضاع المتعددة المفصلة لابد ان يكون على التفصيل
ودفعه بوجهين الاول ان بعض المعاني يكون اشد مناسبة بالذهن
فيكون هو الملحوظ دون غيره والثاني ان الاوضاع المتعددة

قد تكون ملحوظة مجملا فيكون المعاني ايضا كذلك ومن قال
بعدم وقوعه قال بان المبهم منه مخل بالمقصود والمبين يطول
بلا فائدة فان البيان يكفي للمقصود ودفعه ان المبهم قد يكون
مؤديا للمقصود كما في التورية كقول الصديق لرسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل يهديني السبيل والمبين قد يكون ابلغ من البيان
على ان القرينة قد تكون حالية ومن قال بعدم وقوعه بين
الضدين قال ان التضاد تناف والاشتراك توحد فيلزم
التضاد قلنا توحد في اللفظ وتناف في المعاني فلا تضاد وايضا
قال واذا اريد الضدان من اللفظ فيجتمعان في الذهن وهو
محل واحد قلنا ان التضاد من خواص الهويات العينية
ولا تضاد في الصور ثم قد يقال بالاستدلال على وقوع المشترك
انه لو لم يقع لخلت اكثر المعاني من الالفاظ لعدم تناهيها وتناهي
الالفاظ لتالفها من حروف متناهية والمركب من المتناهي متناه
وحينئذ ينسد باب التعليم والتعلم مع انه مفتوح بالضرورة وهو
مدفوع بما قيل انا لا نسلم ان المركب من المتناهي متناه مطلقا بل اذا كان
بمراتب متناهية ولا نسلم تناهي المراتب فان تناهي المراتب في عالم
التعليم والتعلم معلوم اذ لا يوجد لفظ زائد على عشرة احرف مثلا

الدليل على وقوع المشترك بين الضدين

في ذلك العالم فاذا وجدنا الانضمامات الى عشرة يلزم التناهي كما لا يخفى على من له فهم مستقيم بل طبع سليم اولا بما اقول بتوفيق الله تعالى ان الالفاظ يجوز ان تبلغ الى حد من الكثرة بحيث لا يضيق عنه نطاق البيان والتعليم والتعلم فانه لم يثبت بيان امور غير متناهية تفصيلا بحيث لا يتكرر لا في نشأة الدنيا ولا في نشأة الاخرة اما الثاني فظاهر على طريقتهم واما الاول فلانقطاع نشأة كل واحد من المبيّنين فانهم لا يبيّنون تفصيلا الا معلومات متناهية بالفاظ كذلك واما تعليم امور غير متناهية اجمالا فلا يفضي الى تعدد الالفاظ فضلا الى عدم تناهيها فاذا بين واحد واحد منهم تلك المعاني بتلك الالفاظ يجوز ان ينتقل هذه الالفاظ كلا او بعضا الى شخص اخر وهكذا فلا يلزم المحذور وثانيا بان البيان بالمجازات اوفر وثالثا بالحقيقة على طريق الوضع العام للموضوع له الخاص فـ[يـ]ـه فانه يشمل امورا لا تحصى مشتركة في ذاتي او عرضي فان [كل] شيئا من الامور المتخالفة لا يخلو عن الاشتراك في العرضي [الـ]واحد وهو الكافي للوضع العام والموضوع له الخاص فاندفع ما [قـ]يل انه لا يشمل المتخالفات وهي ايضا في التعليم غير واقعة في حد [ذاتها] فاتقن هذا الكلام لكن لا عموم فيه حقيقة المراد من العموم ان يراد بلفظ المشترك الكل

بيان عدم العموم في المشترك حقيقة

من معنى واحد قال في الحاشية ثم بعد تسليم وقوعه اي المشترك هل فيه عموم كما هو مذهب الشافعي رح اوكا كما هو مذهب ابي حنيفة رح ثم بعد كونه عاما فذلك ما بطريق الحقيقة كما هو مذهب طائفة او بطريق المجاز كما هو راي طائفة اخرى والى هذا اشار بقوله لكن لا عموم فيه حقيقة انتهى **اقول** بتوفيق الله تعالى وتوفيقه يفهم من كلام المصنف ان في المشترك عموما على سبيل المجاز فحينئذ لا بد له من العلاقة فان كان المراد من العموم العموم المجموعي فالعلاقة هي علاقة الجزئية او العموم الافرادي كما هو الظاهر من كلامهم ففيه ايضا علاقة الجزئية فان الكل الافرادي عبارة عن الكثرة والواحد الذي هو الموضوع له حقيقة جزء منها وقد صرح المحققون ان الواحد المعين جزء انه كل واحد واحد والمرتجل ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني الالفاظ بلا مناسبة قيل من المشترك لان الظاهر من الابتداء الساخرة وحينئذ ينسد النقل لمناسبة وقيل من المنقول قصرا على مجرد المقطوع لا بما قيل ان لم يوضع ابتداء فان اشتهر في الثاني بمراتب متناهية وعرفي عام او خاص كالشرعي ... مع التعليم والتعلم ... الخاص اظهار المرتبة الفضيلة قال سيبويه

تعريف المرتجل

المنقول وتقسيمه الى شرعي

الاختلاف في منقولية الاعلام وتعريف الحقيقة والمجاز

الاعلام كلها منقولات وما قيل ان جعفر اعلم وفي الاصل اسم
لنهر صغير فلم يوجد النقل لعدم المناسبة فممنوع خلافا للجمهور
ولعل تفحصهم اقوى من تفحص سيبويه فقط فقولهم بانه
ينقسم الى منقول ومرتجل لعله مقرون بالصواب ولا الحقيقة
ومجاز قال في الحاشية ظاهره يقتضي ان يكون اللفظ
قبل الاستعمال حقيقة ومجازا لكن المشهور ان اللفظ قبل الاستعمال
لا يكون حقيقة ومجازا **اقول** بتوفيق الله تعالى وتوفيقه لعل
اصطلاح اهل الميزان مخالف لاصطلاح اهل العرب اعني علماء
البيان والاصول فهم اعتبروا الاستعمال ولذا يعرفون
الحقيقة باللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز باللفظ المستعمل
في غيره واهل الميزان لم يعتبروه فلم يوردوه في تعريفهما ولعل وجه
عدم اعتبارهم ان المقسم هو اللفظ المفرد الدال على المعنى المذكور
والاستعمال فرع الدلالة وضعية زمانية او ذاتية فاللفظ المفرد في
مرتبة الدلالة فقط قبل الاستعمال يخلو عنهما وليس بنقل والاشتراك
فيلزم خلو المقسم عن الاقسام فان قلت اين الدلالة في المجاز
قبل الاستعمال قلت الوضع النوعي في المجاز يكون متحققا قبل
الاستعمال فبالنظر الى ذلك الوضع والوضع الشخصي الذي يكون

تعريف الاستعارة والمجاز المرسل وحصره في ٢٤

للفرد قبل الاستعمال لا يكون مشتركاً ولا منقولاً فلا بد ان يكون حقيقة ومجازاً فلا يلزم الخلو عن الاقسام فتامل فانه فائدة دقيقة جديدة ولا بد من علاقة العلاقة شرط لتحقق المجاز والشرط مفسر بما لا يوجد المشروط بدونه وهو قد يتحقق بدون المشروط ولكنه اذا تحقق بعد سائر ما لا بد للمشروط يستلزمه فاذا تحقق في مواد الاستعمال المعنى الموضوع له وقد منع عن ارادته فحينئذ تحقق العلاقة يفضي الى المجاز بالضرورة فكلما توجد تلك العلاقة بذلك الطريق تحقق المعنى المجازي وهذا معنى شرطية العلاقة في المجاز وهي مطردة فيه بذلك المعنى فان كانت العلاقة تشبيها اي علاقة شركة في اختصاص وصف خاص فاستعارة كاطلاق لفظ الاسد على زيد للشجاعة والا اي وان لم يكن تلك العلاقة علاقة التشبيه بل غيرها كالعلاقة السببية واللزوم وغيرها فمجاز مرسل وحصروه اي المجاز المرسل بتفحص الكلمات وتنقيح المناط في اربعة وعشرين نوعاً وقد ادرج بعضهم بعضها في بعض كالوصف الثاني الذاتيات في التناقض ونحن لا نطول الكلام بذكر اقسام الاستعارة فانها مصرحة في علم البيان فنذكر اقسام المجاز المرسل فانها مصرحة ومشهورة في كلام السيد السند وغيره ولا يشترط سماع الجزئيات

ثم يجب سماع انواعها اجماعا وامّا ان المجازات ليست مقصورة على الجزئيات المسموعة من اهل اللسان بل الاعتبار انما يكون للعلاقة الكلية المستنبطة من كلامهم بتنقيح المناط فكل ما وجدت فيه تلك العلاقة ووجد المانع من صرف اللفظ عن معناه الحقيقي استعمل فيه الا اذا وجد المنع من اهل اللغة من الاستعمال فيه كالنخلة لطويل غير الانسان مع وجود العلاقة فيه ونظيرها في الحقيقة اللفظ الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص كلفظ هذا فان كل شخص يوجد في الخارج زيدا كان او عمرا او بكرا يستعمل فيه كذلك كل ما وجدت العلاقة فيه يستعمل اللفظ مجازا فيه ومعنى تنقيح المناط لاثبات العلاقة الكلية ان العرب مثلا استعمل لفظ الاسد في زيد وعمرو مثلا فنقول ليس مناط استعمال لفظ الاسد في زيد لانه قريبه وعمرو لانه في حفظه مثلا بل لان وصف الشجاعة يوجد فيهما فكل ما يوجد فيه ذلك الوصف استعمل الاسد فيه بعد تعذر الحقيقة ولما لم يشترط سماع الجزئيات في المجاز لم يكن تدوينها في كتبهم كتدوين الحقائق فافهم علامة الحقيقة التبادر والعراء عن القرينة يحتمل ان يكون الواو بمعنى مع فيكون قرينة واحدة بمعنى ان تبادر المعنى مع العراء عن القرينة علامة الحقيقة ويحتمل ان يكون الواو للعطف فقط

علامة الحقيقة التبادر والعراء عن القرينة

ثم يكون قرينتان احدٰهما التبادر اعني من حاق اللفظ والثانية ان يستعمل اللفظ في المعنى عاريا عن القرينة وبينهما من التفاوت ما لا يخفى على المتامل وهذا اقوى علائم الحقيقة وعليه مدار اثبات الوضع فالتبادر علامة للمجاز عكس ذلك

وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل يعني اذا علمنا للفظ معنى حقيقيا ثم استعملناه في معنى اخر يستحيل حمل الاول عليه فيعلم ان هذا المعنى المستعمل فيه معنى مجازي فانه لو كان حقيقيا لم يترك بلا دليل فهو مرجوح والمجاز راجح فيحمل عليه ففي هذا الطريق بواسطة استحالة الحمل ينتقل الى المجازية لما اشرنا واورد عليه ان في المشترك ايضا حمل بعض المعاني على البعض مستحيل وان اريد استحالة حمل الجميع فاذا علمنا ان هذه المعاني جميع المعنى الموضوع له للفظ فيعلم قطعا ان ما وراءه مجاز فلا احتياج الى استحالة حملها عليه اوامكانه اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان العام اذا اريد به الخاص من جهة انه هو حقيقة كما تقرر في موضعه واذا استوعبنا جميع المعاني الحقيقية لذلك العام ورايناه استعماله في غير تلك المعاني لا نعلم مجازيته ما لم نعلم ان صدق تلك المعاني على ذلك الغير مستحيل اذ يجوز ان يكون ذلك الغير خاصا مما يستعمل فيه على انه هو فاذا علمنا استحالة الصدق علمنا بها المجازية فان العام لا يستحيل صدقه على الخاص

وبهذا انتم كونها علامة مطلقا فافهم واستعمال اللفظ في بعض المسمى كالدابة على الحمار المراد بالبعض بعض جزئياته فالدابة موضوعة لكل ما يدب على الارض والحمار بعض منه فان قلت بعض المسمى اي الموضوع له غيره فاستعمال اللفظ فيه عين كونه مجازا فيه فلا يصلح لكونه علامة فان العلامة غير ما هي علامة له قلت استعمال اللفظ في بعض المسمى مجاز خاص والخاص يكون علامة على العام فان الخاص اخص منه ويعلم بوجوده وجوده ضرورة تحقق العام في ضمن الخاص وفيه ان الاقتصار ههنا على استعمال اللفظ في بعض المسمى في حق كونه علامة للمجاز غير مناسب فان استعمال اللفظ في سبب المسمى ومسببه واستعماله في اللازم والملزوم كلها مضاهية للاول مع انهم لم يعدوها منها فتامل فانه دقيق

النقل والمجاز اولى من الاشتراك والمجاز اولى من النقل حاصله ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز والاشتراك والنقل يحمل على الاول واذا دار بين الاخيرين يحمل على الثاني وقد ذكروا في وجه الاولوية وجوها اقواها ان المجاز اكثر وقوعا من النقل والاشتراك والنقل اكثر وقوعا من الاشتراك

واللفظ انما يحمل على المعنى الاعم الاغلب والمجاز بالذات انما هو في الاسم واما الفعل وسائر المشتقات والاداة فانما يوجد فيها بالتبعية اما التبعية في المشتقات والفعل فظاهر لان المجاز فيهما انما يكون بسبب المبدأ

النقل والمجاز اولى من الاشتراك والثاني من الاول

فان ضاربًا وضاربًا اذا استعمل في معنى قاتل وقتل فانما يكون التجوز
من جهة ان الضرب استعمل في معنى القتل والسر فيه ان الفعل
والمشتق كل واحد منهما موضوع لمفهوم الصيغة ومفهوم المبدأ والتجوز
باعتبار الصيغة قليل جدا فلذا اسقطوا من النظر نعم باعتبار المبدأ
كثير الوقوع في كلامهم فاذا اعتبروه في المشهور وعبارة المصنف
شاملة للقسمين اما الحرف فانما يكون فيه بواسطة متعلقاته
وفيه وهن ظاهر فان احد الحروف قد يستعمل بازاء معنى اخر
ولا مدخل فيه لمتعلق معناه ولا للعنوانات الاسمية التي عبرت المعاني
بها فان الباء اذا استعمل في الظرفية فهو ترك الالصاق واستعمال فيها
وهو غير موضوع لها وهذا بعينه تحقق المجاز بالذات ولا مدخل فيه
للتعلقات والعنوانات اصلا فان سرت بيوم كذا معناه في يوم كذا فالسير اليوم
على معناهما وانما اردنا بالباء معنى الظرفية الخاصة التي هي غير موضوعة
لها والحق ان فيه مجازًا وحقيقة بالذات فان كان معناه تابعًا للغير

وتكثر اللفظ مع اتحاد المعنى مرادفة وذلك واقع لتكثر الوسائل والتوسع
في مجال البدائع ذهب قوم الى انكار المرادفة لخلوها عن الفائدة
لان الواحد كاف في الافهام وهذا التعليل انما يتم لو كان الواضع هو الله تعالى
فان العباد لا مضايقة في خلو افعالهم عن الفائدة المعتد التي من جملتها التفهيم

تعريف المرادفة
ونفعه تكثر الوسائل والتوسع في مجال البدائع

فاشار المصنف بالتعليل الى فائدة وقوعها اذ بها تكثر الوسائل
للافهام فهي فائدة جليلة فان بعض الالفاظ قد يتسوّه بعض اللافظين
ويتذكر بعضها فيسهل عليه التعليم والتعلم وايضا بعض الالفاظ قد يكون
مرا على لسان بعض اللافظين فيكره بعض السامعين المخاطبين والاخر
حلوا ومنشطا لاذان تلك السامعين فيختار الثاني ويترك الاول
وفي تكثر الوسائل فوائد اخرى واما التوسع في مجال البدائع فكما قال
في الحاشية كالسجع في قولك ما ابعد ما فات وما اقرب ما هو آت
فانه لو قال بمرادف ما فات اعني ما مضى فات السجع وكالمجانسة كقولك
اشتريت البر وانفقته في البر فانه لو اتى بمرادف البر اعني الحنطة فات المجانسة
وكالقلب نحو قوله تعالى ربك فكبر فانه لو اورد بمرادف كبر لفظ عظم
فات القلب **ولا يجب قيام كل مقام الاخر ان كان من لغة** فان صحة الضم
من العوارض يقال صلى عليه ولا يقال دعا عليه في الحاشية هل تجب صحة
اقامة كل من المترادفين مقام الاخر ففي حال التعداد من غير عامل ملفوظ او
مقدر يصح اتفاقا واما في حال التركيب فتجب وهو الاصح عند ابن الحاجب وقيل لا تجب
صححه الامام في المحصول وقيل تجب ان كانا من لغة واحدة والا لا انتهى
ومعنى قوله تجب اي الصحة وكذا في قوله لا تجب اي لا تجب الصحة فتدبر
حاصل الدليل ان نفس المعنى واللفظ لا يمنع الاقامة ولا نفس الضم في تفصيل ان في

ولا يجب قيام مرادف مقام الاخر وان كان من لغة

نفس المعنى التركيبي ايضا بل صحة الضم بحسب متعارف اهل اللغة من عوارضهما
فقد يصح في بعض الالفاظ ولا يصح في بعض الاخر وان اتحد معناهما في اللغة
حقيقة في بعض المقام فلم يجب الصحة مطلقا والسر ان كل لفظ مرادف
للفظ اخر فان عبر بهما عن معنى واحد له خصوصية بحسب الانضمام
فباعتبار تلك الخصوصية في المتعارف يتغير المعنى كلفظ دعا فانه ان كان
موضوعا للمعنى صلى لكن مع اقترانه بلفظ على يفيد بحسب خصوصية ذلك
الاقتران في العرف معنى الضرر بخلاف صلى معه فانه يفيد مقابل المنفعة فلم يكن
بحسب اصل معنى المرادفين ولا بالنظر الى لفظهما ولا بالنظر الى اصل المعنى التركيبي
الذي وضع له لفظ المركب نوعا بل باعتبار خصوصية استعمال ذلك
التركيب بحسب العرف فتامل هل بين المفرد والمركب ترادف اختلف فيه اقول
لعل النزاع لفظي فمن حمل لفظ اتحاد المعنى في تفسير المرادف على الاتحاد
بالذات وبالاعتبار قال بعدم الترادف فان لفظ الانسان بل كل محدود
يدل على المعنى الاجمالي ولفظ حيوان ناطق بل كل حد تام يدل على المعنى
التفصيلي وهو مغاير للمعنى الاجمالي بالاعتبار فاذا لم يكن الترادف بين
في حد وحد واحد التام لم يكن بين المفرد وحده الناقص وان كان مركبا والرسم
لان الواحد من ادف بالطريق الاولى لمغايرة معناهما بالذات واما المركبات
فان العبارة لا مضاجزاء فالامر فيها اظهر من انتفاء الترادف ومن قال بالترادف

الترادف بين المفرد والمركب مختلف فيه



تعريف الخبر والقضية والاختلاف في المحكي عنه

اخذ الاتحاد بالذات فقط فيتحقق الترادف بين المحدود والحد والمركب ان صح السكوت عليه فتام خبر وقضية ان قصد به الحكاية عن الواقع وهو المحكي عنه اضطرب كلامهم في تحقيقه فقال بعضهم الموضوع والمحمول والنسبة الخارجية فان المحكي عنه لا بد فيه من ربط الموضوع بالمحمول فان المنفصلات لا يصدق بعضها على بعض فلا حكاية فيها فلا محكي عنه ايضا فيها والربط هو النسبة وجماعة قالوا ان هذا باطل فان النسبة لا وجود لها في الخارج والمحكي عنه موجود فيه بالضرورة في حمل الاوصاف الخارجية والذاتيات بل الانتزاعيات الخارجية ايضا وقد اصابوا في ان النسبة لا وجود لها في الخارج ولكن لم يبينوا وجه فساد ما اوقعهم في هذه الورطة الظلماء وهو ان الموجود ما لم يكن حالا في الجسم لم يكن محكيا عنه لقولنا الجسم اسود والحلول هو النسبة وكذا الفوقية ما لم تكن قائمة بالفلك لم تكن محكيا عنها لقولنا الفلك فوقنا لكن القيام فيهما انتزاعي يعبر عنه بالاتصاف الانتزاعي في الاتصاف والقيام نسبة وهكذا سبيل الاجزاء فان التحليلية اجزاء مساوية سبيلها سبيل الاوصاف الانتزاعية والاجزاء الخارجية الواقعية لا بد فيها من الانضمام الذي يكون مناط الحمل كما سيأتي تحقيقه منا والانضمام ايضا نسبة فبقي الامر بعد في الخفاء فاقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه على حسب التفصيل ان في

حمل الذات والذاتيات عليها يكون المحكي عنه نفس ذات الموضوع
وفي الاوصاف المنتزعة عن الذات كالتجرد في المجردات والتميين في جميع
الماهيات ايضا نفس الذات الا ان الفرق بينهما بالدخول والخروج ولذا
عُرِّفَ الذاتي بالداخل دون ما يكون منشأ نفس الذات وفي الاوصاف
الخارجية القائمة بالموضوع فيه يكون المحكي عنه نفس وجوده الخاص
المحمول في الخارج فان قلت فذلك الوجود الرابطي عين النسبة فهو دائر الوجود
قلت الرابطي بمعنى الاحتياج الى المحل دون المعنى الغير المستقل كما يكون
في القضايا في مرتبة الحكاية بل المحكي عنه هو السواد الموجود بالوجود
الخاص والجسم الموجود بوجوده كذلك وليس في هذين الموجودين نسبة
اصلا نعم قد يعبر عن الوجود الخاص للحال بالحلول تعبيرا عن المنشأ
بالمفهوم الانتزاعي فان الحلول منتزع من الوجود الخاص للحال
بل عن الحال الموجود بالوجود الخاص فما قالوا ان الاتصاف الانضمامي
الخارجي مرتبة المحكي عنه وصدق تلك الاوصاف بحسب الذهن مرتبة
الحكاية يكون المراد بالانضمام منشأها اعني الوجود الخاص للحال بل الحال الموجود
بالوجود الخاص اما الاوصاف الانتزاعية فان كانت منتزعات من نفس
الذات فحالها ما عرفت انفا وان كانت منتزعات بالنظر الى الوصف المنضم
كانتزاع الفوقية من السماء بواسطة الوضع الخاص وكانتزاع القيام والقعود

بيان اختلاف المحكي عنه على وجه التحقيق والتفصيل

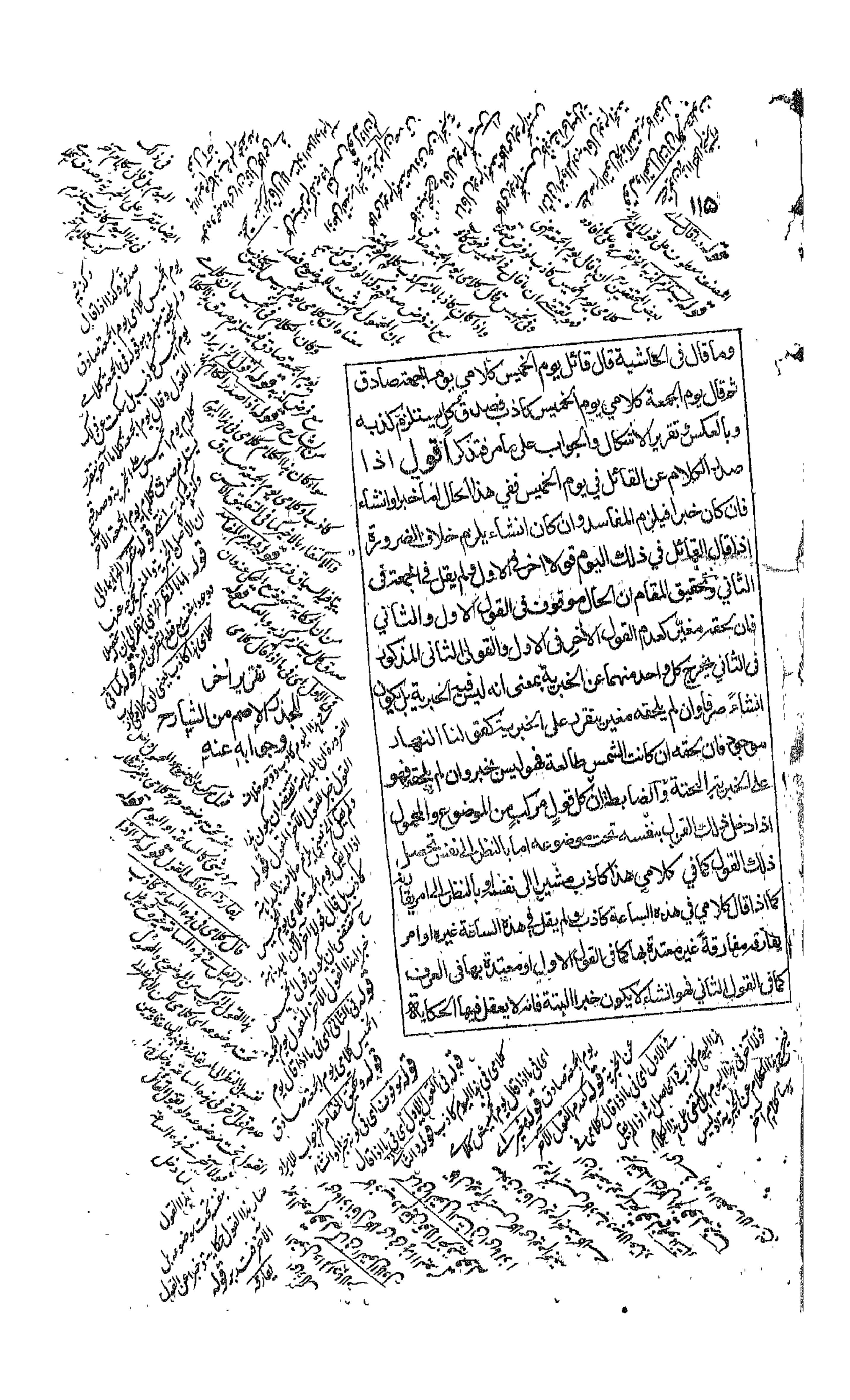
من زيد بواسطة الوضع الخاص ايضا فالمحكي عنه فيهما ذلك الوصف المنضم
الموجود بالوجود الخاص مع وجود الفلك في الاول وزيد في الثاني وعند
في حمل الاجزاء الحقيقية ايضا يكون المحكي عنه هو الحال الموجود بالوجود الخاص
مع المحل فان الوجود الخاص للحال هو الرابط الباعث لحمل الاجزاء
بعضها على بعض وعلى الكل كما سياتي تحقيقه بوجه ادق ان شاء الله تعالى
فاحفظ هذا التحقيق لعلك لا تجده في غير هذا التعليق ومن ثبوت وصف
الخبر بالصدق او الكذب بالضرورة فان الصدق عبارة عن مطابقة
الحكاية للمحكي عنه والكذب عن عدمها فقول القائل كلامي هذا كاذب
ليس بخبر فان الحكاية عن نفسه غير معقول اشارة الى دفع اشكال
مشهور وهو ان قول القائل كلامي هذا كاذب مشير الى نفس هذا
القول خبر البتة لاشتماله على الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية
وكل ما هذا شانه فهو خبر وكل خبر لا بد ان يكون صادقا او كاذبا وهذا الكلام
لا يتصور صدقه ولا كذبه اما الاول فلان الصدق عبارة عن ثبوت
المحمول للموضوع في الواقع فالمحمول هو كاذب ثابت للموضوع يستلزم كذبه
البتة فح يلزم اجتماع النقيضين وح اما الثاني فلان الكذب عبارة
عن عدم ثبوت المحمول للموضوع والمحمول هو الكذب فسلبه عن
الموضوع يستلزم صدقه بالضرورة واجاب المحقق الدواني بان المتن

تقرير لدفع الاشكال المشهور بالجذر الاصم

وحاصله انه ليس ههنا نسبة تامة خبرية بل انشائية فان النسبة التامة الخبرية تقتضي الحكاية والمحكي عنه وهما متغايران فليس ههنا كلام آخر فيلزم اتحادهما وهو غير معقول وهذا معنى قول المصنف ان الحكاية عن نفسه غير معقول فاذا كان القول المذكور انشاء فهو ليس بصادق ولا كاذب فلا يلزم المحذور والحق انه بجميع اجزائه ماخوذ في جانب الموضوع فالنسبة ملحوظة اجمالا فهي المحكي عنها ومن حيث تعلق الايقاع بها ملحوظة تفصيلا فهي الحكاية اجاب المصنف بان ههنا اجمالا وتفصيلا فالقول المذكور انما يدخل تحت قوله هذا بالاجمال لان الاشارة انما تقع في الآن فيلاحظ القول المركب فيه بلحاظ واحد وهو الاجمال وهو المحكي عنه ومن حيث تلفظه من اوله الى آخره وملاحظة الذهن الى معنى كل واحد واحد من اجزائه لفظه ملحوظة تفصيلا هو الحكاية فالنسبة عبارة في كلام المصنف عن القول المذكور وليس المراد بالايقاع المذكور في كلامه الاذعان فانه انما يتعلق بالمجمل كما سياتي بل المراد بالايقاع على اللسان من اوله الى آخره بحيث يكون كل لفظ منه تعبيرا عن معناه امتيازا وحينئذ يحصل الفرق بين الحكاية والمحكي عنه فسقط قول المحقق الدواني وما قيل انا اذا اشرنا الى القول المنفصل يلزم الاتحاد فاسد فان الاشارة بهذا انما تقع في الآن وهو ما لا يقع فيه ملاحظات كثيرة

وانما المراد بالتفصيل ههنا هذا ثم اذا ظهر الفرق بين الحكاية
والمحكي عنه بالاجمال والتفصيل ففي هذه الصورة يجوز ان يكون المفصل
صادقا وانما يرجع الكذب الى المجمل وبهذا يتبين ما في الحاشية وهذا
كما انه جواب عن الشبهة كذلك جواب عن جواب المحقق الدواني
ايضا ويجوز ان يكون قضية واحدة صادقة باعتبار وكاذبة باعتبار
اخر وكذا العكس ولا يرد ما اورد ان الاتصاف بالصدق والكذب انما
يكون في النسبة الحاكية التفصيلية دون الاجمالية المحكي عنها فان
النسبة التامة الخبرية سواء لوحظت اجمالا اي بلحاظ واحد او تفصيلا
اي لوحظت بلحاظات شتى لا تخرج عن حقيقتها ومن الخواص واللوازم
لحقيقتها الاتصاف بالصدق والكذب كما سياتي تحقيقه ومن
ارتكب ان القضايا المجملة لا تتصف بالصدق والكذب والمفصلة تتصف
بهما فقد اتى ببهتان عظيم لا يقبله العاقلون ومنشأ غلطه ان في
الاجمال يتصور امر وحداني بسيط ليس المحمول ولا الموضوع ولا النسبة
التامة الخبرية موجودا فيه بالفعل وليس الامر كذلك فان النسبة والموضوع
والمحمول حقائق متباينة لا يتصور فيها الاتحاد بالذات او بالوجود كما
حققه المحققون وشيدنا اركانه واسسناها على غط قويم في الحواشي
المشهورة لنا في هذا الفن فوق الاصول العامة بل انما التفاوت باللحاظ فقط

وفي هذا التفاوت لا ينسلخ القضية عن حقيقتها وحينئذ نفسد الجواب
بانا نختار شق الكذب لانتفاء المحمول عن الموضوع الذي هو المحمل
بناء على ان الصدق والكذب من شان النسبة التفصيلية والقضية
المفصلة دون المجملة اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان جواب المصنف
لا يصلح لان يكون جوابا عن الشبهة ولا جوابا عن جواب المحقق الدواني
اما الثاني فظاهر فان القضية المجملة المحكي عنها المفصلة قضيتها بالضرورة
فلا بد لها من محكي عنه فاما ان يكون المفصلة محكيا عنها فهو باطل
لانه يستلزم الدور فان التعاكس بين القضيتين بالحكاية والمحكي
عنها يستلزم كون كل واحد منهما مقدما على الاخر فان الحكاية متاخرة
عن المحكي عنه والمحكي عنه مقدم عليها او يكون المجملة مجملة اخرى
وهو مع انه سخيف يستلزم التسلسل المستحيل فلا يكون المحكي عنها
لها الا نفس انها المجملة فيلزم ما قال المحقق الدواني واما الاول فلان
في هذه القضية المجملة محمولا هو الكذب وموضوعا هو ذات تلك القضية
لا المفصلة فانها متاخرة عنها كما اوضحنا فيلزم كون الصادق كاذبا
وكون الكاذب صادقا بادنى تامل فالحق في الجواب ما قال المحقق الدواني
ان هذا القول انشاء لا خبر فتامل فيحل الاشكال بجميع تقاريره
من جملتها ان كلامي في هذا اليوم كاذب ولم يقل في ذلك اليوم الا هذا الكلام



وما قال في الحاشية قال قائل يوم الخميس كلامي يوم الجمعة صادق ثم قال يوم الجمعة كلامي يوم الخميس كاذب فصدق كل يستلزم كذبه وبالعكس تقرير الاشكال والجواب على ما مر فتذكر أقول اذا صدر الكلام عن القائل في يوم الخميس ففي هذا الحال اما خبر او انشاء فان كان خبرا فيلزم المفاسد وان كان انشاء يلزم خلاف الضرورة اذ قال القائل في ذلك اليوم قولا اخبر في الاول ولم يقل في الجمعة في الثاني وتحقيق المقام ان الحال موقوف في القول الاول والثاني فان تحقق مغايرة كعدم القول الاخر في الاول والقول الثاني المذكور في الثاني يخرج كل واحد منهما عن الخبرية بمعنى انه ليس فيه الخبرية بل يكون انشاء صرفا وان لم يلحقه مغاير يقدر على الخبرية كقولنا النهار موجود فان لحقه ان كانت الشمس طالعة فهو ليس بخبر وان لم يلحقه فهو على الخبرية المحتملة والضابطة ان كل قول مركب من الموضوع والمحمول اذا دخل في ذلك القول بنفسه تحت موضوعه اما بالنظر الى نفس ذلك القول كما في كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفسه او بالنظر الى امر يلحقه كما اذا قال كلامي في هذه الساعة كاذب ولم يقل في هذه الساعة غيره او امر يفارقه مفارقة غير معتدة بها كما في القول الاول او معتدة بها في العرف كما في القول الثاني فهو انشاء لا يكون خبرا البتة فانه لا يعقل فيها الحكاية

فانها تقتضي محكيا عنها متقدما عليها في نفس الامر وما يكون داخلا تحت الموضوع يكون متقدما على المحكي عنه فيلزم في هذه الصورة على القول بالحكاية تقدم الشيء على نفسه بمراتب وهي باطل فيبطل الحكاية فيبطل كون القول المذكور خبرا ونظير ذلك قولنا كل حمد لله فانه حمد من جملة كل حمد فالحكاية هو محكي عنها فتامل فنجد الاصم ففي هذا القول ايضا ان اردنا بموضوع الكلية معنى اعم بحيث يشمل هذا القول ايضا لم يكن خبرا لذلك المحذور وان اردنا بالكلية ما وراء ذلك القول فيمكن الحكاية فعلى تقديرها يكون خبرا البتة فقوله فالحكاية هو محكي عنها بمعنى انها لم تكن خارجة عنه فتامل في هذه الشبهة فانها شبهة عظيمة الشان لا تسمع ولا تنطق بالجواب وما فوق ذلك اذ اننا لا نحل الذي ذكرنا والا فالانشاء منه امر ونهي وتمن وترج واستفهام وغير ذلك وحينئذ يكون حصر الكلام التام في الخبر والانشاء عقليا واما حصر الانشاء في اقسامه المذكورة في كتبهم على سبيل التفصيل فاستقرائي ولذا اورد المصنف فيه قوله منه واما الوجه في قوله وغير ذلك مع اخواته المذكورة في السابق اقساما منه فيكون مشابها بالعقلي فانه لا يخرج قسم من اقسامه منها وان لم يعم فناقص منه تقييدي وامتزاجي وغيره ويظهر مما ذكر حال الحصر في انقسام الكلام الى التام والناقص وفي انقسام الناقص الى افراده

تعريف الانشاء والمركب الناقص واقسامهما

تعريف الكلي وتقسيمه الى اقسامه

فصل المفهوم ان جوز العقل تكثره اي من حيث الافراد دون الاجزاء
من حيث تصوره اي من جهة كون ذلك المفهوم متصورا ولا ينظر
الى جهة اخرى فكلي وفيه نظر عويص فان بعض الكليات وان كان
فرضيا كما سياتي تحقيق كونه من الكليات يابى بالنظر الى نفس
مفهومه عن التكثر الخارجي بالنظر الى الافراد بل التكثر مطلقا
كاللاموجود مطلقا واللامتكثر مطلقا فانهما بالنظر الى نفس تصورهما
يابى العقل عن تكثر افرادهما في الخارج وسيبطل ما زعمه المصنف في
اثبات التكثر في جميع الكليات فالحق ان مناط الكلية على عدم
الهذية ولا تلازم بينه وبين التكثر بحسب الافراد في الخارج ولا في
الذهن كما زعمه المصنف وسياتي تحقيقه ممتنع اي افراده في الواقع
دون مفهومه او افراده بحسب التصور والا انسلخ عن الكلية بحسب زعمه
كالكليات الفرضية اولا اي لا يمتنع افراده في الواقع كما لا تمتنع بحسب التصور
كالواجب والممكن الظاهر منه من حيث المقابلة الممكن الخاص كما ان
الظاهر من التمثيل بيان قسمي ما لا يمتنع افراده وحينئذ يخرج قسم
اخر وهو ما يكون بعض افراده ممتنعا وبعض افراده ممكنا خاصا
وبعض افراده واجبا كالممكن العام الموضوع بازاء ما لا يكون احد جانبيه
ضروريا فيمكن ان يراد بالممكن اعم مما يكون ممكنا خاصا او عاما

على طريق عموم المجاز او المشترك على طريق من جوزه فيكون حاصل التقسيم ان الكلي بالنظر الى وجود افراده وعدمها في الواقع على قسمين الاول ما يمتنع جميع افراده في الواقع والثاني ما لا يكون كذلك وهو على قسمين الاول ما ينحصر فرده الواقعي بحسب وجوده فيه كالواجب والثاني ما لا يكون كذلك فاما ان ينحصر في الممكنات الخاصة كالممكن الخاص او لا كالممكن العام والاظهر ان المقصود ههنا تقسيم واحد ثنائي وعقلي وهو اما ان يمتنع الافراد في الواقع او لا يمتنع وقوله كالواجب والممكن تمثيل القسم الثاني فيكون المراد بالممكن الممكن الخاص ليس المراد منه التقسيم الظاهر من الحصر فافهم والا تجزئي

محسوس الطفل في مبدأ الولادة وشيخ ضعيف البصر والصورة

الخيالية من البيضة المعينة كلها جزئيات لان شيئا منها لا يجوز

العقل تكثرها على سبيل الاجتماع وهو المراد والمقصود من هذا الكلام دفع الاشكال الوارد في هذا المقام اما تقرير الاشكال فهو ان الطفل في مبدأ الولادة اذا احس واحدا من الاب والام مثلا وحصل صورة منه في حسه المشترك مثلا فهي تنطبق عنده على كل واحد منهما بل على ما عداهما ايضا كذلك ولذا اذا احضر الاب يألف بسببها واذا احضر الام يألفها بسببها وكذلك فيما عداهما فهي منطبقة على كثيرين وكذا محسوس شيخ ضعيف البصر من بعيد فانه يحصل منه صورة يظن بها انها لزيد او عمرو او بكر

وكذا الصورة الخيالية الحاصلة لنا من بيضة معينة فاذا ابدلناها بواحد بعد واحد نعلم في كل واحد من البيضات انه هي وهذه الصور كلها جزئيات عندهم مع انها تقبل التكثر فينتقض تعريف الجزئي جمعا والكلي منعا واما تقرير الدفع فهو ان المراد بالتكثر في تعريفهما التكثر الجمعي دون البدلي ولا شك ان في الصور المذكورة يتحقق الثاني دون الاول الا ترى ان البيضات المجتمعة لا يصدق عليها الصورة المأخوذة بواسطة الحس من البيضة المعينة وانما يصدق عليها الصورة الكلية نعم يصدق على كل واحد منها اذا ابدل واحد بعد واحد وكذا الحال في الصورتين الباقيتين واقول في توضيح هذا المقام بحيث ينهدم المرام منه اصلا انه ليس المراد من التكثر البدلي المقابل للتكثر الجمعي المعتبر في الكلي هو الفرد المنتشر المعبر عنه في الالفاظ العربية بالنكرة المنونة كرجل ما او انسان ما فانه معدود عندهم في الكليات الا ترى انه يقع موضوعا في القضية الكلية الموجبة مثلا في كل رجل كذا او كل انسان كذا وموضوع الكلية كلي عندهم وايضا لا يكون المراد به المفهوم الصادق على واحد لا على واحد معين بل على الانتشار كما يكون في مفهوم الواحد الحقيقي ففي هذه الصورة ايضا يتصور البدلية ولا يتصور الجمعية على وجه فان هذا المفهوم ايضا معدود في الكليات عندهم ضرورة وقوعه موضوعا للقضية الكلية في قولنا كل واحد حقيقي كذا والسر في ذلك انهم

اعتبروا في التكاثر الجمعي المعتبر ههنا في الكلي هو الصدق على كثيرين في زمان واحد او في ضمن اصداق كثيرة وهو متحقق في الصورتين كما لا يخفى على المتامل واذن يحصل ان معنى التكاثر البدلي ليس الا ان يصدق الصورة على فرد واحد في زمان واحد واذا قيس مقاصرة فرد اخر تصدق عليه واذا اجتمعا فلم تصدق عليهما معا والتكاثر الجمعي ان يصدق على كثيرين معا ولو بصدق كثير وحينئذ يرد عليه ان هذا المعنى من التكاثر البدلي باطل فان الصورة الصادقة على الافراد بدلا اما ان تكون متحدة مع كل واحد من الافراد او لا على الاول يلزم الصدق جمعا وعلى الثاني لم تصدق الا على واحد معين فبطل التكاثر البدلي المذكور وغاية ما يمكن في توجيهه ان يقال ان فردا ما كما يطلق على الفرد المنتشر كذلك يطلق على فرد معين في نفس الامر وعند المتكلم لكن غير متعين عند السامع فحينئذ يمكن ان يكون الشيء متعينا في نفس الامر ولم يتعين عند السامع الذي كذلك الصورة الحاصلة يجوز ان تكون متعينة في نفس الامر ومتحدة مع واحد معين من الافراد لكن لم تتعين عند العالم بها وحينئذ يندفع الدليل المذكور على نفي التكاثر البدلي ايضا فانا نختار الشق الثاني ولا يلزم المحال المذكور من نفي التكاثر مطلقا فانه انما نشأ التكاثر البدلي حينئذ من عدم العلم بتعيينه فتامل فيه فان هذا من غلط الاوهام وليس مناط الكلية والجزئية عليه وقد فصلنا ذلك في بعض الحواشي فارجع اليه وههنا شك مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزيد

مناط الكلية والجزئية على التكاثر الجمعي دون البدلي



في مقام الكلي والجزئي شك من الرازي

والصورة الحاصلة منه في اذهان طائفة تصدق وكلاهما متصادقة

فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها

وامثالها فلتلك الصورة تكلف توضيح الشك ان الصورة الخارجية لزيد

مثلا مفهوم من المفهومات فانها وان لم تحصل من حيث كونها خارجية

في الذهن لكن يمكن تصورها بوجه آخر كالتصور بالوجه كونها حاصلة في الذهن

مع قطع النظر عن جهة كونها خارجية وكذا الصورة الحاصلة من تلك الصورة

الخارجية لزيد في اذهان طائفة تصدق وهما مفهومات وهو ظاهر فاذا ثبت

كون تلك الصور مفهومات فلابد من دخولها تحت الكلية او الجزئية

وانتفاء الاول ظاهر من كلامهم لوقوعهما موضوعات للقضية الشخصية

فلابد ان تكون جزئيات واذ قد اعتبر في تعريف الكلي الصدق

الجمعي وفي تعريف الجزئي امتناعه ينتقض تعريفهما طردا وعكسا لتصادق

تلك الصور فيما بينها بالضرورة فان مناط الصدق في الحمل المتعارف

على الاتحاد كما حقق في موضعه وهو حاصل فيها فان كلها متحد مع زيد

ومتحد المتحد متحد فاذن كل واحد منها يكون صادقا على ما وراءها بالضرورة

بالحمل المتعارف ضرورة كونها متغايرة من وجه ومتحدة من وجه آخر اقول

قول التصادق فيما بينها من الصور محال فان مناط الصدق الاتحاد في

الوجود كل واحد منها متغاير للآخر ضرورة تغاير الوجود الخارجي والذهني

وكذا تغاير الوجودات في الاذهان فمع تغاير الوجودات كيف يتصور الصدق والمعنى باتحاد تلك الصور مع زيد انها معقولة منه وليس كل ما يعقل عن الشيء يكون محمولا عليه بالحمل المتعارف اذ عند تغاير وجوداتها يستحيل الحمل قطعا وغاية ما في الفصل عن هذا ان يقال ان نفس الصورة الخارجية لزيد جزئي بلا شبهة وهي كانها مطلقة بالنظر الى الصور الحاصلة منها في اذهان طائفة على تقدير حصول الاشياء بانفسها فان نفس الصورة الخارجية لزيد هي الحاصلة فيه على ذلك التقدير مع التخصيص بالعوارض والمطلق محمول على المقيدات وكذا يقال في كل واحد من الصور الذهنية فان الصورة التي حصلت من زيد في ذهن عمرو مثلا على التقدير المذكور يكون نفسها عين الصورة الخارجية لزيد فهي صادقة ايضا على الصور الباقية الحاصلة في اذهان الطائفة وهذا البيان يجري في كل صورة فيحصل تقرير الشبهة بلا شبهة ثم اقول لا ورود لهذا الاشكال على مذهب التحقيق فان التشخص الخارجي لا يحصل في ذهن من الاذهان وهو المقبول عند المحققين وان زعم خلافه بعض الناظرين واذا كان كذلك فلا يحصل من زيد عند تصور هويته الخارجية الا الحقيقة الكلية لزيد مع التشخص الذهني الخاص الكاشف لتلك الهوية الخارجية وهذا التشخص الحاصل في الذهن مباين للوجود في الهوية الخارجية كما فصل في كتب بعض المحققين

فلا يحصل تصادق الصورة الذهنية والخارجية وكذا تصادق الذهنيات فيما بينها فينهدم اساس الاشكال المذكور فى المتن بالراس فلا يحتاج الى الجواب الذي ذكره المصنف الا ان يقال ان بناء هذه الشبهة على الظاهر المتبادر من حصول الاشياء بانفسها فى الذهن حصولها مع التشخص الخارجي كما زعم البعض دون حصول ماهيتها الكلية فقط كما هو مذهب المحققين او يقال ان مناط الصدق قد يكون الانتزاع ايضا ولا شك ان الصورة الماخوذة من زيد منتزعة عنه مع الاتحاد الذاتي فيحصل التصادق بين الصورة الذهنية والخارجية فيتصور الاشكال بلا كلفة ومن ههنا يستبين كون الجزئي محمولا وهو الحق وذلك لان الصور الحاصلة فى الاذهان والصورة الخارجية كلها متصادقة وجزئيات لنفس الصورة كما صورنا بالتصويرات المذكورة انفا ولا يجاب بان المراد صدقها على كثيرين هو ظل لها ومنتزع عنها واللازم ان ههنا لها اظلالا متعددة لا اظلالا متعددة والمطلوب هو الثاني ظاهر هذا الجواب مما يفضي الى التعجب فان الانتزاع لا يوجد فى كثير من الكليات كالانسان والفرس وغيرهما وكذا الظلية ولكن يصلح بان المراد بالانتزاع من الكثرة هو الاخذ منها وهو لا يكون فى الصورة المذكورة فى السوال ولا يحمل الانتزاع على ما هو المتعارف عندهم بما لا يحصل كنهه فى الخارج

ذكر المصنف لجواب السيد الشريف عن الشك المذكور

بل في الذهن بالاخذ عن المنشأ الصحيح المصحح لنفس امرية المنتزع والظلية
ايضا قد يراد به المعنى المرادف للانتزاع بالمعنى الاول فح يحصل
للجواب تقوية ولا يرد ما ذكره المصنف في دليل رد الجواب بقوله
لان التصادق يصحح الانتزاع والظلية فان الاتحاد من الطرفين
فان التصادق وان وجد من الطرفين ولكن لم يوجد الانتزاع بالمعنى
الذي صورناه من الاخذ من الكثيرين اما انتفاؤه في الصورة الخارجية
فظاهر اذ لم يوجد فيها الاخذ اصلا واما الصور الذهنية فكل واحد منها
وان وجد فيه الاخذ لكن لم يوجد من الكثيرين بالفعل بل من واحد
وهو الصورة الخارجية **اقول** لا لان يقال ليس مناط الكلية على
الاخذ من الكثيرين بالفعل والجزئية على عدمه كذلك والا يلزم
صيرورة الكلي جزئيا وبالعكس بل على صحة الاخذ وعدمها ولا شك
ان الصورة الخارجية وان لم يمكن اخذها من الصور الذهنية من حيث
انها صورة خارجية ولكن يمكن اخذها من حيث هي مع قطع النظر عن
تلك الحيثية فان الطبيعة الجزئية الخاصة لزيد من حيث هي كذلك يمكن
اخذها من تلك الصور الذهنيات ولا شك ان الماخوذ منها حينئذ تلك
الصورة الخارجية وان لم يكن عينها من حيث هي خارجية على كل وجه وكذا
كل واحد من الصور الذهنية يصح اخذه من ذهنيات اخر والخارجية

ولكن الماخوذ يكون نفس الطبيعة الجزئية الحاصلة لكل واحد واحد منها مع قطع النظر عن التشخص الذهني لها والماخوذ منه هي الاشخاص الخاصة من حيث انها مقترنات بالتشخصات الذهنية لئلا يلزم اتحاد الماخوذ والماخوذ منه ويبقى الكثرة وليس مصحح هذا الاخذ الا التصادق الصوري فيما بينها ولكنه لا يكون موجبا لذلك الاخذ من كل وجه بل على بعض الوجوه وهذا الاخذ هو المعبر عنه بالطلية وهذا غاية ما يمكن في تصحيح رد المصنف للجواب بل الجواب ان المراد تكثر المفهوم بحسب الخارج فالصورة الحاصلة من زيد باعتبار الاذهان يستحيل ان تتكثر في الخارج بل كلها هوية زيد هذا جواب قد ارتضى به المحققون ولكن يخدشه ما ذكر في السابق انه ليس مناط الكلية على التكثر الخارجي وان كان بحسب نفس التصور والا يلزم ان لا يكون اللاموجود الخارجي من الكلي كما مر ذكره بل الحق ان مناط الكلية على عدم المأبية فقط واما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها على المأبية لا ينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها في الخارج انت قد عرفت انفا ان الكليات الفرضية على نحوين الاول ما يمتنع تكثره في الخارج بالنظر الى نفس مفهومه وتصوره كاللاموجود الخارجي واللاممتاز الخارجي

جواب من المصنف للشك المذكور

والثاني ما لا يمتنع بالنظر الى نفس تصوره وقوع الشركة في الخارج ولكن يمتنع بحسب الواقع كاللاشي واللاممكن فكان اولى للمصنف في بيان كلية هذه المفهومات الفرضية الاقتصار على نفي المذية لا تجويز التكثر في الخارج فانه يمتنع في القسم الاول حتى قيل ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودات كليات هذا فان تصورها من جهة عدم اشتمالها على المذية لا يمنع ان تكون متحدة مع مباينها فلا يكون مانعا للحمل عليها بل انما يكون المنع من جهة ملاحظة التباين ونظير هذا ان امتناع الخرق والالتيام في الافلاك لا يكون من جهة كونها فوقا على الارض ومن جهة كونها اشفافا او كرة بل من جهة طبائعها النوعية والسر فيه ان المحال لا يكون محالا من كل جهة بمعنى ان لا يكون سبب استحالته كل جهة ولذا يكذب الشرطيات التي يكون مقدماتها وتواليها محالا فان العلاقة لا توجد بين المستحيلات فيكذب الحكم باللزوم الكلية والجزئية صفة المعلوم وقيل صفة العلم المفسر التكثر بالصدق على كثيرين كما هو الظاهر فليست الكلية صفة العلم حقيقة فان العلم عبارة عن الشي من حيث القيام بالذهن ولا شك ان الشي من هذه الجهة ليس بمحمول على الكثيرين في الخارج بل المحمول مرتبة المعلوم اعني الطبيعة من حيث هي فيكون هي المتصفة بها وان فسر بالمطابقة

كون الكلية والجزئية صفة العلم او المعلوم مختلف فيه

بالمعنى الاعم الشامل للصدق والكشف اعني ما يكون صادقا على كثيرين
او كاشفا لها في صفة للمعلوم والعلم كليهما بالذات فان الاول للاول
والثاني للثاني بالذات وان فسر بالثاني اعني الكشف فقط فليست صفة
الا للثاني اعني العلم فان الكاشف بالفعل بالذات حقيقة هو مرتبة
العلم اعني الشيء من حيث القيام بالذهن كما هو الظاهر بالتامل
وان وهم في بادي الرأي ان القيام يجعل المعلوم كاشفا للكثيرين وهذا
الاحتمال الاخير هو الابعد كما هو الظاهر لمن تتبع في الفن وحينئذ
يظهر خفاء ما في الحاشية المتعلقة على قوله صفة العلم وذلك مذهب
الاوائل وهو الحق بحسب دقيق النظر فان كان محل النظر الحكم بالاول
فان التشخص الذي عليه مدار الجزئية انما هو بحسب نحو من الادراك
هو الاحساس لا التعقل وهذا تاويل ما اشتهر بين الحكماء من نفي علم
الواجب تعالى بالجزئيات على الوجه الجزئي فافهم انتهى وحاصل ما في الحاشية
ان التفاوت بين الكلي والجزئي انما يكون بالعلم فانا اذا علمنا الانسان
بالعقل فهو في هذه المرتبة كلي واذا عرفنا بالحس فهو جزئي فالعلم هو المناط
للكلية والجزئية فهو المتصف بهما وقد عرفت ما فيه مع ان
المناط للشيء لا يلزم ان يكون متصفا به حقيقة فحينئذ يجوز ان يكون
المعلوم في مرتبة التعقل متصفا بالكلية وهو في مرتبة الاحساس

يكون متصفا بالجزئية فالظاهر ان المتصف بالكلية والجزئية مرتبة
المعلوم فافهم وسياتي ايضا بعض تفصيله والجزئي لا يكون كاسبا
ولا مكتسبا دليل الاول ع وما في الجزئيات ان الجزئي سواء كان
ماديا او مجردا لا يحمل على الجزئي الاخر كذلك للتباين وعدم الاتحاد
في الوجود فلا يكون كاسباله وكذا لا يكون كاسبا للكلي فان الاخص
لا ينتقل منه الى الاعم وفيه ما فيه وخصوصا في الماديات ان الحس
لا يفيد الحس فلا يفيد الجزئي المادي هو الحق كذا الحس لا يفيد التعقل
فلا يفيد الكلي والجزئي المجرد وفيه ايضا مساغ المنع ودليل الثاني
ان الكلي متساوي النسبة الى الجزئي فلا يكون مرجحا فلا يكون عله
فلا يكون كاسبا والجزئي مباين للجزئي وفيه ما مر سابقا ان الحمل لا يلزم
في كاسب التصور والحق ان الكسب المعتبر لا يكون الا في الكليات فالنفي
راجع الى اعتبار المعتبر في حقيقة الكلام وقد يقال لكل مندرج تحت كلي
اخر ويختص بالاضافي كالاول بالحقيقي عدل عن لفظ الاخص تحت الاعم
ليشمل المساوي فان المراد بالمندرج ما يكون موضوعا للقضية الكلية
المعتبرة عندهم فلا ينتقض بالاعم فانه لا يكون فرد امعتبرا فان قلت ان الشيخ
اعتبر فيها الافراد الشخصية والنوعية وهي اخص قلت بعضهم
بل اكثرهم اعتبروا المساوي فاللفظ المذكور في المتن اولى



لشمولهذا المذهب ايضا الكليان ان تصادقا كليا فمتساويان والا
تفارقا فان كان كليا فمتباينان مرجع التساوي الى موجبتين
كليتين كما ان مرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين وليس المراد
من التصادق والتفارق ما يكون بحسب الحمل الاولي والا يدخل
التساوي مثلا في حد التباين الكلي بل المراد ما يكون بحسب الحمل
المتعارف الذاتي والعرضي ففي صورة التصادق يعتبر الاطلاق
العام كما في صورة التباين يعتبر الدوام وحينئذ يكون النائم
والمستيقظ داخلا في حد التساوي دون التباين وان كان
جزئيا فاما من الجانبين فاعم واخص من وجه او من جانب
واحد فقط فاعم واخص مطلقا ومرجع العموم من وجه الى
سالبتين جزئيتين دائمتين وموجبة جزئية ومرجع العموم مطلقا
الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة وينتقض
بالحيوان والجنس فانه ليس كل حيوان جنسا مع ان الاول خاص
من الثاني والجواب ان المعتبر في نسبة التصادق بين الكليات
ان يكون افراد احدهما افراد اللآخر وليس افراد الحيوان افراد
الجنس وكذا العكس واعلم ان نقيض كل شيء رفعه واعلم ان للنقيض
ثلثة معان الاول بمعنى الرفع فقط وبهذا المعنى

بيان النسب الاربع والنقيض والمعاني الثلثة له

لا يكون التناقض من النسب المتكررة ولا يكون لكل مفهوم نقيض على
مذهب التحقيق وهو ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود لا ان يراد
من الرفع اعم من الرفع الصريحي والضمني فالمرفوع ايضا رفع للرفع ضمنا
وحينئذ يكون التناقض من النسب المتكررة ويكون لكل شيء نقيض والثاني
اعم من الرفع والمرفوع وحينئذ يكون التناقض من النسب المتكررة
وهو ظاهر ويكون لكل شيء نقيض فان السلب لا بد له من مسلوق
وما وراءه لا بد من سلب يعني انه لا بد له من صحة اسناد السلب اليه
وفيه ان السلب المطلق من غير اضافته الى الوجود او امر اخر غيره
ليس له مسلوب ولا يتعلق به السلب بناء على ان السلب لا يضاف
حقيقة الا الى الوجود وكذا في السلب الماخوذ مع قيد عدم المسلوق
والثالث بمعنى لا يجتمع ولا يرتفع وبهذا المعنى لا بد ان يكون التناقض من
النسب المتكررة ويكون لكل شيء نقيض فان السلب لا يجتمع مع المسلوب
ولا يرتفع معه ولكل شيء سوى السلب البسيط يتعلق به ثم النقيض
بالمعنى الاول الصريحي لا يتعدد فان الرفع لكل شيء واحد وكذا
بالمعنى الثاني بناء على التحقيق بان الرفع لا ينسب الا الى الوجود
وبالمعنى الثالث يتعدد فان اللوازم المتساوية للرفع لا تجتمع مع
المرفوع وكذا العكس وبهذا التحقيق اندفعت الشبهة المشهورة



بان نقيض السلب الوجود وسلب السلب فقد تعدد النقيض لشيء واحد فان الاستحالة في الاول وكذا في الثاني بناء على التحقيق المذكور وهي ليست بلازمة واللازم ههنا بالمعنى الثالث وهو غير مستحيل لما مر بل سلب السلب لا يكون نقيضا للسلب بالمعنى الثالث ايضا فانهما يجتمعان عند عدم الموضوع نعم يشكل باللوازم المساوية للسلب فيجاب بالتزام التعدد ثم النقيض قد يكون فردا لما هو نقيض له كعدم ما وعدم عدم ما ولا استحالة فيه كالمفهوم واللامفهوم ومن المحققين من زعم التنافي واستخلص بان العدم المضاف الى العدم من حيث انه مضاف مع قطع النظر عن خصوصية المضاف اليه فرد من العدم ومن جهة لحاظ خصوصية المضاف اليه نقيض له فتدبر فان خصوصية المضاف اليه تنافي الفردية ثم ينشأ ههنا اشكال قوي آخر وهو ان العدم المضاف الى العدم بالمعنى المذكور اي عدم ما اي عدم كان اذا صدق على شيء صدق نقيضه اعني ما يضاف اليه لان المضاف فرد من المضاف اليه وكلما صدق عليه الفرد صدق المطلق فيلزم اجتماع النقيضين المستحيل وتقريره الحل ان صدق عدم عدم ما من جهة العموم على شيء من المستحيلات فيجوز ان يستلزم امرا مستحيلا وهو اجتماع النقيضين ولك ان تقول لا يلزم من صدق المضاف صدق نقيضه فان نقيضه على التحقيق وجود عدم ما لا نفسه

اندفاع الشبهة بتحقيق ان الامر لا ينسب الا الى الوجود

بيان النسبة بين النقيضين في الشك في نقيض التصادق

ولا يلزم من صدق عدم عدم ما صدق وجود عدم ما فات

الموضوع حينئذ يجوز ان يكون من المعدومات فلم يحمل عليه

وجود عدم ما فتامل فنقيضا المتساويين كقولنا الانسان

والناطق متساويان والا اي وان لم يتساويا فتفارقا اي

يصدق احدهما كاللاانسان على شيء ولم يصدق عليه الاخر كاللاناطق

بل يصدق الناطق فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر

هف وههنا شك قوي وهو ان نقيض التصادق رفعه لا صدق

التفارق وربما يكون نقيضا المتساويين مما لا وجود له في نفس الامر

كنقائض المفهومات الشاملة فيصدق الاول دون الثاني حاصل

الشك ان المستدل خلط بين رفع التصادق والتفارق مع ثبوت

التفارق بينهما فان الاول سلبي محض والثاني وجودي من وجه

وسلبي من وجه اخر فالاول لا يستدعي وجود الموضوع والثاني يستدعيه

ولما كان الدليل قياسا استثنائيا مثبتا للمطلوب بابطال نقيضه ونقيضه

الاول دون الثاني فلا يثبت المطلوب بابطال الثاني فتقرير الاشكال

بهذا الطريق اولى مما قرره بعض المحققين كالسيد الشريف

وغيره فانه ناظر الى حل الدليل صراحة ونقض المدعى ضمنا وتقرير

غيرهما الى الثاني فقط وقد اجيب عن هذا الاشكال باخذ القضية حقيقية

فحينئذ يستلزم رفع التصادق صدق التفارق مطلقا في الامور
الخاصة والعامة كليهما ويصدق قولنا اللاشيء لا ممكن وبالعكس
فان الموضوع وان لم يكن موجودا في نفس الامر لكن له وجودا فرضيا
وهو يكفي لاخذ القضية حقيقية ويندفع ما اورده الماتن في رد
قولهم ان شريك الباري تعالى ممتنع قضية حقيقية وهو انه يلزم
زيادة الصفة على الموصوف فان الافراد الفرضية للاشيء ليست بموجودة
في نفس الامر فلو فرضنا القضية المذكورة موجبة يلزم ثبوت
صفتها اعني الامكان في نفس الامر فان المعتبر في العقد الحملي
المطلق ثبوت المحمول للموضوع فيه اوقيه ان المعتبر في الحقيقية
ثبوت المحمول للموضوع بحسب الوجود الفرضي دون النفس
الامري مطلقا اقول وبالله التوفيق ان قلت ان من المفهومات العامة
مفهوم الموجود بحيث يشمل الوجود الفرضي والنفس الامري وكذلك
مفهوم الممكن بحيث يشمل الامكان النفس الامري والفرضي ونقيضاهما
اللاموجود واللاممكن لا ينعقد بينهما ربط حملي ايجابي فانه يستدعي
وجود الموضوع اما بحسب نفس الامر او بحسب الفرض ليس للموضوع
وجود فرضي ههنا ولا في نفس الامر فيرتفع الايجاب مطلقا قلت
يمكن الربط الايجابي بينهما على طريق الحقيقية ويكون للموضوع وجود

فرضي بالفعل وسلب الوجود الفرضي بحسب الفرض فيكون الحكم الايجابي بينهما بالفعل وهو المطلوب فما افاده الماتن في رد قولهم ان شريك الباري تعالى ممتنع قضية حقيقية فسياتي تحقيقه بوجه ادق بحيث لا يضر هذا المقام وما قيل ان صدق السلب على شيء لا يقتضي وجوده فحينئذ رفع التصادق يستلزم التفارق هذا القائل قصد الجواب عن الشك المذكور بان نقيض المتساويين يكون امرا عدميا فان النقيض عبارة عن الرفع وهو امر عدمي فينعقد منهما القضية الموجبة السالبة المحمول وهي لا تقتضي وجود الموضوع فانها في المعنى مساوية للسالبة فالمفهومات الشاملة ينعقد من نقائضها الموجبة السالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع فحينئذ رفع التصادق يستلزم التفارق فبعد تسليمه انما يتم اذا كانت تلك المفهومات وجودية كالشيء والممكن واما اذا كانت سلبية كلا شريك الباري ولا اجتماع النقيضين فلا مساغ لذلك فيه اشارة الى جوابين مبنيين على التحقيقين الاول ان الرابط الايجابي يستدعي وجود الموضوع مطلقا سواء كان المحمول سلبيا او ايجابيا وعليه بنى المصنف الجواب الاول بان قول القائل المذكور ان سالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع في حيز المنع بل البطلان واشار اليه بقوله فبعد تسليمه



والتحقيق الثاني ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود وعليه بني الجواب
الثاني بان مطلوب القائل انما يتم لو كانت المفهومات وجودية فحينئذ يكون
نقائضها سلبية ينعقد منها السالبة المحمول واما اذا كانت سلبية كلا شريك
الباري ولا اجتماع النقيضين فلا يتم جواب القائل فان نقائضها حينئذ
تكون وجودية كشريك الباري واجتماع النقيضين ولا تكون سلبية
كلا لا شريك الباري ولا لا اجتماع النقيضين فان سلب السلب
انما يكون نقيضا لوجود السلب لا نفسه بناء على التحقيق المذكور فلا مساغ
لذلك الجواب **اقول** فان قلت ان التساوي هو التصادق ولا تصادق
بين سلبين بسيطين بل بين وجوديهما وان كان ذلك الوجود رابطيا
فلا شريك الباري ولا اجتماع النقيضين انما يتصور التساوي بينهما باعتبار
صدق كل واحد منهما على الآخر وفي هذا الاعتبار يكون مأخوذا مع الوجود
فيكون نقيضاهما سلبيهما صراحة دون مسلوبيهما اعني شريك الباري
واجتماع النقيضين فان وجود السلب والمسلوب يرتفعان عند عدم الموضوع
فلا يكون بينهما تناقض قلت ان التساوي وكذا سائر النسب انما يعتبر في
نفس المفهومات سواء كانت ايجابية او سلبية والتصادق نسبة بينهما
ولا يعتبر في نفس مفهوم المتساويين والا لم يكن نقيضا المتساويين
متساويين فان السلب من حيث اعتبار الوجود لم يكن نقيضا للمسلوب

توضيح من الشارح لايراد المصنف على جواب ذلك البعض

من حيث هو و من حيث الصدق فالانسان و الناطق بينهما مساواة
و بين نقيضيهما اعني سلب الانسان و الناطق الذي هو سلب بسيط
ليس مساواة لعدم التصادق لما مر و ان اعتبر من حيث الوجود الرابطي
فهو ليس بنقيض للتساوي بالجملة ان نقيض المفهومات السلبية التي تعتبر
التساوي بينها انما يكون مفهومات وجودية دون السلبية فلا مساغ
لذلك الجواب ثم اقول لا شك ان المسلوب نقيض للثبت ايضا بالمعنيين
الاخيرين المذكورين انفا بل بالمعاني الثلثة المذكورة اذا اخذ الرفع اعم
من الصريحي و الضمني و قد عرفت ان لا مضايقة في تعدد النقيض و الظاهر
من قولهم نقيضا المتساويين متساويان الايجاب الكلي فلا مساغ
لذلك الجواب ايضا اللهم الا ان يتكلف و يتمسك بالرفع الصريحي فتامل
في هذا التحقيق و انظمه في سلك الفكر الدقيق فلا جواب الا بتخصيص الدعوى
بغير نقائض تلك المفهومات هذا و قد عرفت ان له جوابا بغير التزام هذا
التكلف بالتزام القضية حقيقية و قد عرفت ثمة تعقيد و لا تغفل الاعم و الاخص
مطلقا بالعكس فان انتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص بلا عكس تحقيقا
لمعنى العموم فكلما تحقق نقيض العام تحقق نقيض الخاص فان تحقق الملزوم
يستلزم تحقق اللازم و ليس كلما تحقق نقيض الخاص تحقق نقيض
العام فيلزم كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم و هو المطلوب



وتمسك بان لااجتماع النقيضين اعم من الانسان مع ان بين نقيضيهما

تباينا اما وجه كون لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان فظاهر لصدقه

عليه وعلى غيره واما وجه التباين بين نقيضيهما فهو ان اجتماع النقيضين

لاستحالته يستحيل صدقه على شيء عليه وصدقه على شيء فان الصدق يستلزم

الوجود ويمكن جوابه باخذ القضية حقيقية وقد سنح لي في اوان التحرير

وجه حسن في دفع كون القضية حقيقية ويقتضي تمهيد مقدمة وهي

ان كل مفهوم في نفس الامر لا يخلو عن النقيضين والا يلزم ارتفاع

النقيضين فيها وهو مستحيل بالضرورة فاجتماع النقيضين مفهوم

من المفهومات فهو في نفس الامر اما انسان او ليس بانسان الاول

باطل بالضرورة والثاني اما ان يوخذ على طريق السلب البسيط او العدولي

والثاني باطل فان ثبوت الصفة لشيء في نفس الامر يقتضي وجوده فيها

ضرورة اقتضاء اتصاف الشيء بالشيء في ظرف وجود الموصوف فيه

والاول يفضي الى ان لا يثبت العموم بين نقيضيهما فانه عبارة عن

التصادق ولو جزئيا من احد الطرفين الا ان يقال مرادهم من

اثبات العموم بين نقيضيهما اثباته في الجملة ولا شك ان النقيضين يصدق

بينهما التصادق على طريق الفرض دون نفس الامر وهو حاصل

وايضا الممكن العام عام من الممكن الخاص فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص

وكل لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لا ممكن عام ممكن عام وقد قيل في الجواب بمنع بطلان النتيجة بناء على تجويز صدق احد النقيضين على الاخر كاللامفهوم والمفهوم فان الثاني محمول على الاول ولا تناقض فان هذا الحمل حمل عرضي وحمل اللامفهوم على نفسه حمل اولي ويشترط في التناقض اتحاد نحو الحمل كما سياتي في المتن اقول يلزم الضرب المستحيل وهو صدق النقيضين على شيء واحد من جهة واحدة بحمل واحد فان صدق الوصف العنواني على افراده ضروري ومن افراد اللاممكن العام ما يصدق عليه مفهومه بالحمل العرضي فكيف يحمل عليه نقيضه اعني الممكن بهذا الحمل ولم يفرق القائل بين المفهوم والافراد فان مفهوم اللامفهوم يصدق عليه المفهوم بالضرورة في نفس الامر واما افراده فلا يصدق عليها المفهوم في نفس الامر كذا الشيء اللاممكن يصدق عليه الممكن في نفس الامر بالضرورة ولا يصدق على افراده الفرضية مفهوم الممكن العام في نفس الامر ثم اقول ان الافراد الفرضية للاممكن العام مستحيل الوجود في نفس الامر فبعد فرض وقوعه يجب ان يستلزم صدق النقيضين في نفس الامر بناء على استلزام المحال للمحال فيصح النتيجة على طريق الحقيقية فان قلت لا نسلم استلزام كل محال محالا كما قال بعض المحققين ان هذا ليس عاما بل اذا كان بينهما علاقة

شك آخر على القاعدة ورد من الشارح بجواب القاضي

قلت ان العلاقة مسلّمة ههنا وهي علاقة اللزوم فانا نعلم بالضرورة ان
كل ما فرض خروجه من عالم العدم الى عالم الوجود فهو ممكن عام بان
لا يكون احد طرفيه ضروريا بعد فرضه في نفس الامر كما يستلزم ارتفاع
النقيضين بعد فرضه في الواقع لاجتماع النقيضين فيه فكما يصدق القضية
حقيقية في نفس الامر بان ارتفاع النقيضين بعد فرض وقوعه
مستلزم لاجتماعهما كذلك كل لاممكن عام بعد فرض وقوعه في
عالم نفس الامر يكون ممكنا عاما وان كان لاممكنا عاما بالنظر الى
ذاته كما ان ارتفاع النقيضين كذلك وحينئذ يتيسر لك منع كلية
الكبرى وهي ان كل لاممكن خاص اما واجب وممتنع فان من الافراد
الفرضية للاممكن الخاص ما لا يكون داخلا تحت الممكن العام فكيف
يكون تلك الافراد واجبة او ممتنعة فان انتفاء العام يستلزم انتفاء
الخاص والجواب بما مر من التخصيص بغير نقائض المفهومات الشاملة فالعموم
والخصوص مطلقا بين نقيض الاعم والاخص كذلك انما يكون في ما سوى
المفهومات الشاملة وحينئذ لا يلزم ان يكون بين اجتماع النقيضين واللاانسان
عموما مطلقا فلا يلزم الاستحالة في الشك الاول وكذلك يمنع
الصغرى في الشك الثاني وهي قولنا كل لاممكن عام لاممكن
خاص فانه بناء على القاعدة والممكن العام والخاص من المفهومات الشاملة

والقاعدة مخصصة بما وراءهما وبين نقيض الاعم والاخص من
وجه تباين جزئي كالمتباينين لان بين العينين تفارقا فحيث يصدق
عين احدهما يصدق نقيض الآخر والحاصل انه لما كان عين كل
واحد من المتباينين مفارقا عن الآخر بالكلية وعين الاعم
والاخص من وجه مفارقا في الجملة يصدق نقيض كل واحد منهما مع
عين الآخر ضرورة بطلان ارتفاع النقيضين فتفارق نقيض كل واحد
منهما نقيض الآخر في الجملة ضرورة بطلان اجتماع النقيضين وهو التباين
الجزئي وهو قد يتحقق في ضمن التباين الكلي اما في العموم والخصوص
من وجه كاللاحجر واللاحيوان فان بينهما عموما وخصوصا
من وجه وبين نقيضيهما اعني الحيوان والحجر تباين كلي واما في
التباين الكلي فبينه بقوله والانسان واللاناطق فان بينهما تباين
كلي وبين نقيضيهما اعني اللاانسان والناطق ايضا تباين كلي وقد يتحقق
في ضمن العموم من وجه اما في الاول كالابيض والانسان فبينهما
وكذا بين نقيضيهما اعني اللاابيض واللاانسان ايضا عموم وخصوص
من وجه واما الثاني فبينه بقوله والحجر والحيوان فبينهما تباين كلي
وبين نقيضيهما اعني اللاحجر واللاحيوان عموم وخصوص من وجه هذا
الى هنا الاخر بعد صرح المصنف بكل العينين وسكت عن بيان نقيضهما المفهوم ضمنا

تتمة في بيان النسب بين النقيضين



وههنا سوال وجواب على طبق ما مر فان تناقض المفهومات الشاملة بينها تباين كلي لعدم وجودها وبين تلك المفهومات التي هي نقائض نقائضها يتحقق التساوي كاللاشي واللاممكن وايضا قد يتحقق بين نقيضي المتباينين عموم مطلقا كاجتماع النقيضين واللاانسان فبينهما تباين كلي وبين نقيضيهما اعني اللااجتماع النقيضين والانسان عموم مطلق ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد المراد بالافراد الاشخاص دون ما هو المصطلح عندهم اعني ما يكون التقييد والقيد كلاهما داخلين فيه فان الكلي حينئذ لا يكون تمام حقيقتها بل جزء منها ضرورة دخول التقييد والقيد فيها واما الاشخاص فهي عبارة عندهم على التحقيق عن الماهية المعروضة للتشخصات والعوارض وتقييده يكون ان بـ... ضرورة وانما الاعتبار في اللحاظ دون الملحوظ فالماهية الكلية عين حقيقة الاشخاص وانما التغاير بينهما في اللحاظ فقط من دون ان يدخل امر في احدهما دون الاخر وهذا القسم اشارة الى النوع كما ان الفصل والجنس اشار اليهما بقوله او داخل فيها تمام المشترك بينها وبين نوع اخر او لا فالاول الجنس والثاني الفصل ويقال لها ذاتيات نسبة الى الذات فالتغاير بين المنسوب والمنسوب اليه في الاول بحسب اللحاظ والاعتبار فقط وفي الاخيرين بحسب الذات فان الجزء مغاير للكل بحسب الذات

اشارة الى النوع والجنس والفصل ويقال لها ذاتيا



وربما يطلق الذاتي بمعنى الداخل فيختص بالجنس والفصل دون النوع ويكون التغاير بين المنتسبين بحسب الذات فيكون اللفظ على ثلاثة او خارج يختص بحقيقة نوعية او جنسية او غيرها سواء عم افرادها او لا او لا ويقال لهما عرضيات فان العرضي هو الخارج المحمول وهذا يعم للخاصة باقسامها والعرض العام باقسامه والجمهور على ان العرض غير العرضي وغير المحل حقيقة هذا هو الحق بحسب الجلي من النظر والدقيق اما الاول فهو ان النظر حاكم بان محل السواد جسم متغاير حقيقة حقيقة ولذا يزول الاول ويبقى الثاني وحينئذ يظهر التفاوت حقيقة بين المحل والعرض اما العرضي فهو الخارج المحمول بنفسه كالاسود مثلا فلا شك انه مفهوم اعتباري لا يكون عين الجسم والسواد الموجودين في الخارج واما الثاني فسيجيء بيانه في ذيل رد قول بعض الافاضل القائل بالاتحاد بينها حقيقة قال بعض الافاضل طبيعة العرض لا بشرط شيء عرضي وبشرط شيء المحل وبشرط لا شيء العرض المقابل للجوهر لا بد او لا علينا من تحرير مقالته الفاسدة وسبب وقوعه في هذه الورطة الظلماء ثم بيان فساده بوجه ادق اما الاول فهو ان هذا القائل يقول بالاتحاد بين العرضي الماخوذ من العرض المقابل للجوهر وبين المحل وكذا بينه وبين العرض ولا يتجه عليه ان العرضي قد يكون جوهرا

كالحيوان والناطق احدهما بالنسبة الى الآخر كيف يتحد مع العرض
اذ لا عرض هناك اصلا وعدم الاتجاه لتخصيص الاتحاد بالعرض الخاص
ومنشأ هذا القول ان المدعي في الجسم الاسود كالمداد مثلا شيء واحد
هو السواد المتجسم بنفسه فهو الاسود والسواد ومحله لا تغاير بين هذه الامور
اصلا بالنظر الى اطلاق الالفاظ الموضوعة لمعانيها وحملها على
شيء فهي المواد التي لا يظهر التفاوت بعد تدقيق النظر بين العرض
والعرضي والمحل فيها تبقى هذه الامور على معانيها الاصلية المتحدة بحسب
الذات والمفهوم كالخط مثلا فانه طول وطويل ومحل الطول وكالصورة
الجسمية فانها اتصال ومتصل ومحل الاتصال وكالوجود بالنسبة
الى الباري تعالى على طريق الحكماء وغير ذلك وليس هذا اتحاد
المصداق فقط كما قال البعض بل اتحاد المفهوم فان المفهوم في هذه الصورة
امر واحد فقط فالمفهوم في الخط من لفظ الطول والطويل ومحل الطول امر
واحد فقط هو الشيء المنقسم في جهة واحدة فقط وهو امر واحد فاتحدت
مفهومات هذه الثلثة ومصاديقها في هذه المواد من حيث نفس
مفهوماتها لا تغاير بينها اصلا نعم في بعض المواد قد يبقى احد هذه
المفهومات وينتفي الآخر كما في السواد الزائل عن الجسم فيتوهم التغاير
وليس كذلك بل لا يبقى محل السواد هناك فان محله المفهوم بحسب الحقيقة

الاتحاد بين العرض والعرضي والمحل عند البعض خلافا للجمهور

هو السواد المتجسم لا الجسم بنفسه وهو قد زال بزوال السواد ولا يكون الاسود ايضا ثمه واما تخييل العقل محلية الجسم العاري من السواد له فاشتباه بسبب المقارنة الواقعة بينهما بعد زوال هذه المفهومات وكثيرا ما يعرض الغلط للعقل فيعد المتحدات متغايرة وبالعكس الا ترى ان القابل بالذات للتجزي في الجهات الثلث هو الجسم التعليمي فيعدهما متحدا ثم اذا لاحظ العقل مقالات الاشراقيين النافين للجسم التعليمي القائلين بالتجزية المذكورة في نفس الجوهر المتصل ينقلب الاتحاد الى التغاير ثم اذا لاحظ برهانا قويا على اثبات الجسم التعليمي يرجع الى الاتحاد وهذا غاية المقال والمجال في تصحيح كلام ذلك القائل واما الثاني اعني بيان فساده فكما اقول ان المذكور كلام موهوم محض فان تغاير المعاني للامور الثلثة المذكورة ضروري ثم مفهوم المشتق ان اعتبر مع معروضه فلنا ببساطته او تركيبه كما يشهد به الذهن الثاقب والباقيان فقد يوجدان في الخارج فكيف يتحد ذاته ومفهومه مع ذاتهما ومفهومهما بل يكون مغايرا لهما ثم قد يكون المبدأ انتزاعيا محضا والمحل موجودا خارجيا فكيف الاتحاد بينهما ثم ان العرض والعرضي قد لا يكونان من الحقائق المتاصلة والمحل منها فكيف الاتحاد بينها ثم العرض قد يكون من مقولة والعرضي والمحل من مقولة الجوهر فكيف اتحاد الذات بينهما

بيان الفساد القول باتحاد العرض والعرضي والمحل

فضلا من اتحاد المفهوم بينهما وما ذكر ان محل السواد هو السطح لا الجسم بنفسه فهو فاسد وان ذلك لا يتصور اصلا في الكتابة والضحك فان محلهما ليست الكتابة المتجسدة بجسد زيد مثلا والضحك المتجسد بجسد كما لا يخفى على من له ادنى تامل واما ما استشهد من الخط والاتصال الوحداني فتغاير المفهومات في تلك المقامات ايضا ضروري ثم يحمل ما فيه الخط والعرضي هناك وذلك لا ينافي مقصودنا اي اطلاق المحل هناك على سبيل المجاز والتوسع وما قال بعض الافاضل في وجه التأييد من ان الحرارة اذا كانت قائمة بنفسها كانت حرارة وحارة والفرق اذا كان قائما بنفسه كان ضوءا ومضيئا ففيه ان ذلك لا يدل على اتحاد المفهوم وهو المقصود ههنا كما قال بعض المحققين اقول بل لا اتحاد في الصدق ايضا فان الحرارة حارة بمعنى محرقة والاحراق غير الحرارة وان الضوء مضيء بمعنى ان ثبت له الاضاءة وهي غير الضوء فلا يتحد العرضي والعرض فالاولى في وجه التمسك ما قلنا في الخط والاتصال الوحداني وجوابه ما مر ثم اقول ان المراتب الثلث من الاطلاق والتجرد والخلط يجري في كل كلي فكما يجري في السواد يجري في الاسود وكذلك في الجسم كما يشهد به الضرورة فالقول بتخصيص التجرد في السواد والاطلاق في الاسود والخلط في المحل الذي هو الجسم قول

ثم ان الفساد القول بالاتحاد بين العرضين والعرضي والمحل

تتمة قول القائل بالاتحاد بين العرض والعرضي والمحل

لا يميل اليه العقل السليم فاتقن هذا التحقيق لعلك لا تجده في غير هذا التعليق وانظمه مع نظائره المذكورة في الشرح في سلك النظر والفكر
ولذا صح ان النسوة اربع والماء ذراع وجه الاستشهاد ان الاربع عرضي والذراع عرض فان المراد به المقدار المخصوص اذ قد اتحد كل واحد منهما في المثال مع المحل فثبت اتحاد الكل اقول هذا في غاية الضعف فان الاربع محمول على النسوة عرضي لها متحد معها بالعرض فليس لذاته اتحاد بالذات مع المحل فضلا عن اتحاد المفهوم واما الذراع بالمعنى المذكور فليس محمولا على الماء بل انما المحمول ذو ذراع فقد لفظ ذو على ان الحمل لا يقتضي اتحاد الذات فضلا عن اتحاد المفهوم فتفكر
ومن ثم قال ان المشتق لا يدل على النسبة ولا على الموصوف لا عاما ولا خاصا وهذا لان المشتق متحد مع المبدأ وهو حال قائم بالمحل لا يدخل فيه المحل ولا النسبة فلا يدخل في المشتق ايضا لان حال المتحدين بالذات في البساطة والتركيب واحد بل معناه هو الحد الناعت وهذا الظاهر من سوق عبارته ان الحد الناعت هو مفهوم المبدأ من حيث اخذه بلا شرط شيء فان كون المبدأ عرضيا ومحمولا ومشتقا انما يأتي على مذهب القائل في هذه المرتبة ولكن لا يلائمه قوله
وهذا هو الحق فان المشار اليه بلفظ هذا اما قول القائل فقد عرفت سابقا فتذكر عدم حقيته

واما قوله بل معناه هو القدر الناعت الخ بالمعنى الذي ذكرناه هو
مبني على القول السابق والمبني على الفاسد فاسد غير حقيق
بالتحقيق ويحتمل ان يكون كلمة بل في قوله للاضراب ويكون المراد بالقدر
الناعت هو المعنى الانتزاعي البسيط المنتزع من الموصوف بسبب قيام
المبدأ به لا يكون الموصوف والمبدأ داخلين فيه وهو الحق فيحتمل ان يكون
الاشارة في قوله هذا اليه فقط وان كان سوق عبارته يا باه
وتؤيده ما قال ابن سينا وجود الاعراض في انفسها هو وجودها
لمحالها تاييد لمذهب القائل بالاتحاد بين العرض والمحل بان
المفهوم من كلام ابن سينا اتحاد وجود العرض والمحل واتحاد الوجود
بين الشيئين يستلزم اتحاد ذاتيهما فان المتباينين لا يتحدان عنده
ايضا وهذا في غاية الفساد فان الشيخ بريء جدا مما ينسب اليه المؤيد فان
القول باتحاد الذات والوجود بين الحال والمحل من الافحش ومعنى عبارته
تبعية وجود الحال للمحل ويمكن ان يكون تاييدا لكون معنى المشتق قدرا
ناعتا فان تبعية الوجود هو المصحح للنعتية وفيه بعد بعيد عند من له عقل
سليم ولعمري ان المصنف لم يات بما يميز الحق عن الباطل بل ياتي بالفاظ
دائرة بينهما ومن العجائب ما ذكره في الحاشية يرد على ما ذهب اليه
الشيخ اعني كون وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها

انه يلزم ان يكون النقطة المشتركة بين الخطين مثلا موجودة
بوجودين فان وجودها لهذا الخط غير وجودها لذلك الخط وبطلان
اللازم من البديهيات وللشيخ ان يقول على ما ذهب اليه الجمهور ان
لم يلزم كون الشيء الواحد موجودا بوجودين لكن يلزم قيام العرض الواحد
بمحلين في هذه الصورة وهو ايضا محال فهو ايضا وغاية ما يقال في التقصي
عن الفريقين ان بطلان التالي ممنوع على طريق السند فانه يجوز ان
النقطة الواحدة انما تعرض للخطين من حيث اتحادهما في المبدأ
والمنتهى انتهى اقول لا فرق بين قول الشيخ والجمهور في المعنى المقصود
فان معنى قول الشيخ ان وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها
ان وجود الحال بعينه تابع للمحل واللام فيه للصلة لا ان وجود
الحال في نفسه هو الوجود الرابطي الغير المستقل فانهما متغايران بالضرورة
وقد يقال لهذا الوجود المستقل للاعراض وجود رابطي بمعنى كونه تابعا
للمحل وهذا المعنى من الرابطي معنى اخر غير الرابطي الغير المستقل بالمفهوم
والجمهور لا ينكرون التبعية فلو وقع انتقال المحل بنوع من الوجود ثم توهم انهم
الفرق بينهما كما زعمه المصنف باطل ولا اشكال بالنقطة المشتركة بين
الخطين اصلا فان النقطة الموهومة المشتركة من الخط المتصل الواحد
بين القسمة الوهمية عرض للخط المتصل الواحد كسائر الاعراض



نعم نزع الخطين من الخط المتصل الواحد مع تلك النقطة وهي مشترك بينهما
بمعنى انها مبدأ الكل ومنتهى لكل من النقطة والخطين الموهومين من الخط
المتصل الواحد وامّا في صورة انفصال الخطين وتداخل نقطتيهما فلا اشكال
ايضا فان هناك نقطتين موجودتين بوجودين قائمين بمحلين ثم اشتراكهما
في الحيز والوضع والاشتراك فيهما لا يوجب التوحد في الوجود
كما صرح في موضعه فالسؤال والجواب الذي ذكره في غاية التفصي
كل منهما تخييل خال عن التحصيل عند من له ادنى تيقظ في الذكاء ومهارة
في الطبيعي والرياضي فالكليات خمس اي خمس انواع تفريع على
ما سبق من قوله ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد الخ الاول
الجنس وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو ذكر
لفظ الكلي مع ان ما يليه مغن عنه للاحاطة بتمام التعريف وفوائد القيود واحترازاتها
واضحة لا نطيل الكلام بذكرها فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات
فقريب الاقرب هذا اخصر واوضح مما قال بعضهم فان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب والا فبعيد الحاصل
ان الجنس يكون تماما مشتركا بين الماهية ونوع آخر فان كان كذلك في جميع
المشاركات فقريب وان لم يكن تماما مشتركا في الجميع بل في البعض فهو بعيد هنا
مباحث اي تفتيشات بعضها لتتميم المقام وتوضيحه وبعضها الاعتراض جوابا

قطع النظر عن الاجمال والتفصيل قوله كما اي الماهية من حيث هي اي قوله تمام الجزء فيه دفع لما يتوهم من ان الماهية كيف تقع اذا قطع النظر عن الاجمال والتفصيل فانهما لا توجد بدون احدهما

الاول او ما هو سوال عن تمام الماهية المختصة ان اقتصر فيه على امر واحد فيجاب بالنوع او الحد التام المراد بالماهية الحقيقة الكلية المعراة عن الوجود دون ما به الشيء هو هو فحينئذ لا يصح السوال في ما كان مجردا وتشخصه عين ذاته كالواجب تعالى ويصح قوله فيجاب بالنوع او الحد التام بالحصر مطلقا سواء كان التشخص داخلا في التشخص او عارضا كما هو التحقيق فان التشخص ليس من الماهية بالمعنى المذكور وليس المراد من الترديد المذكور في الجواب الترديد على سبيل الحقيقية او على منع الجمع بل الترديد على سبيل منع الخلو فيصح الحد التام في الجواب عن السوال بالجزئي الحقيقي كزيد مثلا كما يصح النوع في جوابه وما قيل ان التفصيل يلغو حينئذ في الجواب ففي هذا القول لغو فان الاجمال ايضا كذلك اذ كل واحد من صفتي الاجمال والتفصيل يكون عارضا للماهية من حيث هي تابعا للالتفات الذي هو من صفة الملتفت وانما يطلب بالسوال عن الماهية المختصة نفسها من حيث هي فلا يقع في الجواب الا ماهية كذلك ولا اعتبار للتفصيل والاجمال نعم يقع كل واحد منهما في الماهية وجود التحققها وبيانه على وجه الاستدلال ان الحد التام كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان كلي والكلي ينحصر في المهية ولا يكون كلية الا بالنسبة الى زيد وعمرو مثلا ولا يتصور كلية بالنظر اليهما او كل واحد منهما على الخصوص

المبحث الاول في توضيح الجنس

الا على طريق النوعية والنوع يعمم في جواب ما يكون نوعا بالقياس اليه
وسيأتي ما فيه | اقول ههنا نظر قوي وهو ان النوع كالانسان
اذا اخذ مع قيد عرضي له كالسواد او البياض بان يكون التقييد والقيد
كلاهما خارجين على طريق التشخص كالانسان الاسود او الابيض مثلا
فلا شك انه كلي بالنسبة الى افراده كزيد وعمرو وبكر مثلا فلا بد ان يكون
كليا او لا يكون عرضا عاما او خاصة ضرورة كون التقييد والقيد كليهما
خارجين منه ولا يكون فصلا او جنسا وهو ظاهر كما لا يخفى على المتامل
فلا بد من ان يكون نوعا بالنسبة الى تلك الافراد ضرورة انحصار الكلي في
الخمسة والنوعية ايضا باطلة فانها تفضي الى الاستغناء فان النوع ذاتي
لافراده والذاتيات لا تعلل وهذا الكلي من هذه الجهة يعلل ضرورة
كون زيد انسانا ابيض او اسود محتاجا الى علة لاحتياج التقييد والقيد اليها
فحينئذ يبطل انحصار الكلي في الخمسة وقد تلقيه كما ذكر التفصي عن هذا
الاشكال بان الانسان الماخوذ مع السواد والبياض مثلا نوع بحسب نفس
ذاته من حيث هي هي غير معلل بعلة بالقياس الى افراده واما بالنسبة
الى القيد الخارجي الماخوذ معه على الطريق الذي ذكر فهو ليس بنوع بل امر
خارجي لازم او عارض معلل بعلة مستانفة او غير مستانفة فالخروج والدخول
في النوع المذكور باعتبارين ولا مشاحة فيه وهذا كما يقال ان التشخص

تتمة المبحث الاول في توضيح الجنس

خارج عن الطبيعة مع انه لم يزد في التشخص شيء اخر على الطبيعة بالدخول على
مذهب التحقيق والسر فيه ان الخروج عبارة عن عدم الدخول والعينية ولا شك
ان الانسان الماخوذ مع هذه الجهة ليس داخلا في حقيقة زيد وعمرو وبكر
فان ملاحظة الذاتيات داخلة في ملاحظة الذات من حيث هي هي
على سبيل التفصيل وههنا خارجة البتة واما سلب العينية فظاهر فاذن
لم يبق الا شق الخروج فينحصر هذا الكلي في الخاصة او العرض العام فتامل
وعن تمام المشترك ان جمع بين امور فيجاب بالنوع ان كانت متفقة الحقيقة
وذلك لان النوع تمام الماهية المشتركة بين افراده وبالجنس
ان كانت مختلفها لما ذكر في الاول ومن ههنا يتضح عدم امكان
جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة وذلك لان الجنس يقع
في جواب ما هو اذا سئل عن امور مختلفة وحينئذ يكون ما هو طالبا
لتمام الحقيقة المشتركة فان كان الواقع في جوابه احد الجنسين فقط فيلزم
بطلان جنسية الاخر وهو خلاف المفروض او كلاهما فيلزم كونهما
جنسا واحدا وهو ايضا خلاف المفروض وقد يستدل عليه بانه لو كان
لشيء واحد جنسان يلزم الاستغناء عن الذاتي فان احد الجنسين اذا اقترن
بفصله القريب تحصلت الماهية النوعية ويكون الجنس الاخر لغوا في
التقويم اقول في كلا الوجهين خفاء اذ يجوز ان يكون ماهية واحدة

بقية المبحث الاول في تقسيم الجنس

لها جنسان كل جنس منهما بالنظر الى نوع معين ولا يكون جنسا بالنظر الى نوع اخر كما اذا فرضنا ثلثة عقول مثلا لكل واحد منها جنسان كل جنس منهما يكون مشتركا بين اثنين فقط ولا يوجد بين اثنين اخرين وكذلك يكون لكل واحد من تلك الانواع العقلية مثلا فصلان في مرتبة واحدة يميز كل واحد منهما جنسه القريب ويكون حينئذ لكل واحد من تلك الانواع جنسان قريبان وفصلان كذلك فيحصل كل واحد من تلك الانواع من اربعة اجزاء عقلية وهذا الاحتمال وان لم يكن موافقا لما تقرر في مدارك القوم لكن لم يبطله البرهان بل يبقى في حيز الجواز وهو يكفي لبطلان البراهين المذكورة على المطلوب الذي ذكره المصنف الا ان يقال ان الجنس القريب اذا اقترن بفصله القريب يحصل به نوع واحد كما يشهد به الفطرة السليمة وكذلك الجنس الاخر اذا اقترن بفصله القريب الاخر فحينئذ يكون نوع واحد حقيقي نوعين مختلفين وهو باطل بشهادة البداهة فتامل الثاني وجود الجنس هو وجود النوع ذهنا وخارجا اي الوجود التفصيلي واما نفس التصور فيمكن ان ينفرد عن تصور الفصل ولكن الوجود التحصيلي للجنس نظرا الى الفصل يتصور على انحاء شتى كما سيأتي بيانه الاول ان يكون الاتحاد في الوجود فقط كما هو مذهب جماعة وقد اشرنا الى ابطاله بان الوجود الواحد لا يقوم باثنين

المبحث الثاني في تحقيق الجنس

واليه يشير كلام الرئيس في مواضع شتى و الثاني ان يتحد الوجود مع اتحاد الماهية وهو افحش من الاول فان الماهيتين المتغايرتين بحسب الذات والوجود لا يقبله العقل السليم والذهن المستقيم وان ظنه بعض القوم بسبب التقليد البحت من الوجدانيات و الثالث ان يكون اتحاد الوجود مع الفصل بحسب المنشأ فقط بان يكون مصداقهما امرا واحدا بسيطا منشأ لانتزاعهما وكل من هذه الطرق الثلث مصحح للحمل ولذلك قال المصنف فهو محمول عليه فيهما ولكن لم يفسر لصحة ثالث الطرق او فساده وانا اوما انا الى فسادها والحق الصحيح عندنا هو المنبعث عندهم من ان اتحاد الجنس والفصل لا يكون الا بحسب الحلول فقط وهو المصحح للحمل فيهما في مرتبة من المراتب كما يصح بسببه الحمل في العرضيات كالسواد والبياض والفرق بين الحمل بالذات وبالعرض انما يكون بحسب الدخول والخروج فقط فاذا وجد علاقة الحلول بين اثنين يصح حمل احدهما على الآخر حملا عرضيا ولكن يحمل كل واحد منهما على المجموع بالحمل الذاتي ومنشؤه الحلول فقط فهذا مصحح الحمل الذاتي بالنظر الى الذات وحمل بعضها على البعض بالحمل العرضي وحينئذ يكون قول المصنف وجود الجنس هو وجود النوع مشعرا الى الاتحاد الحلولي فقط دون ما هو بحسب الحقيقة ومنشأ ذلك ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان

تتمة

المبحث الثاني في تقسيم الجنس

يعني ان الجنس ليس له وجود في مقام التحصل النوعي قبل وجود النوع
بان يحصل وجود الجنس في ذلك المقام اولا ثم ينضاف اليه الفصل في مرتبة
اخرى حتى يحصل وجود النوع ثانيا والقبلية المنفية اعم من ان تكون زمانية
او ذاتية والذاتية اعم من ان يكون بحسب الوجود او بحسب نفس
تقدم الذات اما الاولى فنفيها ظاهر واما الثانية فبكلا المعنيين تستلزم
الجزئية والجزء بما هو جزء غير محمول والجنس محمول فلم يعتبر في مرتبة
الجنس مرتبة الجزئية بل هذه شاكلة المادة بالنسبة الى النوع
سواء كان مادة خارجية او ذهنية وتحقيق المقام ان الحيوان مثلا
اذا اخذ لا بشرط شيء فهو في هذه المرتبة جامع المغايرة والاتحاد مع
النوع كالانسان والفصل كالناطق فانه في مرتبة الخلط متحد معهما
وفي مرتبة التجرد مغاير لهما ومرتبة الاطلاق جامعة لرتبتين فهي مرتبة الحمل
ومقام الجنس كما سياتي في كلام المصنف واما مرتبة التجرد فهي مرتبة المغايرة
وفيها يتحقق الجزئية للنوع والمعاد اليه من الفصل فان المعاد اليه مغاير
للعائد بالضرورة والجزء والكل كذلك ففي هذه المرتبة لا شائبة للحمل
وهذه مرتبة المادة ففي هذه المرتبة يتقدم الحيوان على وجود الانسان
ثم بانضياف الفصل اليه يصير نوعا وهذا التقدم في هذه المرتبة يتصور
على نوعين تقدم وجود الحيوان على وجود الانسان وهو تقدم بالطبع

تتمة

المبحث الثاني في تنقيح الجنس

وتقدم نفس الحيوان على نفس الانسان وهو تقدم اخر سوى التقدمات الخمسة المشهورة بل يعد من السبعة واما الجنس من حيث هو جنس فهو بري من التقدم بالطبع وبالذات والجزئية والمادية فلا يكون له تحصل قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان فاتقن هذا التحقيق فانه ينفعك في كثير من المقام فان اللون مثلا اذا اخطرناه بالبال اي لاحظناه بالعقل فلا يقنع بتحصل شيء متقرر بالفعل لا لتحصل المادة من الجنس ولا لتحصل النوع منهما فان الاول وجود العلة المقومة والثاني وجود المعلول المركب واللون المأخوذ جنسا بريء منهما بل يطلب في معنى اللون زيادة حتى يتقرر بالفعل لانه امر مبهم فاذا حصلت فيه زيادة مطلوبة يتقرر بالفعل ويرتفع الابهام منه واما طبيعة النوع فليس يطلب فيها تحصل معناها بل تحصيل الاشارة فان معناها تامة الحصول بالنظر الى ذاتها والتشخص من عوارضها والاشارة تابعة له فان قلت نسبة الفصل الى الجنس ايضا كذلك لما تقرر عندهم ان الفصل من عوارض الجنس وعرضياته قلت نعم كذلك في بعض الملاحظات ولكن في مرتبة التحصل يكون كل واحد من الجنس والفصل امرا واحدا متحصلا بحيث يرتفع الامتياز ولا يكون نسبة التشخص الى طبيعة النوع كنسبة الفصل الى الجنس فان الفصل في بعض الملاحظات التفصيلية يكون علة لوجود الجنس وتشخصه ولا يكون التشخص كذلك

تتمة

المبحث الثاني في تنقيح الجنس

لتكثير الفائدة قوله اعني التعرية اي بشرط لا شئ قوله والخلط اي بشرط شئ قوله والاطلاق

والا يلزم الدور او التسلسل المستحيل وان النوع لا يحتاج الى التشخص في التحصل والوجود ورفع الابهام النوعي بل في الاشارة فقط والجنس يحتاج الى الفصل في كل واحد من تلك المراتب ولو في بعض الملاحظات التفصيلية هذا هو الفرق بين التحصلين اي النوعي والتشخصي والثالث ما الفرق بين المادة والجنس فانه يقال للجسم مثلا انه جنس للانسان فهو محمول وانه مادة له فهو مستحيل الحمل عليه وايضا يقال ان الجسم جزء للانسان نفسه جزء لنفسه ووجوده جزء لوجوده ويقال انه معلول من حيث وجوده الطبيعة والشخصية من صورته من حيث وجودها الطبيعي وصورته ايضا معلول من حيث الشخصية وذلك في مرتبة المادة وقد لا يكون كذلك وذلك في مرتبة الجنس فعليكم الفرق بينهما فنقول ان الجسم الماخوذ بشرط عدم الزيادة فهو مادة والماخوذ بشرط الزيادة نوع والماخوذ لا بشرط شيء بل كيف كان ولو مع الف معان مقوم داخل في جملة تحصل معناه فهو جنس جواب الزيادة على السوال بزيادة معنى الخلط وهو النوع وتحقيق الكلام ان الاعتبارات الثلثة اعني التعرية والخلط والاطلاق وان كانت في ملاحظة العقل ولكن لها اثار متغايرة في الخارج ففي مرتبة التعرية يكون الجسم له وجود مغاير لوجود الانسان لكون الوجود الاول جزأ للثاني وايضا يكون له ذات مغايرة للذاته لكون الذات الاولى

المبحث الثالث في الفرق بين المادة والجنس

داخلة في قوام الذات الثانية ويكون تقدمها عليها بالذات سوى التقدمات المشهورة وما زعم بعض المدققين ان هذا التقدم بشرط الوجود فهو يصحح المحمولية الذاتية كما بيّنا في بعض الحواشي وفي هذه المرتبة يكون الجسم بحيث تحل الصورة فيه وبحيث يتقوم وجود الطبيعة لها الوجود طبيعته وتشخصه ووجودها الشخصي معلول منه ففي هذه المرتبة يستحيل حمله على النوع والصورة لانه يقتضي الاتحاد وهذه المرتبة مرتبة المغايرة واما مرتبة الخلط فهي مرتبة النوعية لا يبقى فيها العوارض المذكورة للمادة لاقتضائها المغايرة وهذه مرتبة الاتحاد الصرف وهذا الاتحاد اما ان يكون اتحاد الوجود فقط كما زعمه القائلون بالتركيب الاتحادي واتحاد المنشأ فقط كما في التركيب التحليلي بالمعنى الثاني او الاتحاد الحلولي كما هو مذهب جماعة او الاتحاد بالذات والوجود كليهما كما هو قول المحققين القائلين بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المذكور في المبحث المتقدم ومرتبة الاطلاق المشروحة في المتن جامعة للمرتبتين المذكورتين فانها عبارة عن نفس ذات الجسم من حيث هي هي توجد في الاول فتتغاير وتوجد في الثاني فتتحد فتكون جامعة للتغاير والاتحاد فهي مرتبة الهيولى ومرتبة الجنس فانه المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق ولما كان بناء كلام المحققين الذين منهم المصنف على القول بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المذكور في المبحث المتقدم

تمة المبحث

الثالث في الفرق بين المادة والجنس

فلابد علينا من تحقيق كلامهم على وجه يطابق مرامهم ان الانواع
المتاصلة عندهم على نوعين منها ما اشرحنا حاله في الجسم بان يكون
الاجزاء فيه متمايزة في الخارج في الماهية والوجود ويكون بعضها علة
لبعض في بعض المراتب وايضا يبقى احدها وينتفي الاخر كما يشاهد
في انواع الجسم عند الكون والفساد ووقوع الانفصالات عليها ففي
الاول يتبدل النوعية بنفسها وفي الثاني يتبدل الجسمية بشخصها
مع بقاء الهيولى بعينه وهذا القسم يقال له المركبات الخارجية
المتاصلة ونوع اخر منهما ما لا يكون الاجزاء فيه متمايزة على
الصفة المذكورة بل تكون متمايزة في ذواتها في بعض الملاحظات
التفصيلية اعني في مرتبة اخذها بشرط لا شيء كاللون وقابض البصر
مثلا فهذه الاجزاء اجزاء حقيقية داخلة في قوام ماهية النوع وفي مرتبة
اخذها بشرط لا شيء فهي مادة وصورة في هذه المرتبة حقيقة ولكن لا تمايز
كتمايز المواد والصور لانواع الاجسام بحيث يبقى احدهما وينتفي الاخرى
ويكون احدهما علة للوجود الخارجي المتمايز للاخرى بل هي متقومة لنفس ذات
النوع ومتحدة معه في الوجود وهذا القسم عندهم داخل تحت النوع المتاصل
والمقولة فله مادة وصورة ذهنيتان في بعض الملاحظات وجنس
وفصل في ملاحظة اخرى ويقال لهذا القسم بسائط خارجية اي ليس له

تتمة المبحث الثالث في الفرق بين المادة والجنس

اجزاء كاجزاء الاول وليس له علل اربع بالحقيقة مثاله الاعراض الخارجية كالسواد والبياض مثلا والاعراض الذهنية فقط كالابوة والبنوة مثلا فان لها اجناسا وفصولا عندهم حقيقة ومادة وصورة ذهنية كذلك ولكن لا كالاجزاء الخارجية للجسم ثم المادة والصورة الذهنيتان يقال لهما ايضا اجزاء خارجية فان الاصطلاح وقد يقال الاجزاء الخارجية على الاجزاء الغير المحمولة ولا شك ان الاجزاء على اي نحو اخذت لا تكون محمولة في مرتبة بشرط لا شيء ثم هذه الاجزاء ليست كالاجزاء التحليلية بالمعنى الثاني فانها ليست اجزاء بل عوارض شبيهة لها وهذه الاجزاء داخلة في قوام الحقيقة في بعض المراتب هذا غاية تحقيق كلامهم ومقصودهم والحق بعد تحت حجب الاستار مستور فنقول ان الحق والذي عليه المحققون باطلا عن التركيب الانضمامي وبيانه على نهج التحقيق ان الجنس والفصل اما ان يكونا داخلين في حقيقة النوع وماهيته اولا الثاني باطل بالضرورة فانهما جزءان والجزء حقيقة ما يكون داخلا في قوام الكل وعلى الاول فاما ان يكون حقيقة النوع موجودة في الخارج مع الاجزاء اولا الثاني باطل فانه من البطلان وجود الكل بدون الجزء على الاول فاما ان يكون تلك الاجزاء في الخارج متحدة بالذات اولا الاول باطل فانه من الاوحاش ان يصير ذات واحدة ذاتا اخرى فانها اما ان تكون

تتمة المبحث الثالث في الفرق بين المادة والجنس

بانسلاب الذات فيلزم من نفي الجزء نفي الكل اعني النوع وقد فرض
وجوده في الخارج او ببقاء الذات وصيرورتها ذاتا اخرى وهو انقلاب
مستحيل لا يقبله العقل السليم وعلى الثاني اما ان تكون متحدة الوجود او لا والاول
باطل فان الوجود امر واحد لا يقوم بمحلين اذ الوجود المطلق لا كلام فيه
فان الكل مشترك فيه كيف وقد قال الشيخ الرئيس ان الاثنين لا يتحدان
في الوجود ولبطلانه بيان قوي عريض اخر ذكرناه في بعض الحواشي
فارجع اليه وعلى الثاني يكون ذات الجنس والفصل موجودين
في الخارج بوجودين فاما ان يكون كل منهما منفصلا عن الاخر
او لا على الاول يلزم عدم الحمل وهما من الاجزاء المحمولة وعلى الثاني
يثبت الانضمام وهو المطلوب فان قلت تغاير الوجود يستلزم عدم الحمل
مطلقا قلت كلا بل في صورة الانفصال بل الحق ان مناط الحمل هو الاتحاد
الحلولي دون الوجودي كما سياتي منا تحقيقه في مبحث الحمل وفي هذه
الصورة ايضا يتاتى المراتب الثلث ففي مرتبة الاطلاق يكون الجنس جنسا
للانواع الطبيعية المركبة من المادة والطبيعة المنضمة اليها في الخارج
وفي مرتبة الخلط يكون عين الانواع وفي مرتبة التجرد يكون مادة
حاملة للصورة المنضمة اليها في الخارج غير محمولة عليها وعلى الانواع
والسر فيه ان مرتبة الاطلاق جامعة للتوحد الحلولي والتجرد فتعبر

تتمة المبحث الثالث في الفرق بين المادة والجنس

تلك المرتبة للحمل والى هذا اشار بقوله فهو محمول بعد لا يدرى انه على اي صفة ومحمول على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة كانت او الفا حاصله ان الجسم مثلا في مرتبة الاطلاق محمول على الفصل ولا يلاحظ في هذه المرتبة انه على اي صفة بمعنى انه لا يلاحظ فيها جهة الخلط بالصفات وعدمها فيجامع الاتحاد والتغاير فيكون محمولا فان الحمل عبارة عنهما وايضا هو محمول على كل نوع مركب من مادة وصورة للونه متحدا معه في مرتبة الخلط مغايرا وجزأ في مرتبة التجرد والاطلاق يعمهما وهذا عام في ما ذاته مركب وما ذاته بسيط ليس المراد من البسيط هو البسيط الذي لا تاصل له اصلا فان قول الجنس والمادة فيه قول مجازي بل المراد به البسيط المتاصل الذي فيه تركب في مرتبة التعرية وبساطة في مرتبة الخلط كما يراه القائلون بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المذكور سابقا واما على التحقيق الذي ذكرنا آنفا فلا يوجد الجنس والمادة الا في المركب من الاجزاء المنضمة بعضها الى بعض فلا يعقل في البسيط المحض لكن في المركب تحصيل معنى الجنس عسير دقيق وفي البسيط تنقيح المادة متعسر ومشكل فان ابهام المعين وتعيين المبهم امر عظيم فان بعد علم المركب يعرف ان فيه بالضرورة وهما متعينان والعقل يابى ان يحمل احد المتعينين على الاخر وعلى المجموع المركب منهما ولكن اذا لاحظ الخلط بينهما

تتمة المبحث الثالث في الفرق بين المادة والجنس

تتمة المبحث الثالث في الفرق بين المادة والجنس

وقطع النظر عن التعيين ثم لاحظهما من حيث ذاتيهما فلا يمتنع عن الحمل
بينهما بل يوجبه لان مناطه على التغاير والخلط وهذه المرتبة جامعة لهما فاذا
وجد مناط الحمل في هذه المرتبة وجب وجوده منوطا اعني الحمل والجزء المادي
اذا لاحظناه كذلك يكون جنسا مبهما شاملا للماهيات المختلفة لكن لا يتيسر
للعقل هذه الملاحظة بالسهولة بل يتعسر عليه فلذا كان تحصيل معنى الجنس
عسيرا في المركب واما البسيط فينتزع العقل من ذاته مفهوما مبهما متناولا
للماهيات المختلفة ويحمل عليه فيعلم بسهولة وجود الجنس فيه لشموله للمخالفات
وانتزاعه من نفس الذات من حيث هي فان ما هذا شانه انما يكون ذاتيا
وجنسا ولكن اخذ هذا المعنى الجنسي المبهم بحيث يتعين ويحصل في ذات ذلك
البسيط ويكون محلا محتاجا الصورة حتى يتعين كونه مادة امر متعسر والحق عندي
ان التعسر الثاني ازيد وافر من التعسر الاول اذ العقل بلحاظ كون الذات بسيطا
يابى كل الاباء عن ان يجعل مفهوما فيها باي معنى اخذته نعم بعد الفحص البالغ
على زعمهم اذا اخذه العقل على طريق التعرية يجعله موجودا على حدة داخلا
في تلك الذات ثم اذا لاحظه على طريق الخلط يعلم اما متحدا بالذات وبالوجود
مع تلك الذات البسيطة وانما يكون بساطتها في هذه المرتبة دون مرتبة
التعرية وحينئذ يتحقق القول بالبساطة والتركيب معا ولكن لكونهما في مرتبتين
في زعمهم لا استحالة اصلا وحينئذ يتيسر القول بكون الماهيات المتاصلة الداخلة

تحت المقولات بالذات بسيطة في الخارج وعدم استلزام التركيب الذهني الخارجي وهذا انما يتيسر على التركيب التحليلي بالمعنى الاول دون الانضمامي والاتحادي اللذين ذكرناهما اذ لا بساطة الذات فيهما اصلا وان اتحد الوجود في الثاني فهذا كله اصلاح بحسب الطاقة لكلامهم ومحصل قوله ان العطار ما افسده الدهر هو الطريق الحق الذي يقبله الفهم المستقيم هو التركيب الانضمامي فهذا اذا ثبت وجود الكلي الطبيعي في الخارج وتماما على طريق نفيه فليس الجنس والفصل هناك حقيقة بل الظاهر على ذلك الطريق هو التركيب التحليلي بالمعنى الثاني المذكور وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة فالاول انما يكون مرتبة لا بشرط شيء وهو محمول لما مر سابقا والثانية مرتبة بشرط لا شيء وهو غير محمول لوجوب المغايرة الصرفة ولكونها علة محصلة للنوع باعتبار التقوم والوجود وللجنس باعتبار الوجود فقط والعلة بما هي علة غير محمولة على المعلول بما هو كذلك وهذا بناء على ان التحقيق ان الاجزاء من حيث هي داخلة في نفس قوام الكل ومن حيث الوجود علة لوجود الكل فهي في المرتبة الاولى لها تقدم بالذات بازاء التقدمات المشهورة وفي الثانية لها تقدم بالطبع وان التحقيق ان الجزء العقلي يتخصص علة مفيدة لكن بمعنى انه شريك المفيد للجنس باعتبار بعض الملاحظات اعني في مرتبة بشرط لا شيء وانه محصل نوعية وفقط في مرتبة لا بشرط شيء

تتمة المبحث الثالث في الفرق بين المادة والجنس



ومن ههنا تسمعهم يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ
من الصورة وذلك الاخذ برفع قيد التجرد واعتبار الطبيعة من حيث هي
والرابع قالوا ان الكلي جنس للخمسة اسما او رسما بلفظ قالوا فان الجنسية
في الحقائق المتاصلة لم يتعين بعد ففي الحقائق الاصطلاحية اثباتها
عسير جدا ثم بناء القول ههنا على قولهم فقط فهو اعم واخص من
الجنس اما الاول فلان جنس الشيء اعم منه بالضرورة واما الثاني فلان
فرد الشيء يكون اخص منه البتة فحينئذ يلزم اجتماع المتنافيين وحله ان
كلية الجنس باعتبار الذات من جهة ان الكلي جنس للجنس
فاثباته له بالنظر الى الذات وجنسية الكلي باعتبار العرض فان
مفهوم الجنس ليس عينا له ولا جزءا منه والا لزم صدق الجنس على الخاصة
والنوع وغيرهما فان الجنس محمول على الكلي بالضرورة على ما هو المقرر فلا يرد
ان الجزئية لا تستلزم الحمل فان الجزء قد يكون خارجيا غير محمول وباعتبار
الذات غير اعتبار العرض وبتفاوت الاعتبار يتفاوت الاحكام

المبحث الرابع
الاعتراض على تعريف الجنس
وجوابه من المصنف

فلا يلزم صدق المتنافيين على امر واحد من جهة واحدة وهو المستحيل

اقول ان الكلي كما يحمل على الجنس بالنظر الى ذاته كذلك يحمل على الجنس بالنظر الى عروضه فان الكلي كما يعرض لنفسه لكونه من الكليات المتكثرة بالنوع كذلك يعرض للكليات الخمس ايضا مع قطع النظر عن جنسيته لها فيكون العموم والخصوص من جهة العروض فالاولى في الحل ان يقال بتغاير الجهات لا يمتنع التنافي ومن ههنا تبين جواب ما قيل ان الكلي فرد من نفسه فهو غيره فان الفرق بين الطبيعة والفرد سواء كانت ذاتية او عرضية ظاهر وهو الغيرية وهي تستلزم السلب فسلب الشيء عن نفسه محال ووجه الجواب ان استحالة سلب الشيء عن نفسه بالنظر الى الذات واما بالنظر الى العروض فمعناه انا اذا نظرنا الى ذات الشيء من حيث هي يكون سلبها عنها من تلك الحيثية محالا على طريق نفي الحمل الاولي واذا نظرنا الى عروض حصتها لها فيكون سلبها من حيث التخصيص واجبا على ذلك الطريق نعم يلزم كون حقيقة الشيء عينا له وخارجا عنه فان الكلي بالنظر الى ذاته يكون عينا له وبالنظر الى عروض حصة لها عارضا له وخارجا عنه لكن لما كان باعتبارين فلا محذور فيه فان قلت لا يتصور توهم التناقض في الصورة الاولى ولا في الثانية فان في اختلاف المحمول لا يتصور التناقض ولا شك ان المحمول بالحمل الاولي وكذا العين

ليس الا الطبيعة من حيث هي والمحمول بالحمل العرضي الغير انما هي الحصة فقط
فلا مجال لتوهم التناقض فلم يبق توجيه السوال والجواب اما الاول فظاهر
البطلان واما الثاني فلابتنائه على الاول قلت ان الاحكام الثابتة للافراد ثابتة
للطبائع من حيث هي اذ قد ثبت للحصة انه خارج عن الطبيعة من حيث هي
ومسلوبة عنها على طريق نفي الحمل الاولي فبذلك ثبت هذه الاحكام للطبيعة
من حيث هي مع انها عين لها من هذه الجهة وغير مسلوبة عنها فيتوهم المناقضة
فاجاب عنه باعتبار الحيثيتين ومن هٰهنا قيل ان في مرتبة مطلق الشيء ايهام اجتماع
النقيضين لكن لما كان باعتبار جهتين فلا اعتبار فيه فافهم ومن ثم قيل لولا
الاعتبارات لبطلت الحكمة فان بناء اكثر مسائلها عليها كما يظهر لمن تتبعها
الخامس الكلي ان كان موجودا فهو متشخص فان الوجود الخاص لا ينفك عن
التشخص بالضرورة العقلية ولذا قيل انهما متحدان بالذات او متساويان والكلام
هٰهنا في الوجود الخاص فان الوجود المطلق لا ينفك عن الخاص في الواقع ضرورة
امتناع الماهية المجردة فيه فكيف مقوليته على كثيرين في التشخص
أبى عنها والا فكيف يكون مقوما للجزئيات الموجودة فان المعدوم لا يقوم
الموجود ضرورة ان عدم الجزء يستلزم عدم الكل وليس المراد بالتقويم هٰهنا
الا الجزئية وهذا الاعتراض في غاية السخافة بحسب الجلي من النظر حيث يشهد به
الحل المذكور في المتن لكنه قوي عندي بحسب دقيق النظر كما تذكر ان شاء الله وحله

الاعتراض على كون الكلي جنسا للجنس

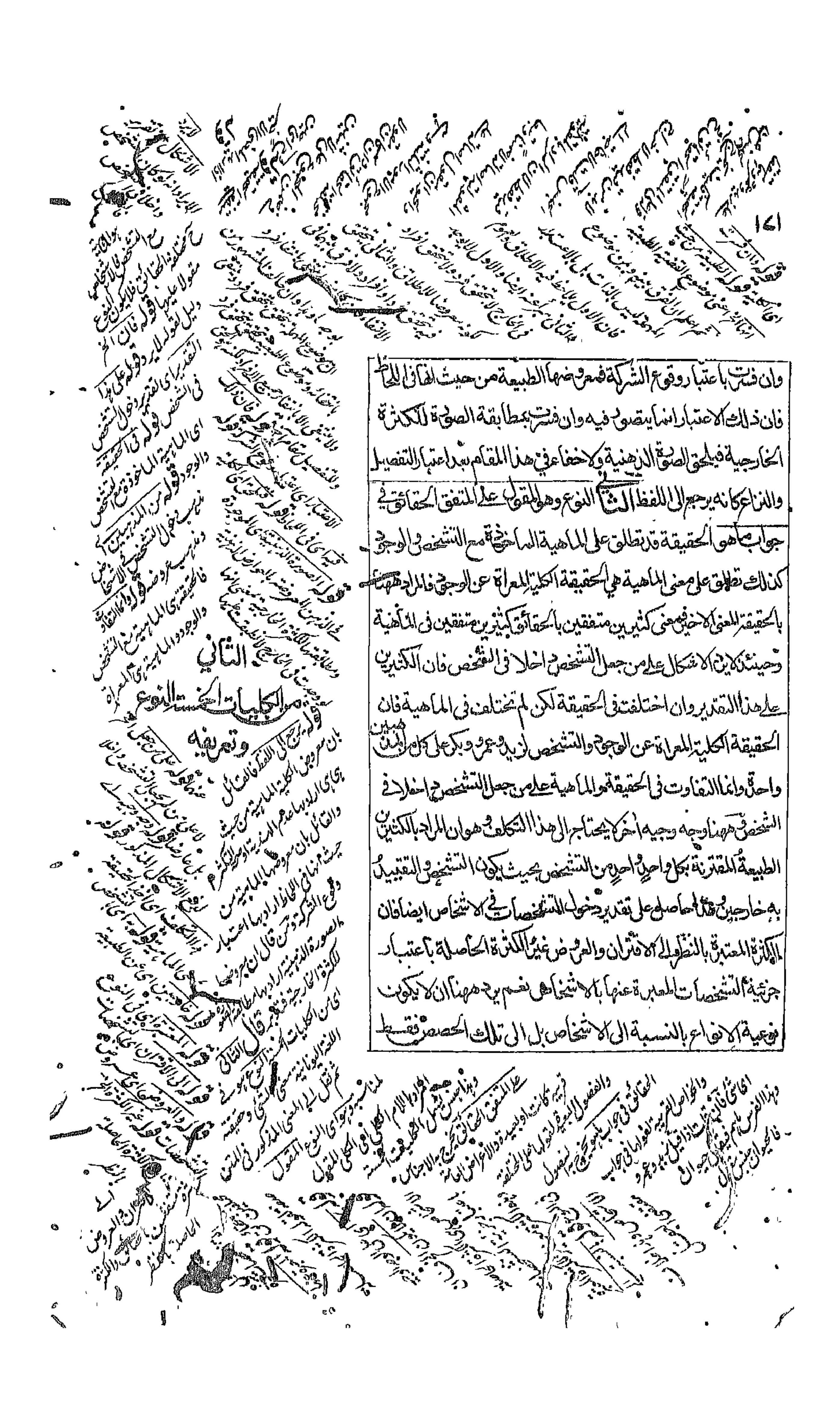
ان كل موجود معروض التشخص مسلم الكلية في حيز الخفاء فان الواجب تعالى
ليس كذلك وان تشخصه عينه تعالى ولعل المراد ان كل كلي معروض التشخص
بقرينة المقام وذلك دليل التقسيم والاشتراك فان المعروضية تقتضي
خروج العارض عنه فالمعروض بحسب مرتبة ذاته منقسم ومشترك بالضرورة
ودخول التشخص في كل موجود ممنوع فان الطبائع الكلية يجوز ان تكون معروضة
للوجود في الخارج او الذهن وليس التشخص جزءا منها والا لم تكن كلية وبالجملة
ان المقوم وان كان كليا يتصور وجوده في الخارج والذهن بان يكون الوجود
عارضا له والتشخص ايضا كذلك لكن بالنظر الى نفس حقيقته كلي فالكلية
لا تنافي الشخصية فان اعتبار الكلية في مرتبة والشخصية في مرتبة اخرى
فلا تنافي بينهما واما النظر الدقيق فانه يحكم بانه لا يندفع به اصل الاشكال
المذكور ههنا وهو ان التشخص الخاص ماذا نسبته الى الجنس والنوع وسائر
الكليات اما ان يكون عينا له فهو باطل بالضرورة لاشتراك الجنس وسائر
الكليات بين الافراد وعدم اشتراك التشخص بينها او يكون جزءا منها
فهو ايضا باطل بالدليل المذكور مع بطلانه بدلائل اخرى لا يتحمل ذكرها
المقام او يكون خارجا فهو اما ان يكون منضما فهو ايضا باطل فان انضمام التشخص
اليها فرع تشخصها وذلك امر بين يعرفه الجمهور وحينئذ يلزم التسلسل المستحيل او الدور
كما لا يخفى على المتامل فتامل وكذا لا يكون منفصلا فان التشخص محمول بالضرورة على المتشخصات

حل البحث الخامس باختيار الشق الاول

والمنفصل لا يكون مجعولا ولبطلانه على وجه التحقيق بيان عريض اخر لا نذكره خوفا للاطناب فلابد حينئذ ان يكون منتزعا ولا يكون منشأ الانتزاع امرا خارجا عن الماهية فان المنشأ حينئذ هو التشخص حقيقة وقد ابطلنا طرق خروجه بالانفصال والانضمام والانتزاع يستلزم التسلسل المستحيل في المنتزعات الواقعية بالفعل ضرورة وجوب المنشأ عند وجود الانتزاع بل يكون منشأ انتزاعه هو نفس حقيقة ذلك الجنس او سائر الكليات واذا كان منشأ انتزاع التشخص نفس ذات الشيء من حيث هي هي مع قطع النظر عن امر اخر يكون تلك الذات غير متكثرة في الواقع في جميع المراتب فان مرتبة ذات الشيء لا تنفك عن جميع مراتبها النفس الامرية وحينئذ لا يكون الموجود في الخارج متكثرا بالنظر الى الذات فلا يكون كليا بل جزئيا حقيقيا بالنظر الى ذاته وحينئذ يتم الالزام بما ذكره المصنف بالوجه الخامس المذكور في الاشكال فان قلت يجوز ان يكون التشخص انتزاعيا من نفس الذات لكن لا من حيث هي هي بل من حيث انها مستفادة من الجاعل والتكثر انما ينتزع من نفس ذاته من حيث هي هي مع قطع النظر عن افادة الجاعل فالحيثيتان وان رجعتا الى الذات لكن بينهما تفاوتا واختلافا فيهما تختلف الاحكام قلت هذا عود الى الشق الذي ابطلناه وهو شق الانفصال فان الجاعل منفصل عن المجعول بالضرورة وان قلت ان مناط التميز هو النسبة الجاعلية

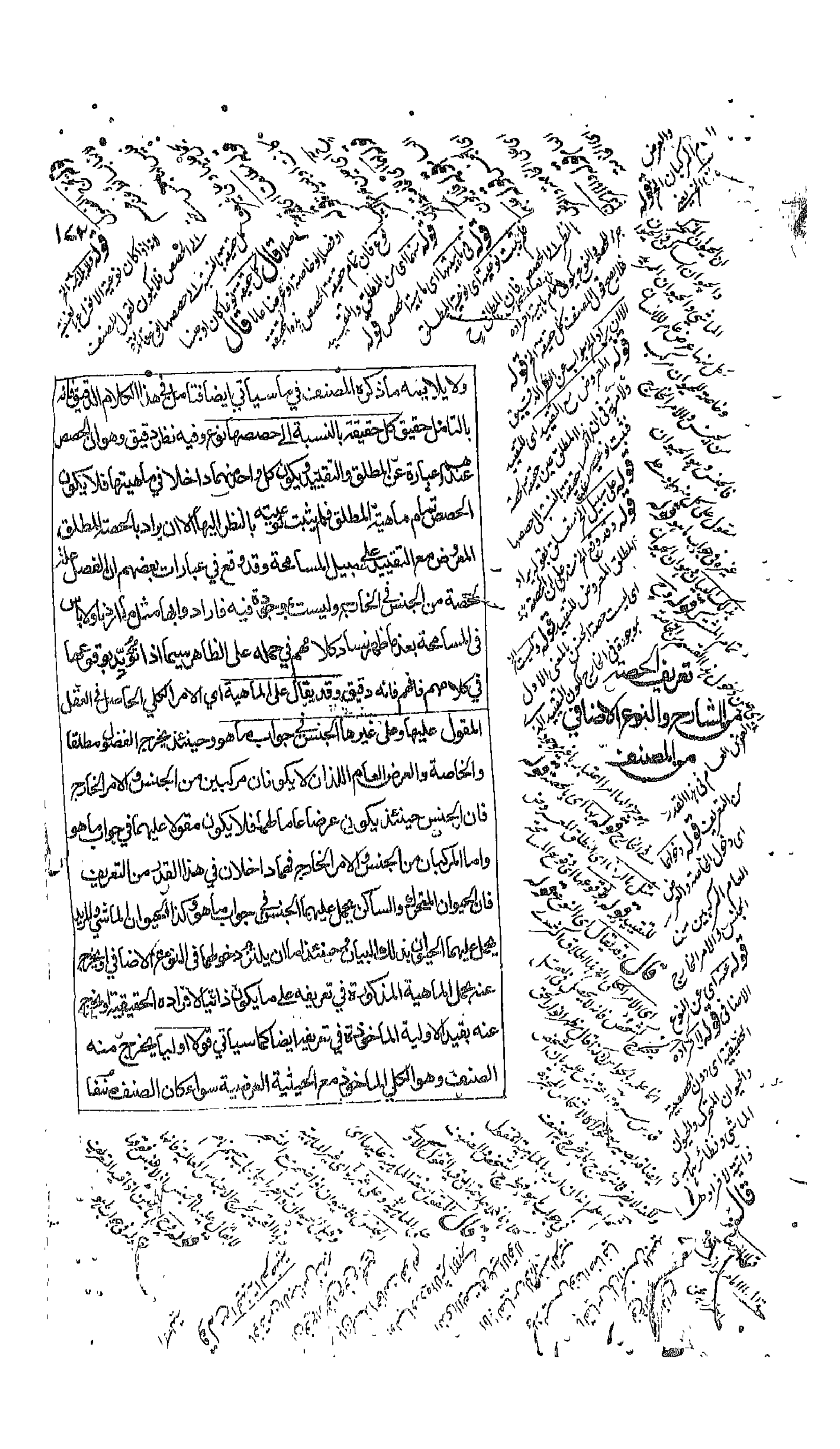
بين ذات الكلي وجاعلها قلت هذا ايضا باطل لما ذكرنا في السابق كما لا يخفى
على اللبيب مع ان النسبة لا يتصور تعددها الا بتعدد المنتسبين وكل واحد منهما
لا يتعدد في صورة مجعولية الماهية من جاعلها مع ان الضرورة شاهدة بتعدد
التشخصات في الماهية الكلية بالنظر الى نفس الذات او بالنظر الى الواقع ايضا
في بعض الماهيات فان قلت يجوز ان يكون التعدد في صفات الجاعل دون المجعول
قلت جاعلية الجاعل هذا الحيوان دون ذلك وهذا الانسان دون ذلك
يستلزم التخصيص في جانب المجعول اليه والا يلزم الترجيح بلا مرجح كما لا يخفى على
من له نظر سليم وفهم مستقيم واعتبار التخصيص في جانب المجعول اليه هو التشخص
فان كلامنا في التخصيص الذي يمنع الكثرة في الجزئي الحقيقي وبهذا البيان لا يبقى
يبطل احتمال انفصال التشخص بنظر ادق وقد قصرنا الكلام عن ذكره احالة الى ذهن
اللبيب مخافة للتطويل والتخلص عن هذا الاشكال انما يتيسر بانكار وجود
الكلي الطبيعي في الخارج وسنعود الى التفصيل هذا المقام في بيان وجود الكلي الطبيعي
في الخارج وعدمه مع زيادة اخرى فانتظره مفتشا ثم قد يخفى على بعض الاوهام ان
معروض الكلية اذا اما الماهية من حيث هي هي او من حيث الوجود الذهني والى
كل واحد منهما ذهب فرقة والحق ان الكلية ان فسرت بعدم المنع كما حققنا او بصحة
التكثر فالمعروض لها هي الطبيعة من حيث هي هي من دون اعتبار الوجود الخارجي
والذهني او الحاصل الى اعتبارها من حيث هي هي اعني موضوع القضية المهملة

اعتراض من الشارح على الحل المذكور



الثاني من الكليات الخمس النوع وتعريفه

وان فسرت باعتبار وقوع الشركة فمعروضها الطبيعة من حيث انها انطباق
فان ذلك الاعتبار انما يتصور فيه وان فسرت بمطابقة الصورة للكثرة
الخارجية فيلحق الصورة الذهنية ولا خفاء في هذا المقام بعد اعتبار التفصيل
والنزاع كانه يرجع الى اللفظ الثاني النوع وهو المقول على المتفق الحقائق في
جواب ما هو الحقيقة قد تطلق على الماهية المأخوذة مع التشخص والوجود
كذلك تطلق على معنى الماهية هي الحقيقة الكلية المعراة عن الوجود فالمراد ههنا
بالحقيقة المعنى الاخير فمعنى كثيرين متفقين بالحقائق كثيرين متفقين في الماهية
وحينئذ لا يرد الاشكال على من جعل التشخص داخلا في الشخص فان الكثيرين
على هذا التقدير وان اختلفت في الحقيقة لكن لم تختلف في الماهية فان
الحقيقة الكلية المعراة عن الوجود والتشخص لزيد وعمرو وبكر على كل من المذهبين
واحدة وانما التفاوت في الحقيقة والماهية على من جعل التشخص داخلا في
الشخص وههنا وجه وجيه آخر لا يحتاج الى هذا التكلف وهو ان المراد بالكثيرين
الطبيعة المقترنة بكل واحد من التشخص بحيث يكون التشخص والتقييد
به خارجين وهذا حاصل على تقدير دخول التشخصات في الاشخاص ايضا فان
الكثرة المعتبرة بالنظر الى الاقتران والعرض غير الكثرة الحاصلة باعتبار
جزئية التشخصات المعبرة عنها بالاشخاص نعم يرد ههنا ان لا يكون
نوعية الانواع بالنسبة الى الاشخاص بل الى تلك الحصص فقط



ولا ينافيه ما ذكره المصنف فيما سيأتي ايضا فتامل في هذا الكلام الدقيق فانه بالتامل حقيق كل حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع وفيه نظر دقيق وهو ان الحصص عندهم عبارة عن المطلق والتقييد فيكون كل واحد منهما داخلا في ماهيتها فلا يكون الحصص تمام ماهية المطلق فلم يثبت نوعيته بالنظر اليها الا ان يراد بالحصة المطلق المعروض مع التقييد على سبيل المسامحة وقد وقع في عبارات بعضهم ان الفصل علة للحصة من الجنس في الخارج وليست بوجود فيه فاراد واما مثل هذا ولا باس في المسامحة بعدما ظهر فساد كلامهم في حمله على الظاهر سيما اذا تؤيد بوقوعها في كلامهم فافهم فانه دقيق وقد يقال على الماهية اي الامر الكلي الحاصل في العقل المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وحينئذ يخرج الفصول مطلقا والخاصة والعرض العام اللذان لا يكونان مركبين من الجنس والامر الخارج فان الجنس حينئذ يكون عرضا عاما لهما فلا يكون مقولا عليهما في جواب ما هو واما المركبان من الجنس والامر الخارج فهما داخلان في هذا القدر من التعريف فان الحيوان المتحرك والساكن يحمل عليهما الجنس في جواب ما هو وكذا الحيوان الماشي والمريد يحمل عليهما الحيوان بتلك المثابة فحينئذ لا بد ان يلتزم دخولهما في النوع الاضافي او يخرج عنه بحمل الماهية المذكورة في تعريفه على ما يكون ذاتيا لافراده الحقيقية او يخرج عنه بقيد الاولية المأخوذة في تعريفه ايضا كما سيأتي قولا اوليا ويخرج منه الصنف وهو الكلي المأخوذ مع الحيثية العرضية سواء كان الصنف نفسا

تعريف الحصة من الشارح والنوع الاضافي من المصنف

تقسيم النوع الى الحقيقي والاضافي والنسبة بينهما

للنوع الحقيقي كالانسان الرومي والزنجي مثلا فانهما صنفان للانسان وهو
نوع حقيقي أو صنفا للجنس كالحيوان الماشي والحيوان المتحرك اذ يكون حمل
الجنس على كل واحد من هذين الصنفين بالعرض أما الاول فكانه جلي على
اللبيب فان الانسان الرومي والزنجي لا يستدعي حمل الحيوان عليهما الا من
جهة الانسانية فهي واسطة لثبوت حمل الحيوان عليهما وأما الثاني فلان
حمل الحيوان اولا على انواعه الحقيقية لاتحاده معها بالذات وثانيا على
عوارضها كالمتحرك والماشي والمريد وغيرها والاول الحقيقي فانه تمام حقيقة
افراده اولان النوع اذا اطلق في عرفهم يتبادر منه المقول على كثيرين متفقين
بالحقائق فالمعنى الاول هو المعنى الحقيقي فان التبادر علامة الحقيقة والثاني
الاضافي فان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه وهو المعنى المجازي فان اللفظ
اذا دار بين الاشتراك والحقيقة والمجاز يحمل على الثاني ولم يصرح بالمجازية
لشهرته وقربه الى الحقيقة وبينهما عموم من وجه لاجتماعهما في الانسان ووجود
الثاني فقط في الحيوان ووجود الاول فقط في الصورة الجسمية على طريق
المشائية فانها نوع حقيقي بالنظر الى افرادها ويصدق الجوهر المأخوذ
من الهيولى الاولى بالعرض عليها وايضا يتحقق وجود الاول في الطبائع
النوعية بالنسبة الى اشخاصها الحالة في المواد الجسمانية كما هو عند المشائين
والكلام ههنا ايضا على طريقهم فهذه الطبائع انواع حقيقية وليست باضافية

لعدم دخولها تحت الاجناس بالذات فانها فصول في مرتبة ولا تدخل تحت الاجناس بالذات فان قلت ان الفصول لا تكون انواعا حقيقية فانها قد خرجت من تعريفها بقيد الوقوع في جواب ما هو قلت كلا بل هي انواع حقيقية بالنظر الى اشخاصها الحالة في المواد الجسمانية وتقع في جواب ما هو بالنسبة اليها وان لم تكن انواعا بالنسبة الى الجسم المتقوم او المتقوم بها وهذا السؤال والجواب يجري في الصورة الجسمية ايضا وبتحقيقنا هذا اظهر ان القول بالعموم من وجه بين النوع الحقيقي والاضافي هو الحق لا كما زعم المصنف كما سيأتي في القول الآتي وقيل مطلقا قال المصنف في الحاشية الاول هو الحق من وجه يعني نظرا الى مفهوميهما في بادي الرأي اما النظر الدقيق فيقتضي الاطلاق لان كل حادث ولو ذاتيا مسبوق بالمادة بالطريقة الوصولية والمادة والجنس متحدان ذاتا على ما عرفت كالنوع النفس الناطقة فانا لا نقول بتجردها من كل وجه بل هو امر بين بين فلها استظام الجسمية التي هي مادتها او جنسها وكالنوع العقول العشرة فانا لا نسلم كونها انواعا متحصلة بل مراتب عقلية ومبادي كلية ليست موجودة في الخارج فوق سلها في مرتبة اثار الفيض بتوسط الاجناس المتوسطة

عند المصنف مطلقا بين الحقيقي والاضافي وعند الشارح من وجه



واما النقطة فعلى تقدير وجودها فى الخارج فانما هي بسيطة خارجا واما ذهنا ايضا فممنوع كيف والبساطة مطلقا فمن خواصه تعالى انتهى كلامه اقول هذا الكلام من المصنف يدل على غفلته من مذهب الحكماء وذلك لانهم فصلا عن التعمق فيها حتى يظهر له فسادها او صحتها في تفرع عليه صحة مذهبهم او فساده اما غفلته عن مذهبهم فمن جهة انهم ما ادعوا ان كل حادث ولو ذاتيا مسبوق بالمادة اذ من الحوادث الذاتية الهيولى الاولى للافلاك والعناصر وهو ليس مسبوقا بمادة عندهم وايضا من الحوادث الذاتية عندهم الطبائع الكلية الجنسية والنوعية التي هي علة للمادة فلو كانت مسبوقة بالذات او بالزمان يلزم الدور على الاول وينقض التلازم بين المادة والصورة على الثاني وايضا العقول المشهورة عندهم انواع منحصرة فى الاشخاص كما يلوح اليه دلائلهم فى الالهيات وليست بمراتب عقلية غير موجودة فى الخارج فانهم صرحوا بان في اول عروج بحر الوجوب الذاتي لابد ان يصدر منه موجود اقوى الموجودات وليس الا الموجود الخارجي المجرد عن المادة وبالجملة تصريحاتهم في ذلك اكثر من ان تحصى بهذا الاخير ظهر عدم اطلاع المصنف من مذهبهم بوجهين كما لا يخفى على المتفطن الماهر واما عدم الاطلاع عن دلائلهم فلانه لا تمام المقصود وهو المسبوقية بالمادة لابد ان يحمل الامكان الماخوذ فيه على الامكان الاستعدادي وهو كما يوجد في الحوادث الذاتية فقط بل في المقارن للحدوث الزماني

اعتراض على المصنف بانه غافل عن مذهب الحكماء

وبيانه على وجه التفصيل ان الحكماء استدلوا على هذا المطلب بان الممكن قبل
حدوثه لا بد له من الامكان فان الممتنع بالذات والواجب كذلك لا يكون حادثا
ومحل الامكان لا يكون كل الحادث لعدم وجوده قبل حدوثه وكذا اوصافه ضرورة
انعدام الاوصاف عند انعدام المحل والقول بمحلية المنفصل من الا باطيل فلا بد له
من محل وهو المادة فلما اورد عليهم بان الامكان الذاتي محله نفس الماهية
المتعلقة الحادثة دون الموجودة فلا احتياج الى المادة قالوا بان مرادنا
بالامكان هو الامكان الاستعدادي المقرب لفيض المبدأ الفياض الى الحادث
بيانه ان الحوادث الزمانية المتخصصة بالازمنة لا تكون صادرة عن المبدأ
القديم الا بسبب مخصصات ومرجحات اخرى سوى ذاته والا يلزم الترجيح
بلا مرجح كما لا يخفى على المتفطن الماهر والمخصص اما ان يكون من جانب الفاعل
او من المفعول ولا يجوز ان يكون من جانب الفاعل فانه اما ان يكون صفة
قديمة او حادثة والاول باطل والا يلزم الترجيح بلا مرجح فان ترجيح القديم
بالنظر الى ذاته الحادث مع انحفاظ تلك الذات في وقت دون وقت ترجيح
بلا مرجح وهذا هو السر الذي فوضنا الى ذهن المتفطن الماهر ثم ترجيح الفاعل
القديم للحادث وكذا الثاني اعني ترجيح الصفة الحادثة فان الفاعل الحقيقي
بالحقيقة هو الواجب تعالى او العقول المجردة لا يتحمل كل واحد منهما التجدد
الصفات فاذن لا بد من الترجيح في جانب المفعول واذ هو معدوم وكذا صفاته الحا

اعتراض على المصنف بانه غافل عن دلائل الحكماء

فلا يكون مرجحا بل لابد من محل له او صفة له ليكون هو المرجح والمحل له هو المادة والصفة فيه هي الاستعداد فثبت المطلوب **اقول** في تفصيل الدليل وتصفيته عن بعض الكدورات ليتجلى المطلوب ثم في تزييفه حق يعلم انه كان توهما محضا اما الاول فبيانه ان الحوادث الزمانية وان كانت معدات متعاقبة لابد من دخول الواجب في سلسلة عللها والا لم يوجد تلك الحوادث فانها ما لم يجب وجودها بعلة لم توجد اذ في صورة استواء نسبة في الوجود والعدم اليها يلزم الترجيح بلا مرجح في كليهما وهو باطل وفي صورة ترجيح الوجود مثلا وان كان من دون البلوغ الى حد الوجوب كما زعمه المتكلمون يكون حصول العدم محالا اذ فيه يلزم ترجيح المرجوح فيلزم وجوب الوجود ضرورة ان امتناع احد النقيضين يستلزم وجوب النقيض الاخر فاذا وجد وجود تلك الحوادث فلابد من وجوبه والوجوب بالغير لا يتيسر الا بدخول الواجب تعالى في سلسلة العلل اذ الوجوب للوجود لا يحصل ما لم يحصل امتناع جميع انحاء العدم وبدون دخول الواجب تعالى في تلك السلسلة يجوز نحو من العدم وهو ان يعدم الحوادث بانعدام جميع عللها فانها ممكنة لا يستحيل العدم عليها لا بالنظر الى الذات فانها ممكنة ولا بالنظر الى العلة فانها فرضت معدومة ولو دخل الواجب في تلك السلسلة يستحيل انعدامها بالمرة لاستحالة انعدام الواجب تعالى فاذا وجد الواجب تعالى

في سلسلة حال الحوادث الزمانية فلابد لربطها به تعالى من صفات متجددة مترتبة فان القدماء سواسية في عدم ارتباط الحوادث بها بالواجب وذلك لان القديم اذا كان علة تامة للحادث بدون ربط امور متجددة يلزم الترجيح بلا مرجح فان وجود الحادث في زمان حدوثه دون الازل لا مرجح له فان المرجح اما ذات الممكن فهو ينافي معنى الامكان او العلة فهي كما هي موجودة في زمان حدوثه كذلك موجودة في الازل فترجيحه لهذا الزمان دون الازل ترجيح بلا مرجح ولهذا لزم لربط الحادث بالواجب تعالى من حالات متجددة فتلك الحالات المتجددة اما في الواجب تعالى وهو باطل فانه تعالى بريء عن التجدد والا لزم المادة والتركيب او في ذات الحادث او حاله او محله لاسبيل الى الاولين لانعدام الحادث وحاله فلابد من التجدد في المحل وهو تجدد الاستعدادات الخاصة المقربة لفيضه تعالى الى الحادث وهو المطلوب وانت تعلم فساد هذا الدليل بوجهين الاول ان الامور الرابطة للحادث بالباري تعالى يجوز ان تكون معدات منفصلة كما يشاهد في الاشجار والحيوانات والثاني ان الواجب تعالى يجوز ان يكون علة تامة لقديم مجرد كالعقل المجرد وهو من جهة يكون علة تامة لقديم مادي كالافلاك مثلا وهو مذهب الحكماء فيكون هذا القديم المادي باعتبار تجدد الحالات كالحركات الفلكية واوضاعها المتعددة علة للحادث وبالجملة لا يلزم ان يكون الامور الرابطة هي الاستعدادات الخا[صة]

تتمة في التفصيل لدليل الحكماء وتزييفه



لذلك الحادث حتى يحتاج الى المادة لم يثبت وجود الجنس لحادث ما

وحينئذ لا يلزم وجود المادة للحادث و للقديم كما مر و اما ما ذكره المصنف في

الحاشية من حديث النفس بانها مادي فلها جنس فهو حق على طور هم لكن

الجنس عرض لها كما وجد عنها و النفس في بعض المراتب فصل لمقسم وخاصة لما لا يقم

الجنس في جواب ما هو في السوال عن النفس فلا يكون نوعا اضافيا ثم ان الاستدلال

على اثبات العموم من وجه بان النقطة نوع حقيقي ولا جنس لها او لا جنس لها

غير تام اذ يجوز ان يكون لها جزء عقلي جنسي بازائه مادة خارجية وان لم يكن

لها اجزاء مقدارية اذ من الجائز ان يكون للشيء جزء عقلي و خارجي غير مقداري

ولكن اوردنا الاستدلال على هذا المطلب بوجه اخر من تحقق النوع الحقيقي

في الطبائع النوعية و الجسمية دون الاضافي وحينئذ يبطل ما قصده

من كل وجه والحق ما ذكر من ان النسبة بين النوع الحقيقي و الاضافي

عموم من وجه وهو اي النوع كالجنس اما مفرد اي ما لا يكون فوقه

نوع ولا تحته نوع كالعقل او مرتب وهو خلاف ذلك واخص الكل

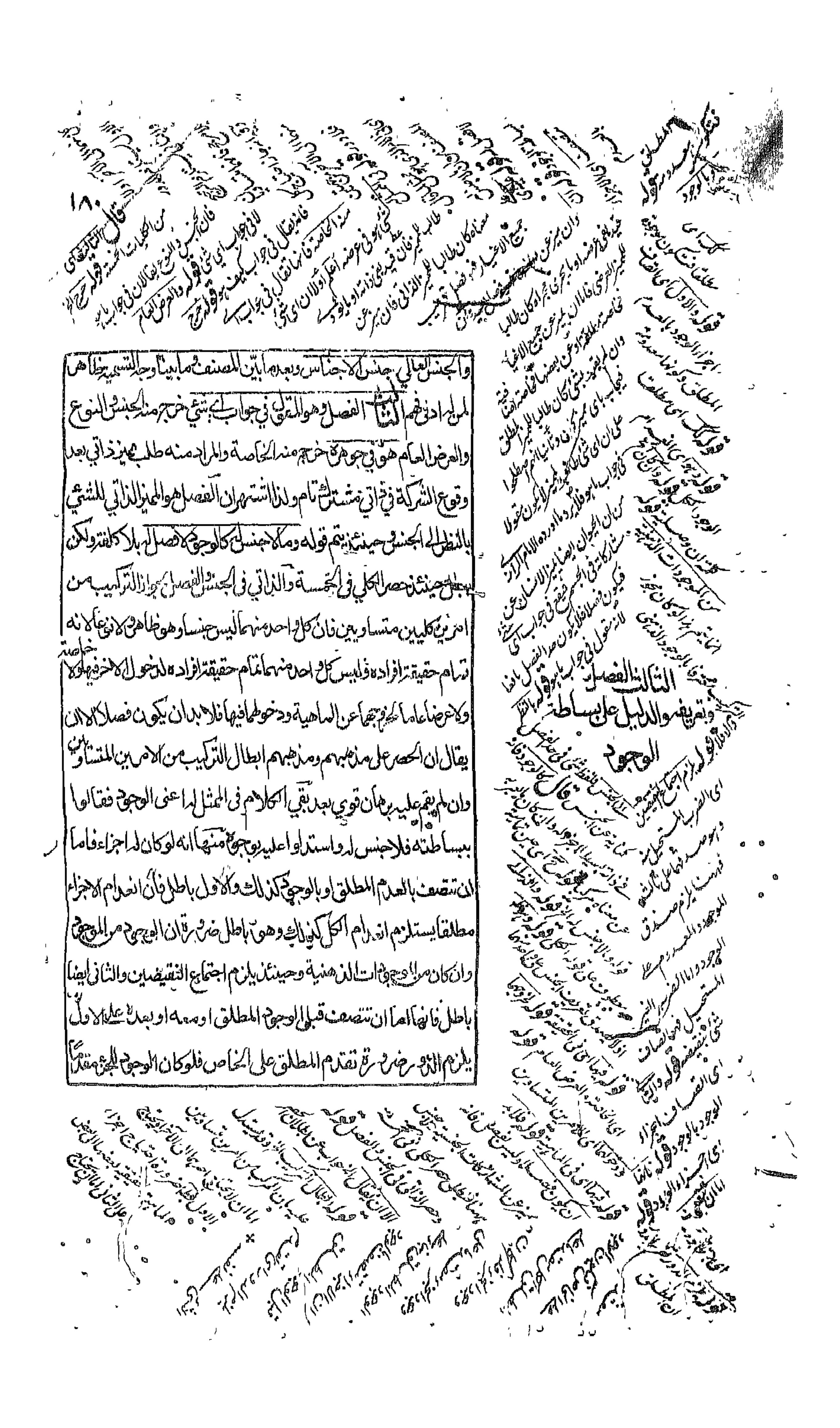
السافل لان الاعم فوقه و اعم الكل العالي لذلك والاخص

الاعم المتوسط و وجهه ظاهر ولان الجنسية باعتبار العموم اذ المعتبر

في مفهوم الجنس المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فيكون اعم من كل

حقيقة نوعية و النوعية باعتبار الخصوص يسمى النوع السافل نوع الانواع

تقسيم النوع والجنس الى العالي والسافل والمتوسط



والجنس العالي جنس الاجناس وبعدما بيّن المصنف ما بيّنا وجه التسمية ظاهر لمن له ادنى فهم الثالث الفصل وهو المقول في جواب اي شيء خرج منه الجنس والنوع والعرض العام هو في جوهره كما خرج منه الخاصة والمراد منه طلب مميز ذاتي بعد وقوع الشركة في ذاتي مشترك تام ولذا اشتهر ان الفصل هو المميز الذاتي للشيء بالنظر الى الجنس وحينئذ يتم قوله وما لا جنس له كالوجود لا فصل له بلا كلفة ولكن يبطل حينئذ حصر الكلي في الخمسة والذاتي في الجنس والفصل لجواز التركيب من امرين كليين متساويين فان كل واحد منهما ليس جنسا وهو ظاهر ولا نوعا لانه تمام حقيقة افراده فليس كل واحد منهما تمام حقيقة افراده لدخول الآخر فيها ولا خاصة ولا عرضا عاما لخروجهما عن الماهية ودخولهما فيها فلا بد ان يكون فصلا الا ان يقال ان الحصر على مذهبهم ومن مذهبهم ابطال التركيب من الامرين المتساويين وان لم يقم عليه برهان قوي بعد بقي الكلام في المثل له اعني الوجود فقالوا ببساطته فلا جنس له واستدلوا عليه بوجوه منها انه لو كان له اجزاء فاما ان تتصف بالعدم المطلق او بالوجود كذلك والاول باطل فان انعدام الاجزاء مطلقا يستلزم انعدام الكل كذلك وهو باطل ضرورة ان الوجود من الموجود وان كان من الوجودات الذهنية وحينئذ يلزم اجتماع النقيضين والثاني ايضا باطل فانها اما ان تتصف قبل الوجود المطلق او معه او بعده على الاول يلزم الدور ضرورة تقدم المطلق على الخاص فلو كان الوجود الجزء مقدما

الثالث الفصل وتعريفه والدليل على بساطة الوجود

يلزم الخلف المذكور وعلى الباقيين يلزم عدم تقدم الجزء على الكل والتقدم
ضروري ضرورة احتياج الكل الى الاجزاء ولا يجاب بان تقدم الاجزاء
الخارجية الحقيقية ضروري يجوز ان يكون تلك الاجزاء اجزاء ذهنية تحليلية
فقط ولا يجب تقدمها على الكل لان كلام المستدل مبني على التحقيق في
الاجزاء الذهنية المستلزمة للاجزاء الخارجية كما سيأتي ذكرها والاجزاء
المذكورة في الجواب اجزاء على سبيل المسامحة وليس الكلام فيها [illegible]
الجواب على ما اقول ان الواجب تقدم وجود الجزء على وجود الكل نفسه
الجزء على نفس الكل لا يجب ان يتقدم وجود الجزء على نفس الكل وذلك لان هذا
التقدم انما يلزم بسبب احتياج الكل الى الجزء وانما يحتاج نفس الكل الى نفس
الاجزاء دون وجودها ووجود الكل يحتاج الى وجود الاجزاء ويحتاج الى نفس الاجزاء
ايضا ضرورة احتياج وجود الاجزاء الى نفسها فان العارض يحتاج الى الذات
المعروض بالذات ولا يحتاج نفس الكل الى وجود الاجزاء فان المتقوم بنفس
الكل بالاجزاء [illegible] وجود الاجزاء
ووجود الكل اذا تمهد هذا اقول في الجواب ان المستدل ماذا اراد
بقوله ان اجزاء الوجود الكل اما ان تتصف بالوجود قبله او بعده او معه
ان اراد به قبل نفس الكل او بعده او معه نختار الشق الثاني او الثالث ولا يلزم
تقدم وجود [illegible] على نفس الكل الا [illegible] نختار الشق الثاني

جواب عن
منعه الشارح الدليل على بساطة الوجود

دليل آخر على بساطة الوجود وتزييفه

فان مرتبة اتصاف الاجزاء بالوجود بعد مرتبة ذات الوجود الا ترى ان
النسب التي من جملتها الاتصاف فرع ذات المنتسبين واما ان يريد قبل
وجود الكل او بعده او معه نختار انه متصف قبل وجود الكل ولا دور فان اللازم
حينئذ تقدم حصة وجود الجزء على حصة وجود الكل ولا مضايقة في تقدم احدى
الحصتين على الاخرى الا ترى انه يصح تقدم وجود الاب على وجود الابن
ولا دور فيه كما ان ههنا كذلك كما اورده القوم وذكره المصنف في الحاشية من ان
الوجود لا جنس له والا فاما ان يتصف بالوجود فيكون الحمل صفة للجزء لكن ذلك
الجزء لا يكون صفة لنفسه بل يكون صفة لسائر الاجزاء فلا يكون العارض تمام
عارضا او بالعدم فيلزم اجتماع النقيضين اقول بيان بطلان الشق الثاني
مر ذكره انفا فلا نعيده واما بطلان الشق الاول ففيه ظاهر فانه ان قرر
بالنظر الى الحمل فيقال ان جزء الوجود اما ان يتصف بالوجود بان يحمل عليه
الوجود فلا شك انه حمل عرضي فلا بد ان يكون جزؤه ايضا محمولا بالحمل العرضي
وهو ظاهر البطلان فانه يستلزم حمل الشيء على نفسه من حيث هي هي
بالعرض او يقال ان الجزء حينئذ يكون موجودا كسائر الموجودات فيكون
فرع امنه وقد تقرر في موضعه ان الوجود ذاتي لافراده فان افراده انما تكون
حصصا والكلي ذاتي لحصصه واذا صار الوجود ذاتيا للجزء فيكون جزء النفسه
فيلزم المحذور اقول لا يخفى على المتفطن فساد التقرير الاول فانه ينتقض

بسائر الاجزاء الذهنية والكل والحل انه لا يعقل حمل الكل على شيء بحمل خاص حمل الجزء بذلك الحمل نعم مطلق الحمل ضروري في الاجزاء الذهنية والتقرير الثاني مال اليه بعض المحققين وتبعه بعض الشارحين تقليدا وهو فاسد فان الثابت بالدليل او الضرورة ذاتية الوجود المصدري لحصصه لا ذاتيته لافراده المعروضة له وجزء الوجود لو حمل عليه الوجود المصدري لكان معروضا ولم يثبت ذاتيته للمعروضات فان قلت كلامنا في الوجود المصدري فلو كان له جزء ذهني فيكون محمولا عليه بالمواطاة فان الكل يجب حمله على الجزء الذهني بالمواطاة وقد تقرر ان حمل المعنى المصدري مواطاة انما يصح على ما كان ذاتيا له قلت لا نسلم لزوم حمل الكل على الجزء الذهني بالمواطاة بل يجوز ان يكون خصوصية المعنى المصدري ابية عنه نعم مطلق الحمل ضروري للاتحاد فافهم فانه دقيق وان قرر الشق الاول من الاستدلال بالنظر الى اتصاف المحل عنه ويقال ان جزء الوجود ان كان موجودا لكان الوجود عارضا له ولو في مرتبة الاتصاف وعروض الشيء للشيء انما يتم بعروض كل جزء منه له فيستلزم عروض الشيء لنفسه المستحيل فان نفس الشيء من حيث هو يكون عارضا له من تلك الحيثية فيكون العروض بدون تغاير العارض والمعروض مطلقا وهو مستحيل عندهم قلت اولا بالنقض من الوجود المطلق العارضة له فان المطلق جزء من الحصة العارضة له

تتمة التعريف

الدليل الاعم على بساطة الوجود

تتمة التوضيح للدليل الآخر على بساطة حقيقة الوجود

من حيث هو جزء وثانيا بالحل بان العارض مغاير للمعروض من حيث اعتبار
التخصيص من جانب العارض دون المعروض بل في ما نحن فيه يتصور التغاير
من جهتين جهة اقتران الجزء الآخر والتخصيص كما لا يخفى على المتأمل فان قلت
نقرر الشق الاول بالنظر الى الاتصاف بطريق آخر وهو ان جزء الوجود اما ان يقوم
به الوجود فيلزم قيام ذلك الجزء به فان المركب من الشيء نفسه وغيره
يكون قائما به ضرورة وحينئذ يلزم قيام الشيء بنفسه كما مر وجعلوه فيه
وهو باطل اقول في جوابه اولا بالنقض بقيام حصة الوجود به كما مر
وثانيا بالحل بان القيام يتصور على نحوين الاول الانضمامي ولا بد في انضمام
المركب الى الشيء من انضمام كل جزء منه اليه للضرورة المذكورة وهو
لا يتصور في الوجود والا لزم التسلسل المستحيل فان الوجود اذا انضم اليه
الوجود فللمنضم اليه ايضا وجود آخر وهكذا يلزم حصول الوجودات الغير
المتناهية المترتبة بالفعل لان الانضمامات لا تتصور بدون الفعلية بخلاف
الانتزاعيات فان وجود المنشأ الواحد يكفي للانتزاعيات الغير المتناهية
اللاتقفية ولا استحالة فيه والثاني الانتزاعي وهو متحقق في الوجود فانه كسائر
من الماهيات الموجودة وكذا وجود الوجود ينتزع من الوجود وهكذا فلا يلزم
التسلسل المستحيل لما ذكر وكذا وجود جزء الوجود ينتزع من جزئه كما هو الشأن
ولا استحالة فيه فان الانتزاع كما حققنا في كثير من الكتب المصنفة لنا

انه عبارة عن انتساب شيء حاصل في الذهن الى امر موجود محقق حاصل
في الخارج او الذهن فيكون كاشفا عن حالة محققة خارجية او ذهنية او امر
يستقل كذلك فالفوقية كاشفة عن وضع خاص للجسم كالسماء مثلا
والقيام بالذهن عن حالة ذهنية وغير ذلك والوجود المطلق حاصل في
الذهن فاذا انتسب الى ذاته بتغاير الاضافات ينطبق في اجزائه عن الموجودات
المحققة في الخارج او الذهن يكون كاشفا عن حالة خارجية في الموجودات
الخارجية مثلا وان مرادنا بالحالة الخارجية اعم من ان يكون الحالة
في الخارج كما في المثال الاول المضروب او بحسب الخارج كما في الموجودات
الخارجية المنتزعة من الموجودات كذلك وهكذا الحال في انتزاع الوجود
الخاص عن جزء الوجود المطلق فان الوجود المطلق اذا انتسب الى الموجودات
الخارجية وتحقق بحسب الخارج فيكون الحصة الخاصة الحاصلة من
انتسابه اليها عارضة لها بمعنى انها منتزعة كاشفة عن تحققها وكذا
الحصة الخاصة الحاصلة من انتساب الوجود المطلق الى ذلك الجزء تعرض
بذلك الجزء على تقدير فرض الوجود المطلق مركبا منه وغيره بمعنى انها منتزعة
منه كاشفة عن تحققه بحسب الخارج في ضمن الكل ولا استحالة فيه اصلا
فافهم وللمطلوب دلائل اخرى واهية من الدليلين المذكورين تركنا ذكرها
خوفا للاطناب ثم التحقيق ان الكلام ان كان في الوجود المصدري الانتزاعي

تقرير الدليل الآخر على بساطة الوجود

قال تقسيم الفصل الى القريب والبعيد والمقوم والمقسم

فلا شك ان حقيقته ليست الا ما ينتزع فى الذهن وهو معنى بسيط بالضرورة بلا شبهة يعبر عنه بالفارسية بهستى وقد حققه بعض المحققين ايضا وان كان الكلام فى الوجود الحقيقي بمعنى ما به الموجودية فهو الواجب تعالى كما حققه بعض المحققين ولا شك انه تعالى بسيط ذهنا وخارجا كما مر منا تحقيقه في خطبة المتن بدلائل اخرى فتذكره وانا قد زيفنا قول ذلك المحقق في مقامه بتزييفات قوية يرتاح بها اللبيب وحققنا ان الوجود الحقيقي هو الماهية فعلى تحقيقنا يكون الوجود مركبا وبسيطا كالماهية فافهم والتحقيق بهذا النمط النفيس من الخصائص المختصة بهذا الكتاب لا تجده من غيرنا فان ميزه عن مشاركات الجنس القريب وان ميز عن مشاركات الجنس البعيد ايضا فقريب والا فبعيد ووجه تسميتهما بالقريب والبعيد يظهر من تعريفهما وله نسبة الى النوع بالتقوم اي بالجزئية ويسمى مقوما وكل مقوم العالي مقوم للسافل ولا عكس فان جزء الجزء جزء وجزء الكل لا يلزم ان يكون جزءا لجزئه والى الجنس بالتقسيم فانه خاصة مختصة له فيسمى مقسما وكل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس وهو ظاهر لا حاجة الى بيانه وقال الحكماء الجنس امر مبهم ولا يتحصل الا بالفصل فهو علة له اقول علية الفصل للجنس باعتبارين الاول بمعنى انه يرفع ابهامه ويحصله نوعا معينا ولا يكون الغرض متعلقا به في هذا المقام فانه لا يتفرع عليه الفروع الآتية

كما لا يخفى على المتفطن الماهر وسيأتي بعض بيانه والثاني عليته للجنس بحسب الوجود في الخارج باعتبار بعض الملاحظات التفصيلية للعقل اعني في مرتبة كونهما بشرط لا شيء كما بينه بعض الاجلة من المتاخرين وهو الحق عندي وعند جميع المحققين من الحكماء وان غفل عنه بعض الشارحين وقال ما قال بحيث لا يؤدي الى طائل وهذا المعنى الاخير هو المراد في هذا المقام وعليه يتفرع الفروع الخمسة الآتية وبيانه على وجه التحقيق الثابت عندي ولا يخالفه آراؤهم ان الفصل في مرتبة بشرط لا شيء هو الصورة والجنس في تلك المرتبة هو المادة والاول بحسب وجود طبيعته مقوم للثاني بحسب تلك المرتبة وباعتبار وجود فرد ما والفردية التخصصية الخاصة فلو كانت الصورة جنسا للفصل الذي هو المادة على تقدير الفرض يلزم الدور ضرورة احتياج وجود الصورة في مرتبة الطبيعة بل في جميع المراتب الى وجود طبيعة المادة وحينئذ لزوم الدور ظاهر ولهذا المعنى قال فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل وبهذا ابطل تركب الماهية على قاعدتهم من جزئين بينهما عموم من وجه وعلى هذا التقدير لا مجاز في كلام المصنف في تسمية الجنس بالفصل فان كل واحد منهما جنس من وجه وفصل من وجه ولو عممت القاعدة كما هو الظاهر من العبارة ففيه مجاز باعتبار ما يؤول اليه فان الجنس بالفعل لا يكون فصلا بحسب الحقيقة بل يصير فصلا بالآخرة على تحقق ذلك التقدير ولا يكون لشيء واحد فصلان قريبان

ع ۵ خلافا للشيخ الرئيس حيث قال في الشفاء فيكون الجنس القريب ليس الا واحدا والفصول القسمية

بكمال الجزء المميز وكمال الجزء المميز لا يكون الا واحدا فقد يستدل عليه بان احد الفصلين يكفي في تقويم الماهية النوعية فالآخر لغو فلزم استغناء الشيء عن الذاتي وثانيها

عدم تقويم الفصل للنوعين واقترانه للجنسين

فان الفصل المقسم القريب كالعلة المفيدة لوجود الجنس بمعنى انه لا يحتاج الجنس في وجوده بعد وجود الفصل الى شيء اخر فيكون الفصل كالعلة التامة التي لا يتصور تعددها على سبيل الاجتماع فيظهر المطلوب بادنى تامل ولا يقوم الا نوعًا واحدًا فانه لو تعدد تقويمه لنوعين فاما ان يقوم لنوعين من جنس واحد او لنوعين من جنسين الثاني ايل الى الفرع الرابع الذي سياتي ذكره وستبين وجهه في ذيله والاول باطل اذ يلزم حينئذ خلاف المفروض فان النوعين المفروضين حينئذ يكونان نوعًا واحدًا فان اختلاف الذات باختلاف الذاتيات واتحادها باتحادها فاذا كان الجنس القريب والفصل القريب للنوعين واحدًا فهما متحدان بالذات فيلزم خلاف المفروض ولا يقارن الا جنسًا واحدًا في مرتبة واحدة كالقريب والمتوسط والبعيدية وبيانه على وجه التحقيق انه قد تقرر في بيان المتفرع عليه ان الفصل كالعلة التامة للجنس في عدم تفارقها عن المعلول فاذا وجد الفصل القريب فلا بد من وجود الجنس الذي يقوم به فلا بد حينئذ من وجود جنسين قريبين لو في الماهية الواحدة يوجد لماهية واحدة جنسان قريبان مثلا بل يوجد جنسان لها في مرتبة واحدة قريبة كانت او بعيدة وهذا خلاف تصريحاتهم كما سبق ذكره في مبحث الجنس والفصل الجوهر جوهر خلافا للاشراقية وهذا ايضًا متفرع على القاعدة الاخيرة التي ذكرناها في بيان المتفرع عليه من ان الفصل المقسم

للجنس القريب كالعلة المفيدة لوجوده باعتبار جميع مراتبه سواء كانت مرتبة وجود الطبيعة او وجود فردها او الشخصية الخاصة هكذا حققه بعض المحققين من المتاخرين فاذا كان الفصل كذلك يلزم كونه جوهرا فان الجوهر عندهم مفسر بما لا يوجد في الموضوع والموضوع عبارة عن المحل المستغني في وجود طبيعته وفرديته المطلقة عن طبيعة الحال وان احتاج في وجوده الشخصي الى طبيعة الحال كما حققه بعض المحققين من المتاخرين واذا تقرر ان الفصول للجواهر مقومة لوجود طبائع المحل وفرديتها المطلقة فلا يكون وجود طبيعة المحل الذي ههنا هو الجنس باعتبار بعض الملاحظات التفصيلية للعقل غنيا عن وجود ذلك الفصل بحسب تلك الملاحظة فثبت كونه جوهرا وهو المطلوب وحينئذ لا يرد النقض بفصول الاعراض بجريان الدليل فيها فان الضابطة المذكورة انما هي في فصول الجواهر وقد برهن عليها في مبحث الهيولى والصورة وكيفية تلازمهما واما في فصول الاعراض فلم يبرهن عليها بعد ولكن لا يرد النقض بان فصول الجواهر يجوز ان تكون علة للوجود الشخصي للجنس لا لوجود طبيعته فلا يكون جوهرا فان الاعراض قد تكون مشخصة لمحالها كما قال المحقق الطوسي رح في شرح الاشارات بان الاشكال والالوان والاوضاع فواعل لوجود الجسم اي تشخصه مع انها اعراض له وقال بعض المحققين ان الزمان متشخص لوجود الحركة مع قيامه بها

وعرضيته لها اما وجه عدم الورود فهو انه خلاف الضابطة المذكورة المبرهنة عندهم والحق عندي ان الضابطة المذكورة لم تتم في فصول الاجسام الطبيعية المركبة كالانسان والفرس والذهب والفضة والاشجار والنباتات فان صورها التي هي في بعض المراتب فصول لا تحصّل لوجودات محالها التي هي اجناس فان محالها هي المركبة الممتزجة من العناصر وهي متحصلة قبل فيضان الصورة عليها وقد بيناه مفصلا في بعض الحواشي ان شئت فارجع اليه وهذا الذي ذكرنا من التفريعات فانما هو على المعنى الثاني من المتفرع عليه واما على المعنى الاول منه وهو ان الفصل يرفع ابهام الجنس ويحصله نوعا معينا فلا يتفرع عليه الفرع الاول لجواز التركيب من امرين كل منهما عام وخاص من وجه ولا يلزم الدور حينئذ لتغاير الجهتين وقد ورد بعض المحققين على ابطال هذا التركيب دليلا وهو اوهن من بيت العنكبوت وابنا ترك ذكره وازاحته احرى وكذا لا يتفرع عليه الفرع الرابع وهو ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا فان الفصل حينئذ يجوز ان يكون اعم من وجه من مفهومين عامين كذلك فيجب ان يكون المفهومان المذكوران جنسين لهذا الفصل وذلك بناء على التجويز المذكور من تركيب ماهية حقيقية من امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ولو تاملت في ما قلنا من الاحتمال المذكور لوجدت ان الفرع الثاني والثالث ايضا لا يتفرع على المعنى الاول

من المتفرع عليه فكذا لا يتفرع عليه الفرع الخامس اذ يجوز ان يكون بعض
من الاعراض فصلا ذاتيا و مميزا نوعيا لبعض الجواهر سيما في المركبات
العنصرية كما نبهنا عليه انفا وما قالوا من ان الانواع الطبيعية الجوهرية
لا تتحصل من جوهر وعرض كما هو المشهور من المشائين فذلك قول لا برهان
عليه اذ غاية ما قالوا في بيانه ان بين الجوهر والعرض تنافيا ليس بين الجوهرين
والعرضين من مقولة واحدة فذلك كلام اقناعي مغالطي فان الاتحاد
الحلولي الذي هو مناط التوحد الطبيعي المعتبر في النوع الحقيقي من المركبات
اشد في العرض والجوهر من الجوهرين وبيانه على وجه التحقيق والتفصيل ان الوحدة
الحقيقية المعتبرة في النوع الحقيقي على نحوين الاول وحدة الذات ووحدة الوجود
وهي انما تتاتى في البسائط الحقيقية التي لا شائبة للتركيب الحقيقي فيها
كالعقول والنفوس والثاني وحدة الحلول وهي انما تتاتى في المركبات
الحقيقية كالجسم وانواعه الطبيعية من الافلاك والعناصر ولا يتاتى
فيها غير هذه الوحدة من وحدة الوجود والذات اما الثانية فظاهرة
فان الذاتين المتغايرتين بالذات مما لا يعقل اتحادهما كذلك الا
بالانقلاب وذلك باطل كما نبهناك انفا من ان الكلام في الذات المتالفة
بالفعل من الاجزاء الحقيقية الموجودة فيها وقد صرحوا بوجودها في
الانواع المركبة كالجسم الطبيعي وهو الموافق لما يقتضيه العقل السليم والفهم المستقيم

تفريع التفريعات الخمسة على المعنى الاول

وبيان الاولى ان الوجود عرض ولا يتصور قيام عرض واحد شخصي بمحلين كذلك واما اتحاد مطلق الوجود فهو غير مطلوب في هذا المقام فانه يتاتى في جميع الاشياء المتباينة جوهرية كانت او عرضية فلا يكون مناط الحمل المعتبر في الاجزاء وطهذا الاخير بيان عريض تحقيقي بيناه في بعض الحواشي ولا يسع لذكره المقام ولعل اللبيب يكفيه ما ذكرناه انفا ونمهد بيانا في هذا ان مناط الوحدة الحقيقية في المركبات انما هو الحلول واحتياج الحال فيها الى المحل الذكي المتوقد يعلم بشهادة قلبه ان احتياج الحال العرضي الى المحل اشد منه في الحال الجوهري فان الاحتياج في الاول يتصور بحسب طبيعة الحال وشخصيتها وفي الثانية لا يتصور الا بحسب الشخصية فقط وكذا الحلول في الاولى اوفق واكثر من الثانية فان العرض حال في محله بحسب طبيعته وتشخصه لكون طبيعته ناعتية والحال الجوهري انما هو حلوله في المحل بحسب الشخصية فقط فان طبيعته مستقلة لصدورها عن الجاعل متقدمة على المحل وقد حققناه ايضا في بعض الحواشي والقوم عنه غافلون فاذا كان الربط والاحتياج في العرض والجوهر اشد واوفر من الجوهرين فالتوحد الحقيقي المعتبر في انواع الاجسام الطبيعية الحقيقية كذلك فكون العرض فصلا للجواهر اولى من كون الجوهر فصلا لها فتامل في هذا المقام فانه مما تحيرت فيه الافهام وههنا

شك من وجهين الاول ما اورد في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من المعاني فاما اعم المحمولات اي الاجناس العوالي العشرة المعتبرة عندهم

الوجه الاول
الشك في مقام الفصل ما اورد في الشفاء



بان لا يخرج الممكن عنها او تحته والاول باطل فان الفصل هو المميز لانواع
تلك الاجناس كما يقتضيه تعريفه فلا يكون اعم المحمولات ولا عينها ايضا
بل يكون تحتها فهو منفصل عن المشاركات بفصل ضرورة او بما به الاشتراك
لا بد له من ما به الامتياز ضرورة تحصل تلك الفصول وامتيازاتها
في ما بينها وعن غيرها فاذن لكل فصل فصل ويتسلسل وحله لا نسلم
انفصال كل مفهوم بالفصل وانما يجب لو كان ذلك العام مقوما له وحاصله ان
مقولية تلك الاجناس اي كونها اجناسا عالية للممكن انما هي بالنظر الى
الانواع المتاصلة له اي المركبة تركيبا عقليا والفصول اذ ليست انواعا متاصلة
عندهم فليست داخلة تحتها فلا يلزم انفصاله بفصل وقد سنح لي في اثناء
التدقيق وجه حسن اخر لدفع الاشكال من غير توسط ما ذكره في الجواب وهو
ان التسلسل المذكور في الايراد يجوز ان يكون تسلسلا انتزاعيا والاعتباريات
المنقطعة بانقطاع الاعتبار فان الفصول من الاجزاء الذهنية التحليلية وهي
انتزاعية قطعا لا يقال ان الاجزاء الذهنية مستلزمة للاجزاء الخارجية كما هو
التحقيق فيلزم التسلسل المستحيل في تلك الاجزاء اولا او اخرا وكلاهما مفضيان
الى المطلوب المورد لانا نقول يلزم حينئذ بطلان مقولية المقولات بالنظر الى
البسائط الخارجية كالجوهر بالنظر الى العقول والنفوس وكالمقولات العرضية بالنظر الى
انواعها البسيطة في الخارج فلا بد لاصلاح كلامهم من الاغماض عن الاستلزام

الوجه الثاني للشك في مقام الفصل ما سنح للمص باعتقاده

والثاني ما سنح لي وهو ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده يصدق على كثيرين من افراده اي على مجموع افراده بصدق واحد في بعض الصور فان الضرورة شاهدة بان مجموع الجواهر جوهر ومجموع الاعراض عرض فليس مراد المصنف القاعدة الكلية لتنتقض بالوحدة الحقيقية فانه لا يقال على المجموع المركب من الوحدات الحقيقية واحد حقيقي نعم صدقه في بعض الصور قد يكون ضروريا كما بينه بقوله فمجموع الانسان والفرس حيوان فله فصلان قريبان وكذا مجموع الجواهر جوهر ومجموع الكميات كم ومجموع الكيفيات كيف وحينئذ يظهر الجواب عما قاله بعض المحققين من ان هذا الايراد ساقط عن اصله فان صدق الكلي على مجموع افراده لا يلزم كالواحد الحقيقي نعم يلزم صدقه على الكثرة الحاصلة من افراده وهو لا يستلزم مطلوب المصنف وذلك لان مقصود المصنف القضية المهملة المستلزمة الجزئية لا الكلية وتفصيل اعتراض المصنف بحيث لا يسقط عن اصله كما زعمه المحقق ان مجموع الكمية المتصلة والمنفصلة مثلا يصدق عليه كم ضرورة انقسام المجموع بالذات بانقسام اجزائه كذلك وهو المعني بالكم فيصدق على ذلك المجموع انه كم بالذات فيصدق مقولة الكم عليه صدق الاجناس على الانواع فيكون لهذا المجموع فصلان قريبان فهو خلاف ما تقرر كما سبق وان ناقشت في المثال الذي ذكره المصنف من ان مجموع الانسان والفرس حيوان بانه باطل وممنوع فذلك بعد تسليم مناقشة في المثال

غير قادح لاصل مقصوده والمثال الواضح ما ذكرناه ولله امثلة كثيرة اخرى كالخط
فانه كما يصدق على كل واحد من المستقيم والمستدير كذلك يصدق على المجموع المركب
منهما ضرورة انه كم متصل قابل للقسمة في جهة واحدة فقط فله فصلان قريبان
الاستقامة والاستدارة بمعنى مباديهما وكذا الخط المستدير كما يصدق على
كل واحد من الانواع المتباينة منه كذلك يصدق على المجموع المركب من الدائرة
الصغيرة والكبيرة فله فصلان قريبان ايضا وهكذا ايتحقق للامثلة الكثيرة وهذا
الذي ذكرناه لتوجيه كلام المصنف يصلح كلامه ههنا وان كان بعض عباراته
في السياق يابى عنه ادنى الاباء ولذا نشرحه في حاشية اتى على طبق ما ذكرناه
لا يقال يلزم صدق العلة على المعلول المركب لان مجموع المادية والصورية وهو حاصل
ابطال المقدمة المذكورة في الاشكال وهو ان الكلي كما يصدق على كل واحد
من افراده يصدق على كثيرين من افراده اي مجموعها بان ذلك يستلزم
صدق العلة والمعلول على شيء واحد فان العلة كلي يصدق على العلة المادية
والصورية فيصدق على المجموع المركب منهما وهو المعلول مع انه محال فالجواب
عنه من وجهين الاول على ما اقول ان هذا الكلي ليس من الكليات المذكورة
التي تصدق على مجموع افرادها والثاني على ما اجاب المصنف بعد تسليم من
الكليات المذكورة المقصودة ههنا بقرينة لان الاستحالة ممنوعة فانه معلول
واحد بعلل كثيرة حاصله انا وان سلمنا صدق العلة على المجموع المركب

من المادية والصورية فهو انما يستحصل التغاير بالجهتين فان المجموع من جهة التفصيل
والاجمال فمن جهة التفصيل علة لنفسه من جهة الاجمال وهكذا يلزم صدق العلة والمعلول
على كل مركب من الاجزاء وان لم تكن اجزاء مادية او صورية كالجدار المركب
من اللبنات فتلك اللبنات من حيث التفصيل علة لنفسها من حيث الاجمال
وههنا كلام دقيق اخر لتصحيح اعتراض المصنف على نمط اخر بحيث لا يسقط ان
اصلا بما زعمه البعض كما لا يخفى على الاذهان الثاقبة فكثرة جهات المعلولية لا تستلزم
كثرة المعلولية بحيث دفع سؤال مقدر وهو ان العلة اذا كانت كثيرة كما ذكرتم
في المثال المذكور من انها مادية وصورية فيلزم ان يكون معلولها ايضا كثيرة
مع ان الواقع خلاف ذلك فاجاب المصنف بانا لا نسلم تعدد ذات المعلول
بل يستلزم تعدد جهة المعلولية وهو مسلم وتعدده لا يستلزم تعدد ذاته فالالزام
غير صحيح والمثال غير لازم لا يقال مجموع شريكي الباري شريك الباري فبعض
شريك الباري مركب فكل مركب ممكن حاصله ان المقدمة المذكورة باطلة فان
شريك الباري كلي وهو كما يصدق على واحد من افراده لا يصدق على المجموع فحينئذ
يصدق بعض شريك الباري مجموع وكل مجموع ممكن فبعض شريك الباري ممكن
مع ان كل شريك الباري ممتنع بيان صغرى القياس واضح على الفرض المذكور
وبيان الكبرى ان المجموع المركب مفتقر في وجوده الى اجزائه وكل مفتقر
في وجوده الى الغير ممكن وهو اظهر في نفسه ويتضح بزيادة التوضيح في الحكمة

الايراد المتعلق بجواب الاعتراض المذكور



وجوابه ايضا من وجهين الاول مثل ما ذكرت آنفا من ان هذا الكلي شريك البارئ لا يجوز ان يكون من الكليات المذكورة والثاني كما قاله المصنف منع كلية الكبرى لان امكان كل مركب ممنوع فان المركبات الفرضية كالمجموع المركب من النقيضين ليس بممكن بل المراد بها المجموعات الواقعية وحينئذ لا يتكرر الاوسط فاشار اليه بقوله فان افتقار الاجتماع على تقدير الوجود الفرضي لا ينافي الامتناع في نفس الامر اذ لا منافاة بينهما فان الاحكام الفرضية المناقضة للاحكام النفس الامرية بحسب الظاهر قد توجد في موضوع واحد كما مر مثاله سابقا من ان الشيء اذا فرض وجوده مع عدمه فاذا كان موجودا في نفس الامر يكون معدوما بحسب الفرض واذا كان معدوما فيها يكون موجودا بحسب الفرض ولا تناقض ولا استحالة فيه فان التناقض المستحيل يعتبر فيه اتحاد الجهة ولا اتحاد ههنا الا ترى انه يستلزم المحال بالذات فلا يكون ممكنا فتدبر اي ممكنا بالذات في الواقع فان الممكن بالذات لا يستلزم المحال كذلك وان كان قد يجامع مع الاستحالة بالغير كما يقال في عدم العقل الاول فانه ممكن بالنظر الى ذاته وان امتنع بالنظر الى غيره وهو الواجب تعالى فان قلت وقوع الاستحالة بالغير مستحيل بالذات مع انه يجوز كالممكن بالذات فان العقل الاول بالنظر الى ذاته يجوز ان يكون معدوما فاذا عدم بالنظر الى ذاته امتنع لاقتضاء التام له من الواجب تعالى قلت ولا انا لا نسلم ان وقوع الاستحالة بالغير مستحيل بالذات

جواب الايراد المتعلق بجواب الاعتراض الاول المذكور

بل يستحيل بالغير وكذلك استحالة وقوع وقوعه وهكذا الى ما لا يتناهى وثانيا
ان وقوع عدم العقل الاول بالنظر الى ذاته لا ينافي وقوع الوجود وضرورته
بالنظر الى الواجب تعالى اذ بتغاير الجهتين يرتفع التناقض كما نبهناك آنفا والحق عندي
ان بعض المستحيلات بالذات قد يجوز بعض الممكنات بمعنى انه لا يحيله
الا ترى ان كون الانسان حمارا انما يحيله ذات الانسان والحمار دون ذات
الاشجار والحيوانات ولذا قالوا ان الانقلاب المستحيل الذاتي ككون الجوهر
عرضا انما يستحيل بالنظر الى ذات المنقلبين ولا يقتضي استحالته ذات الواجب تعالى
وكذلك الخرق والالتيام في الافلاك ووجود الخلأ لا يقتضيه وجود زيد وعمرو
كما لا يخفى على المتفطن وحله ان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث وهو
المجموع وذلك واحد حاصله انه لا يلزم وجود فصلين قريبين لحقيقة واحدة
فان كل واحد من الانسان والفرس مثلا له فصل واحد وهو الناطق في الانسان
والصاهل في الفرس واما المجموع المركب منهما فله ايضا فصل واحد وهو المجموع
المركب من الفصلين القريبين فان قلت لا حاجة الى تكليف ذكر السوال
والجواب المذكورين اللذين اوردهما المصنف فان السوال ساقط من اصله
اذ القاعدة المذكورة من ان الحقيقة الواحدة لا يكون لها فصلان قريبان انما
يعني موضوعها الحقيقة الواحدة بالوحدة الحقيقية دون الاعتبارية ولا شك ان
المجموع المركب من النوعين امر اعتباري ولا استحالة في تعدد الفصل القريب له

حل الوجه الثاني من المصنف للشك في مقام الفصل

تلك الاستحالة مشتركة بين الصورتين فان الفصل كالعلة التامة المفيدة لوجود الجنس لا يمكن تعددها لشيء واحد حقيقيا كان او اعتباريا كما مرت الاشارة اليه لا نعيده خوفا للاطالة لا يقال على هذا يلزم من تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية لانه بضم الثالث يتحقق الرابع وهكذا وحاصل ان بناء جوابكم على تحقق الثالث من وجود اثنين وتحقق الثلاثة من وجودها يستلزم تحقق الرابع فان الفصلين مثلا اذا تحقق من وجودهما وجود مجموعهما فيستلزم وجود مجموع الثلثة اي الاثنين والثالث المجموع وهو الرابع وهو يستلزم وجود الخامس بعين هذا البيان ومعنى الاستلزام ههنا هو استلزام صحة هذه المجموعات اي امكان فعليتها فان كل واحد من هذه المجموعات ممكنة فامكان كلها معا ولا شك ان معية الامكان يستلزم امكان المعية فيلزم صحة وجود تلك المجموعات دفعة وهو محال لانه يحيله برهان التطبيق والتضايف وغير ذلك من البراهين المبطلة للتسلسل وحينئذ يسقط الجواب المذكور في المتن لانا نقول الرابع امر اعتباري فانه حصل باعتبار شيء واحد مرتين والتسلسل في الاعتباريات منقطع فافهم وجه سقوط ظاهر فان الاعتباريات في ان انقطعت بانقطاع الاعتبار فلا يلزم وجود امور غير متناهية بالفعل وان كانت اعتبارية نعم يلزم صحة وجودها بناء على القاعدة المذكورة من استلزام معية الامكان لامكان المعية وتمم الحل الذي على المقدمة الذكورة

قوله اعتراض على الحل للوجه الثاني من الثالث وجوابه

بالانسلاسل استلزام معية الامكان لامكان المعية الا ترى ان النقيضين امكانهما معا ولا امكان لمعيتهما كما ان ازلية الامكان لا يستلزم امكان الازلية وههنا شبهة قوية اخرى لا تنحل بانامل الافكار وهي ان الامور المتعاقبة الغير المتناهية اللاتقفية كالمجمعات المذكورة وكاللزومات وسائر الامور الاعتبارية كذلك كالاشكال والاعداد وغيرهما لا شك ان تلك الامور في علمه تعالى مجتمعات فاما ان تكون متناهية فيلزم الجهل عليه تعالى عنه علوا كبيرا كما لا يخفى على من له ادنى دراية او كانت غير متناهية وهو الحق المتبع عند الذهن المستقيم وحينئذ يسئل عن الافراد الممكنة الخروج الى عالم الواقع اما متناهية واقعة او غير واقعة او غير متناهية كلية بالفعل الاول باطل بالضرورة والا يلزم كون اللاتقفية والثاني ايضا باطل فانه لا تجدد ولا تعاقب في علمه تعالى فبقي الثالث وهو يستلزم جواز الامور الغير المتناهية بالفعل وهو يستلزم التسلسل المستحيل وهذا الاشكال في غاية القوة والمتانة لم ينحل بيد من الاذكياء وارجو من الله تعالى ان يوفقني بانحلاله بالعقل الذي هو فوق العقل المتوسط والرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او جنسية شاملة ان عمت الافراد كالتحيز بالذات للاجسام والا فغير شاملة سواء كانت مقومة لتحصل معروضها اعني ما هي خاصة له كالفصل المقسم بالنسبة الى الجنس ومثاله الناطق بالنسبة الى الحيوان

الرابع الخاصة وتعريفه وتقسيمه الى شاملة وغير شاملة

او لم تكن متحصلة لو جود منضم اليها بل يحتاج وجودها الى وجود كالكليات

بالفعل بالنسبة الى الانسان او لا هذا و لا ذاك كتشخص الانسان الى وجوده

وجوده بالنسبة الى طبيعة الانسان فان كل واحد منهما خارج عن حقيقة

الانسان مختص به غير شامل لافراده و لا يكون هذا التشخص الخاص مستفادا

من طبيعة الانسان و الا يلزم الدور او التسلسل فان الافراد فرع وجودها المفيد

فان كان وجود المفيد عين الوجود المفاد فيلزم الدور او غيره فيلزم التسلسل

وفيه ما فيه و الخامس العرض العام وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة

سواء كان مقوما او مقوما بحسب النوع اي متابعا في التحصل النوعي الى

ما هو عرض عام له كالجنس بالنسبة الى الفصل المقسم او مقوما له في التحصل

النوعي كالماشي بالنسبة الى الحيوان او لا هذا و لا ذاك كالتعين المقترب بالنسبة

الى الانواع المتحصلة وههنا احتمال رابع وهو ان يكون مقوما وعارض الوجود

معروضه كالامكان بالنسبة الى الماهيات الممكنة من يقول بسابقيته

لوجودها فانهم قالوا امكن فاحتاج فوجد ولكن التحقيق خلاف ذلك فان

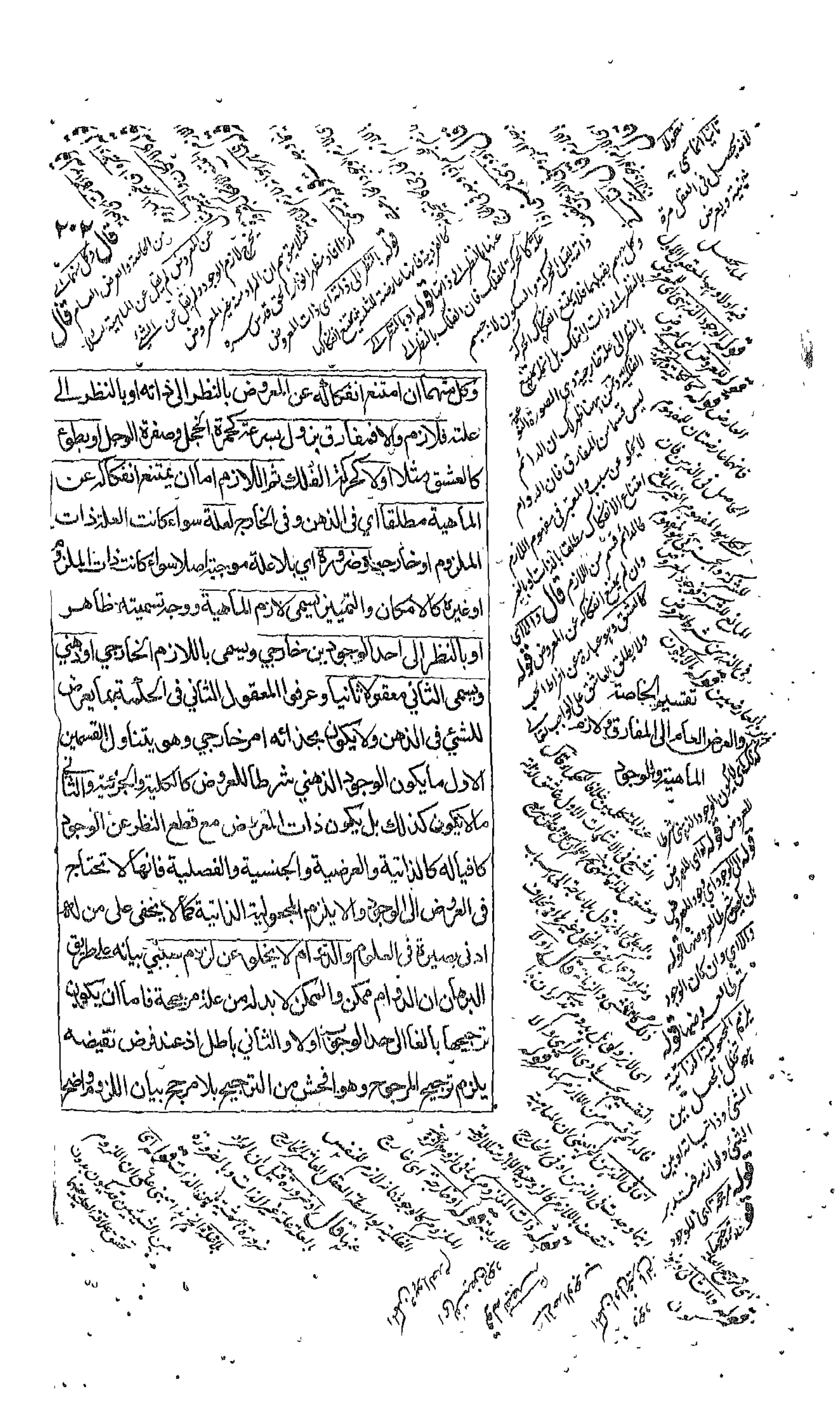
الامكان لمفهوم اعتباري انتزاعي لا يصلح للعلية للموجودات الخارجية

والذهنية الحقيقية فانه تابع للاعتبار والموجودات توجد بدون الاعتبار

والمصداق في الخارج والذهن وهو الماهية والماهية ايضا لا تصلح للعلية

لوجودها فانه يستلزم الدور او التسلسل كما لا يخفى على من له ادنى فطانة

الخامس من الكليات الخمسة العرض العام وتعريفه



وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن المعروض بالنظر الى ذاته او بالنظر الى
علته فلازم والا فمفارق بنزول بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطوء
كالعشق مثلا او لا كحركة الفلك ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن
الماهية مطلقا اي في الذهن و في الخارج لعلة سواء كانت العلة ذات
الملزوم او خارجية او ضرورة اي بلا علة موجبة اصلا سواء كانت ذات الملزوم
او غيرها كالامكان والتميز يسمى لازم الماهية ووجه تسميته ظاهر
او بالنظر الى احد الوجودين خارجي ويسمى باللازم الخارجي او ذهني
ويسمى الثاني معقولا ثانيا وعرفوا المعقول الثاني في الحكمة بما يعرض
للشيء في الذهن ولا يكون بحذائه امر خارجي وهو يتناول القسمين
الاول ما يكون الوجود الذهني شرطا للعروض كالكلية والجزئية والثاني
ما لا يكون كذلك بل يكون ذات المعروض مع قطع النظر عن الوجود
كافيا له كالذاتية والعرضية والجنسية والفصلية فانها لا تحتاج
في العروض الى الوجود ولا يلزم المجعولية الذاتية كما لا يخفى على من له
ادنى بصيرة في العلوم والدوام لا يخلو عن لزوم سيجيء بيانه على طريق
البرهان ان الدوام ممكن والممكن لا بد له من علة مرجحة فاما ان يكون
ترجيحها بالغا الى حد الوجوب او لا والثاني باطل اذ عند فرض نقيضه
يلزم ترجيح المرجوح وهو افحش من الترجيح بلا مرجح بيان اللزوم واضح

فان الاولوية تستلزم تجويز جانب غير اولى وعلى الاول يثبت ما ادعاه المصنف واذا تبين هذا فيلزم ههنا اشكال وهو ان المفارق الدائم يلزم حينئذ دخوله في اللازم ولم يتعرض المصنف بجوابه ههنا واشار اليه في مبحث التصديقات وخلاصته ان هذا التقسيم مبني على النظر الجلي واما بحسب النظر الدقيق الذي يبتني على مراصد الحكمة فالمفارق الدائم داخل في اللازم او يقال ان اللازم ما يمتنع انفكاكه بالنظر الى ذاته فقط واما اللازم بالنظر الى العلة فهو داخل في المفارق هل المطلق الوجود دخل ضرورة في لوازم الماهية والحق لا فان لوازم الماهية على ثلثة اقسام الاول منها ما يتقدم على الوجود المطلق لملزومها كالامكان والتقرر والتميز كما ذكرنا فليس فيه دخل للوجود المطلق ولا يلزم الدور والثاني منها ما يكون مساويا للوجود المطلق كالتشخص مساوقة سوى الوجود وليس فيه دخل ضروري للوجود المطلق ولا يلزم عليه احد المساوقين للاخر وهذا يبطل معنى المساوقة فان المساوقة عندهم عبارة عن التلازم بحيث لا يتخلف احدهما عن الاخر في مرتبة وههنا يلزم التخلف ضرورة تخلف المعلول عن العلة في مرتبة الذات والثالث منها ما يتاخر عن وجود المعروض كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وهذا القسم لا بد من مداخلة وجود المعروض في عروضه فلم يلزم مداخلة الوجود المطلق في اللازم المطلق فثبت مراد المصنف من ان مداخلة الوجود المطلق ليست

بضرورية في اللوازم المطلقة واما في بعضها فلا ينكر ولهذا قال فان الضرورة لا تملل والضرورة عبارة عن القسم الاول الذي ذكرنا وبهذا القدر تم مقصوده فلم يتعرض للقسم الثاني حتى يجب وجود العلة اولا كوجود الواجب على مذهب المتكلمين اقول تحقيق الحق يقتضي خلاف ما ذكره المصنف وذلك بوجهين الاول انا على ما اقول ان الوجود يطلق على معنيين الاول المعنى المصدري ولا شك انه معنى انتزاعي تابع لاعتبار المعتبر وانتزاع المنتزع عن الموجود الحقيقي الخارجي او الذهني فيلزم وجود الموصوف وتحققه الواقعي قبل انتزاعه وليس الكلام فيه والثاني المعنى الحقيقي وهو اما ان يكون عين حقيقة الواجب او جزءا او خارجا عنه منتزعا منه او منضما اليه وعلى الاول يلزم خلاف ما رامه المصنف من ابطال مذهب المتكلمين والثاني باطل باتفاق الفريقين بالبرهان القطعي الذي ذكرته سابقا في شرح الخطبة والثالث ايضا باطل فان المعنى الانتزاعي بنفسه فهو لا يصلح لان يكون مناطا ومنشأ للموجودية الموجود الخارجي سيما اذا كان واجبا بالذات متسرمدا كذلك وان اسند الكلام الى المنشأ يرجع الى الشقوق التي ذكرنا ابطالها وهذا واضح على الذكي المتفطن بقي الاحتمال الرابع وهو شق الانضمام ولا شك انه فرع وجود المنضم اليه وتشخصه فيلزم وجود العلة اولا على خلاف ما ذكره المصنف فان قيل يجوز ان يكون

الانضمام فرع ذات المنضم اليه دون وجوده واما ما ذكر في بيانه من ادعاء البداهة فيه فلعله لا يعتمد عليه الخاصم بل يرجع ويقول ان الضرورة العقلية تشهد بفرعية المنضم عن المنضم اليه اما بحسب الوجود كما في السواد والجسم او بحسب الذات كما في انضمام الوجود الى الماهية وهي تقتضيه بالضرورة من غير ان تكون علة موجودة موجدة له حتى يلزم وجودها قبل وجوده وايضا بقي ههنا احتمال خامس وهو ان يكون وجوده تعالى منفصلا عن ذاته مقتضى لها من غير ان يكون الذات علة موجدة له قلت وبالله التوفيق ان الاحتمالين باطلان عندي بالنظر الدقيق فان ذات الواجب تعالى حينئذ يكون كليا قابلا للشركة بين الكثيرين ويكون نسبة الذات الى تلك الافراد على السواء لا يقال يجوز ان يكون الكلي مقتضيا لانحصاره في فرد واحد لانا نقول هذا الاحتمال باطل فان الضرورة تشهد بان الكلي بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الحيثيات الاخر نسبته الى جميع افراده على السواء والكلي المنحصر في فرد انما يقتضي الانحصار في فرد بالنظر الى حيثية مقتضية اخرى كما قيل في العقل والفلك واذا كان نسبة الكلي الى جميع افراده على السواء فالماهية الكلية للواجب تعالى بالنظر الى الوجود القائم بنفسه اما ان تقتضي الانحصار بالنظر الى ذاته فهو باطل لما ذكرنا اولا وحينئذ يكون ذلك الوجود مختصا بفرد دون فرد لا بالنظر

الى ذات الماهية بل بالنظر الى تشخصها الخاص فلا بد من اعتبار
التشخص اولا ثم اعتبار الوجود وحينئذ يبطل المساوقة او العينية
بين الوجود والتشخص وبالجملة ان الماهية الكلية تكون متكثرة بالذات
بالنظر الى الافراد فالوجود القائم بالذات اما ان يكون منسوبا الى كل واحد
واحد من تلك الافراد او الى بعضها دون بعض والاول باطل والا لم يكن
الافراد افرادا لان كلا منافى الوجود الخاص المساوق للتشخص الخاص وهو
انما يختص بفرد دون جميع الافراد والثاني ايضا باطل فان نسبة الاختصاص من
الى فرد دون فرد انما يعقل بعد تمييز هذا الفرد عن ذلك الفرد والتميز المذكور
انما يتصور بالتشخص فيعتبر التشخص اولا ثم يعتبر اقتران الوجود به ثانيا وهذا
ينافى المساوقة والعينية بين الوجود والتشخص وهذا البيان لغموضه يحتاج
الى تامل دقيق وتفرد به هذا الفقير المحتاج الى ربه الكبير والثاني كما قاله
الحكماء من ان وجود الواجب تعالى لو كان قائما بذاته تعالى لكان محتاجا اليه
والاحتياج يساوق الامكان فيكون ذلك الوجود ممكنا ولا بد له من علة
فعلته اما ذات الواجب تعالى او غيره والثاني باطل لتعاليه عن مجعولية
الغير والاول ايضا باطل فان العلية انما تكون بحسب الوجود فلا بد
ان يكون الماهية موجودة اولا ثم تفيد الوجود ثانيا وحينئذ يلزم الدور
او التسلسل كما نبهناك سابقا وحينئذ يحسم ما ذكره المصنف من ان

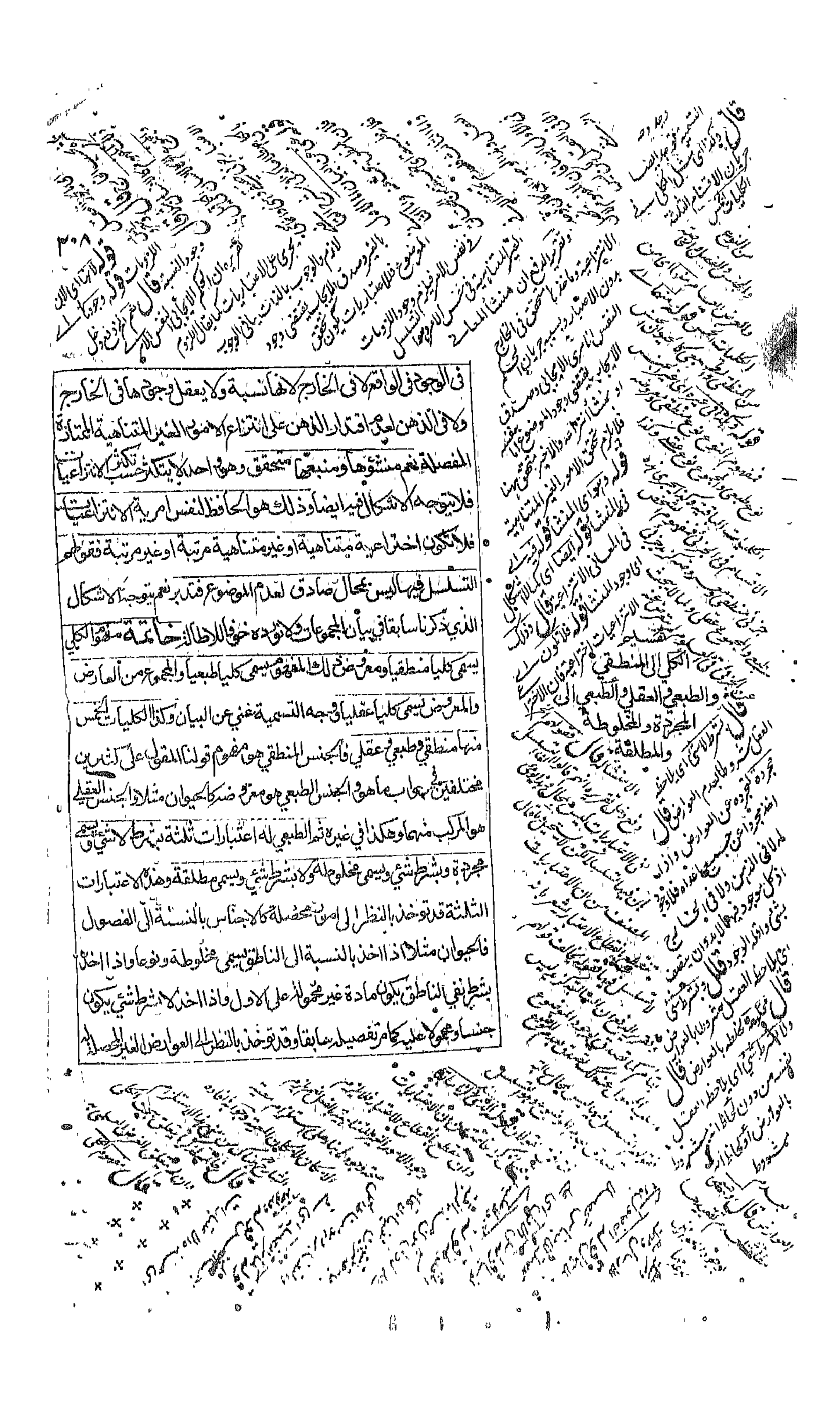
قوله تشخصها اى تشخص الماهية قوله وح اى حين البعدية والقبلية قوله والاول اى كون الوجود القائم بالذات منسوبا الى كل واحد واحد من تلك الافراد قوله وهو اى الوجود الخاص قوله والثاني اى كون الوجود القائم بالذات منسوبا الى بعض الافراد دون بعض قوله به اى بهذا الفرد قوله والثاني اى الوجه الثاني لكن لا كما هو عند المتكلمين قوله لو كان قائما بذاته

الوجه الثاني للحقية عند الش خلاف الحقية عند المص



تقسيم اللازم الى البين وغيره والشك على اللزوم وجوابه

لزوم الوجود له تعالى للضرورة لا لعلة موجودة اولا وحاصله ان المقتضي
التام للوجود هو الماهية من دون ان تكون موجودة اولا بل يكون بحسب
ذاتها مقتضية له ولو ارجع هذا الكلام الى ما ذكرنا اولا بضم بعض المقدمات
الى بعض يسقط ما ذكره المصنف فان عالم التوجيهات بحوره وايضا اللازم
اما بين يلزم تصوره من تصور الملزوم وقد يقال البين على الذي يلزم من
تصورهما الجزم باللزوم وهو اعم من الاول وقد ناقش المحقق الدواني بانه انما
يلزم العموم اذا اعتبر في الاول ما اعتبر في الثاني وهو كفاية تصورهما الجزم
باللزوم او غير بين بخلافه اي بخلاف البين باحد المعنيين فالنسبة
بالعكس في ذلك لان نقيض الاخص اعم وكل منهما موجود بالضرورة فلا يحتاج
الى التنبيه فضلا عن دليل وههنا شك وهو ان اللزوم لازم والا ينتفي اصل
الملازمة وقد فرضنا وقوعه فيتسلسل اللزومات ضرورة كونها غير واقفة
الى حد وكونها مترتبة بالترتيب اللزومي كما بين في موضعه وحله ان اللزوم من
المعاني الاعتبارية الانتزاعية التي ليس لها تحقق في الواقع الا في الذهن بعد
اعتباره فتنقطع باعتبار انقطاع الاعتبار فلا يلزم التسلسل المستحيل فانه
عبارة عن وجود امور غير متناهية موجودة بالفعل مرتبة والترتيب ان ثبت
باللزوم بان يكون اللزوم الذي اعتبر اولا بين اللازم والملزوم ملزوما للزوم
الثاني الملزوم للثالث وهكذا ولكن لم يثبت وجود اللزومات الغير المتناهية المجتمعة



في الوجود في الواقع لا في الخارج لانها نسبة ولا يعقل وجودها في الخارج
ولا في الذهن لعدم اقتدار الذهن على انتزاع الامور الغير المتناهية الممتازة
المفصلة نعم منشؤها ومنبعها متحقق وهو واحد لا يتكثر بحسب تكثر الانتزاعيات
فلا يتوجه الاشكال فيها ايضا وذلك هو الحافظ النفس امرية الانتزاعيات
فلا تكون اخذ اعتبارية متناهية او غير متناهية مرتبة او غير مرتبة فقولهم
التسلسل فيها ليس بمحال صادق لعدم الموضوع فتدبر نعم يتوجه الاشكال
الذي ذكرنا سابقا في بيان المجموعات ولا نورده خوفا للاطالة **خاتمة** مفهوم الكلي
يسمى كليا منطقيا ومعروض ذلك المفهوم يسمى كليا طبعيا والمجموع من العارض
والمعروض يسمى كليا عقليا ووجه التسمية غني عن البيان وكذا الكليات الخمس
منها منطقي وطبعي وعقلي فالجنس المنطقي هو مفهوم قولنا المقول على كثيرين
مختلفين في جواب ما هو والجنس الطبعي هو معروضه كالحيوان مثلا والجنس العقلي
هو المركب منهما وهكذا في غيره ثم الطبعي له اعتبارات ثلثة بشرط لا شيء ويسمى
مجردة وبشرط شيء ويسمى مخلوطة ولا بشرط شيء ويسمى مطلقة وهذه الاعتبارات
الثلثة قد تؤخذ بالنظر الى امور محصلة كالاجناس بالنسبة الى الفصول
فالحيوان مثلا اذا اخذ بالنسبة الى الناطق يسمى مخلوطة ونوعا واذا اخذ
بشرط نفي الناطق يكون مادة غير محمولة على الاول واذا اخذ لا بشرط شيء يكون
جنسا ومحمولا عليه كما مر تفصيله سابقا وقد تؤخذ بالنظر الى العوارض الغير المحصلة



جواز ارتفاع النقيضين في مرتبة المطلقة

كالانسان بالنظر الى تشخص زيد وعمرو مثلا فطبيعة الانسان اذا اخذ مع التشخص
الخاص مثلا تكون مخلوطة ويتصور فيها المراتب الاربع احدها ان يكون التقييد والقيد
كليهما داخلين وهذا هو المسمى بالفرد عندهم وثانيها ان يكون كليهما خارجين وانما
التقييد في اللحاظ فقط من دون ان يجعل جزأ من الملحوظ وهذا هو المسمى بالشخص
عند المحققين وثالثها ان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا وهذا هو المسمى بالحصة
عندهم ورابعها ان يكون القيد داخلا والتقييد خارجا وهذا القسم مما لا اعتبار
له عند المحققين وانت تعلم انه على تقدير عدمية التعين لا وجود في الخارج
الا للمرتبة الثانية فقط وسيأتي تحقيقه ثم هذه المراتب الثلث تجري في الجزئيات
بالنظر الى عوارضها ايضا وهي من حيث هي ليست موجودة ولا معدومة
ولا شيء من العوارض ففي هذه المرتبة ارتفع النقيضان هكذا قالوا وتفسير
قولهم ان الوجود قد ثبت زيادته على الماهية عندهم وكذا العدم فهما مرتفعان
عن مرتبة الذات بمعنى انهما لا يكونان عينا وجزأ لها وهذا احق بلا مرية فمرادهم
بارتفاع النقيضين في المرتبة نفي العينية والجزئية عنها كما يقال ان مفهوم
الانسان واللاانسان ليسا عينا ولا جزأ للواجب تعالى وهذا المعنى من
ارتفاع النقيضين ليس بمستحيل في الواقع وهو المراد لهم نعم هذا المعنى من
الارتفاع غير متعارف عندهم ولكن لا باس به عند ظهور مرادهم وحينئذ
لا يرد ما اورده بعض المدققين بقوله وفيه نظر دقيق هو ان ارتفاع النقيضين

هٰهنا يرجع الى سلب احد النقيضين كالوجود عن مرتبة الذات وسلب سلبه
عنها فيكون الوجود ذاتيا وغير ذاتي وهو محال فليس هٰهنا ارتفاع النقيضين
ولا اجتماعهما ثم اورد عليه ببيان اخر وهو ان ارتفاع النقيضين محال
بالذات والمحال بالذات لا يتصور في مرتبة من مراتب نفس الامر ولا شك
ان مرتبة الماهية من مواطنها ومراتبها ثم اورد عليه بان فيه خلطا بين
مرجع القضية ومضمونها وبين مصداقها فانهم قالوا بان مرجع سلب
النقيضين هو سلب العينية والجزئية عنها ولا شك ان سلب العينية
والجزئية مصداق لقولنا الماهية من حيث هي هي ليست معدومة
ولا موجودة والحق عندي ان هذه الاشكالات بحذافيرها مندفعة عنهم
كما لا يخفى على المتفطن الفائق ويسهل بيانه لاذهان القاصرين ان الحكماء
القائلين بكون الماهية ليست موجودة ولا معدومة في مرتبة ذاتها لم يعنوا
به الا سلب الجزئية والعينية عنها وما ارادوا به سلب النقيضين الحقيقيين
كما بينا انفا وما قال به ذلك المدقق لا ينكرونه وبهذا البيان اندفع النظران
الاولان واما اندفاع النظر الثالث فلانهم ما ارادوا بالمرجع مضمون
القضية بل ماله ومصداقه وتفصيله ان لفظ المرجع وان كان مستعملا في
مضمون القضية المتاخر عنها ولا يصح ان يكون مصداقها والا يلزم الدور
ولكنهم ارادوا بمرجع القضية ما له الشامل للمصداق كما بينا كما يقال مرجع

دفع الايرادات
على جواز ارتفاع النقيضين
في مرتبة المطلقة

زيد قائم هو كون زيد بحيث يصح انتزاع القيام عنه فالاشكالات الثلث
المذكورة كلها اوهن من بيت العنكبوت والطبعي اعم باعتبار من المطلقة
فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره المقصود من هذا دفع اشكال
وهو ان المنقسم الى الاقسام الثلثة لا يكون الا المطلقة عن التقييدات
والاعتبارات وهي المطلقة اعني لا بشرط شيء فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره فان المطلقة بهذا المعنى معدودة في الاقسام وجوابه على ما ادي
اليه نظري هو ان المطلقة تتصور على نحوين الاول ما يكون الاطلاق في
اللحاظ دون الملحوظ بان يقطع النظر فيه عن وجود الاعراض وعدمها وهذا
هو المعدود في الاقسام فان نظيريه يلحظ فيهما الى وجود العوارض او عدمها
والثاني ما هو المطلقة بحسب الواقع اي ذات الشيء من غير ان يحيط له
الاعتبار واللحاظ ولا ينظر فيه الى ان يكون مقترنا بوجود الاعراض او
عدمها او ينظر فيه مع قطع النظر عنهما فهذه المرتبة اعني مرتبة ذات الشيء
مع قطع النظر عن اختلاط الاعتبار او عدمه مجامعة للمراتب الثلث المذكورة
فلك ان تحمل عبارة المصنف والطبعي اعم منه باعتبار عليه فعليك بتلطيف
القريحة وتصفيتها ايعلم ان المنطقي من المعقولات الثانية كما مر بيانه ومن ثم
لم يذهب احد الى وجوده في الخارج لان معناه يابى عنه واذا لم يكن المنطقي
موجودا لم يكن العقلي موجودا فان انتفاء الجزء في ظرف يستلزم انتفاء الكل فيه

بقي الطبيعي اختلف فيه فذهب المحققين ومنهم الرئيس انه موجود في الخارج
بعين وجود الافراد فالوجود واحد بالذات والموجود اثنان وهو عارض
لهما من حيث الوحدة والمراد هٰهنا بالافراد الاشخاص والشخص عندهم
عبارة عن الطبيعة الكلية المعروضة للتشخص بحيث يكون التشخص والتقييد
به غير داخل فيه كما مر منا تحقيقه فحينئذ يكون الطبيعة والاشخاص متحدين
بالذات متغايرين بالاعتبار وهذا معنى التوحد الحقيقي بين الفرد والطبيعة
وحاصل مقالهم ان الطبيعة الكلية لا توجد في الخارج مجردة عن التشخص ولواحقه
بل انما توجد من حيث الاقتران بالتشخص على الطريق الذي ذكرنا وحينئذ
يكون الوجود واحدا بالذات والموجود ايضا كذلك نعم يختلفان الموجود بحسب
الاعتبار وحينئذ يكون الوجود ايضا متغايرا بالاعتبار فلا يلزم حينئذ ما قد يزعم
ان اتحاد العارض ينافي تعدد المعروض ثم اعلم ان هذا المقام لغموضه تحيرت
فيه الاوهام ولم يأت احد بما يتعلق بقلب الاذكياء فالمحققون من الحكماء
قالوا كما قال المصنف ان الطبيعي موجود في الخارج بعين وجود الافراد واستدلوا
عليه بوجوه مسطورة في الكتب كلها واهية بحسب النظر الجلي والدقيق للتوقد
الفائق الا وجهين منها فانهما يتمان بحسب الجلي من النظر واما النظر الدقيق
فيهدمهما ايضا اما الاول فبيانه ان الكلي قد يكون جزءا للموجود الخارجي كالجسم
بالنسبة الى الاشخاص الجسمية الموجودة في الخارج وكالسواد والبياض بالنسبة

وجود الطبيعي بوجود الافراد والوجه الاول من الاستدلال عليه

دفع الوجه الاول وبيان الوجه الثاني من الاستدلال

الى اشخاصهما وكذا الانسان والفرس بالنسبة الى اشخاصهما الموجودة فيه ولا شك ان جزء الموجود فى الخارج موجود فى الخارج ضرورة استلزام انعدام الجزء في ظرف انعدام الكل فيه وهذا الوجه يعتمد عليه المحصلون من الحكماء وهو فحش فان جزئية الماهية الكلية للموجودات الخارجية انما يثبت بالنظر الجلي واما النظر الدقيق فلا يثبته ولا يجوزه بل يحقق ان يكون الكليات منتزعات صرفة من الجزئيات الموجودة فيه وهي عين التشخصات فالكليات بالنسبة اليها اعراض عامة لها منتزعات من ذواتها كما تبين في الفن المنتزع عنها من الماهيات والهويات وكالامكان المنتزع عنها فهذا هو الحق المتبع الذي ثبت عندي بالبرهان المستقيم وسياتي في بيان مذهب النافين والثاني ما لخصه بعض المتاخرين من المحققين وهو ان الاتصال في الاجسام ثابت بابطال الجزء الذي لا يتجزى فالمتصل اذا قسمناه الى قسمين مثلا بالقسمة الفكية فالجزءان المتصلان اللذان انفكا في الخارج اما ان يكونا عين التشخص اولا على الثاني ثبت المطلوب من وجود الكلي الطبيعي في الخارج فانه على تقدير عدمه فيه انما هي تشخصات محضة متباينة فيرد على الاول لم يثبت بينهما الاتصال سابقا ولاحقا مع انه قد ثبت في الزمان السابق على الانفصال بل اللاحق ايضا في بعض الصور كالاجزاء المائية اذا انفصلت من ماء متصل واحد ثم اتصلت بعد ذلك وهذا بناء على ان المتباينات

بالذات لايتصلان والتشخصان متباينان لذلك وهذا مع انه مذهب الحكماء برهن عليه في مقامه وهذا الفحش بالنظر الدقيق فان الجسم المتصل لم يثبت امكان انفكاكه في الخارج وقد بيناه مفصلا في بعض الحواشي والشرح وايضا ان الاجزاء المتصلة قد انعدمت بالفك بانعدام المتصل الاول والاجزاء الحادثة بعد الانفصال غيرها فان الاولى اجزاء انتزاعية صرفة تابعة للمتصل الاول فيجوز ان ينعدم بانعدامه والثانية حقائق موجودة في الخارج يجوز ان تباين الاولى وحينئذ لايرد ما اورد ان الاجزاء المنفصلة لما بعينها الاجزاء المتصلة وهذه الاجزاء بعد الانفصال متباينة بالحقيقة اذ لم الكلي الطبعي فيه فكيف تتحد مع الاجزاء المتصلة الذهنية فان الاتصال لاياتي في المتباينات ووجه عدم الورود ظاهر للمتفطن بما اوضحنا فان الاجزاء الاولى انتزاعيات صرفة والثانية موجودات صرفة فيجوز ان تباين الاولى بنفس ذواتها وان اشتركت في معنى الماهية العارضة لها فان قلت ان الاجزاء المتصلة متحدة في الماهية لاتحادها في الوجود فلا تكون تشخصات محضة فلابد من وجود الكلي الطبعي فيها فثبت المطلوب قلت كلا فان الاجزاء المتصلة انتزاعيات صرفة لاتحقق لها في الخارج فلم يثبت وجود الكلي الطبعي في الخارج ولي ههنا نظر دقيق اخر لم يطلع عليه الحكماء بمنع كون تلك الاجزاء متفقة بحسب الحقيقة بل انتزاعيات صرفة متباينة بحسبها كالدوائر



المتباينة المنتزعة عندهم من الاغلاط وهذا وان كان مخالفا لمذهبهم ولكن لا يبطله البرهان القويم ويجوزه العقل المستقيم فان قلت ان الاجزاء المتصلة المتباينة كيف تتحد بالوجود فان الاتحاد بين المتباينات من الممتنعات بالبرهان كما قرر ناه في موضعه قلت معنى اتحاد الوجود بينهما ليس الا اتحاد المنشأ ولا شك ان المنشأ الواحد قد يكون منشأ لانتزاع مفهومات متباينة متخالفة بحسب الحقيقة كالذرات المذكورة والصفات المنتزعة من ذات الباري تعالى على طريقة الحكماء والبرهان انما يدل على ابطال اتصال الموجودات الخارجية المتباينة فبضرورة ان توحد الوجود لا يتصور فيها والاتصال انما يترتب ولا يدل البرهان على امتناع انتزاع المفهومات المتباينة من ذات واحدة حقيقية موجودة في الخارج وهذا وان كان مخالفا لمذهبهم ولكن الحق احق بالاتباع فلا تلتفت الى ما قيل او يقال وانظر الى حقيقة الحال ومن ذهب منهم الى عدمية التعين قال بمحسوسيته ايضا في الجملة وهو الحق والمراد بالمحسوسية في الجملة اعم من ان يكون بالذات او بالعرض فما يكون افراده محسوسة بالذات يكون الكلي ايضا محسوسا كذلك كالالوان والاضواء والطعوم والروائح وغيرها وما يكون افراده محسوسة بالعرض يكون الكلي ايضا محسوسا بالعرض كالاجسام وغيرها وهذا هو الحق كما قاله المصنف فان الحس انما يدرك ما يكون موجودا في الخارج وانما يكون الموجود فيه على تقدير عدمية التعين

هو الكلي فقط دون التعين فالحس انما يرد عليه دونه وقد نوقش فيه بانه لا حاجة فيه الى القول بعدمية التعين بل على القول بوجوده في الخارج ايضا يكون الكلي محسوسا بالذات فان التعين حينئذ اما ان يكون منفصلا عن الماهية او منضما اليها اذ لا يجوز العقل كونه عينها او جزءها ضرورة اشتراك الافراد في الماهية واجزائها وحينئذ اما ان يكون الحس اثرا على الطبيعة او لا على الثاني لا يكون الافراد محسوسة بالذات اصلا والمفروض خلافه وبيانه ان الفرد ههنا عبارة عن الماهية المعروضة للتشخص فاذا لم يرد الحس على الطبيعة بل انما يرد على التشخص وهو خارج عنها او عن الفرد وحينئذ انما يكون الفرد محسوسا بواسطة التشخص فلا يكون محسوسا بالذات وعلى الاول ثبت المط وهذا واضح عند المنصف وللمجادل فيه مجال وسيعرفانه بعد استماعه يعرف ويرجع ويقول ان الحس انما يرد على الطبيعة المخلوطة بالتشخص والحكم على الطبيعة الكلية من حيث هي هي فلا يرد والاحكام الخارجية قد تختلف باختلاف الاعتبارات كعدم وقوع زيد في وقت واحد في مكانين ووقوع الطبيعة فيهما وكعدم وقوع الشركة في الجزئي ووقوعها في الكلي فعليك بتلطيف القريحة ليظهر لك الفرق بين هذه الاحكام واحكام الحس وذهب شرذمة قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية البسيطة اي غير مركبة من ذات الكلي والتشخص بل هي تشخص فقط والتشخصات كلها غير مركبة من الماهية الكلية



والتشخص ولا يلزم التسلسل كما سيأتي بيانه والكليات منتزعات عقلية منه وهذا القول هو الحق عندي بحسب النظر الدقيق وذلك لانه لا يخلو نسبة التشخص الى الماهية على تقدير وجودها في الخارج فان النسبة المتصورة اليها تنحصر في خمسة اما العينية او الجزئية لها او الخروج عنها والخروج ينحصر في الانضمام والانتزاع والانفصال فهذه خمسة احتمالات كلها باطلة على تقدير وجود الكلي الطبيعي في الخارج فيكون التقدير المذكور ايضا باطلا وهو المطلوب اما بطلان الاول على ذلك التقدير فلان التشخص الخاص لزيد مثلا اذا كان عينا للماهية الكلية كالانسان مثلا يكون مشتركا بين افراده وحينئذ لا يكون الكلي الطبيعي كليا ولا التشخص تشخصا كما لا يخفى على من له ادنى دراية واما بطلان الثاني فهو ما يظهر من بطلان الاول بالبيان الذي ذكر فيه ضرورة اشتراك الجزء كاشتراك الكل واقوى منه اذا كان اعم من الكل واما بطلان الثالث وهو الانضمام فلان انضمام التشخص الى الماهية يستدعي تشخصا اخر لها قبله ضرورة ان تشخص الحال انما يكون بتشخص المحل وضرورة ان انضمام شيء الى شيء انما يتصور بعد وجود المنضم اليه والوجود مساوق للتشخص لا يقال ان الضرورة انما تحكم بفرعية الحال عن ماهية المحل دون وجوده وتشخصه والفرعية الاولى حاصلة ههنا فان فرعية التشخص والوجود حاصلة على هذا التقدير لانا نقول ما ذكرتم مخالف للبداهة

العقلية المذكورة واما القول بانها بداهة وهمية هو قول لا يساعده الماهر المتفطن لانا نحكم بالضرورة بانتساب تشخص زيد مثلا الى ذاته فقط دون ذات عمرو وبكر وخالد فاما ان يعتبر في ذات زيد مثلا امر مخصص مرجح بتلك النسبة اولا على الثاني يلزم الترجيح بلا مرجح وعلى الاول لا بد ان يكون ذلك المخصص خاصا بزيد لا يوجد في غيره والا يبطل تلك النسبة الخاصة وحينئذ يكون ذلك الامر هو التشخص فيلزم الدور او التسلسل كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة لا يقال يجوز ان يكون التشخص مركبا من الماهية والتشخص فنسبة التشخص اليه كنسبة الجزء الى الكل والبداهة شاهدة بان الجزء المختص بالكل انما يوجد فيه دون غيره كما يقال الناطق جزء الانسان دون الفرس والغنم كذلك تشخص زيد مثلا جزء له دون غيره فالمرجح حينئذ هو ذات المنسوب لانا نقول ذلك مع انه خلاف معتقد المحققين من الحكماء فانهم يثبتون التشخص خارجا عن التشخص باطل لانه يلزم كون تشخص زيد في عمرو وبكر مثلا فان محل تشخص زيد انما يكون هو الماهية وهي موجودة في الاشخاص كلها فيلزم صحة وجوده فيها ايضا فان قلت في المحل خصوصية مقتضية لخصوصية الحال قلت تلك الخصوصية هي التشخص فيلزم الدور او التسلسل المذكوران وبالجملة ان الذهن السليم والفهم المستقيم يحكمان بان مقارنة الحال بالمحل بما هو محل لخصوصية فالمحل

ابطال الدليل من الشارح على وجود الطبيعي

بما هو محل اما ان يكون هو الماهية من حيث هي هي فيلزم مقارنة تشخص
زيد لعمرو ضرورة وجود المحل اعني الماهية من حيث هي هي فيه او يكون المحل
هو الماهية من حيث الخصوصية فلا يكون تلك الخصوصية هو عين تشخص زيد
والا يلزم الدور ولا غيرها والا يلزم التسلسل والدور عن مراتب فتمم ما قال
جدّي ومرشدي مقدام المحققين نظام الملة والدين قدس سره العزيز
ان الماهيات على تقدير وجودها في الخارج وانضمام التشخص اليها كالماهية
المجردة التي اقيم البرهان على ابطالها فانا لا نتعقل حصولها في الخارج الا بالتعين
ولا نتعقلها بان يكون في الخارج طبيعة عامة موجودة فيه ثم ينضم اليها تشخص
زيد وعمرو وبكر فان الماهية المجردة وهذه الماهية التي ينضم اليها التشخص سيان
في البطلان **اقول** ويجب بطلانها ما ذكرنا انفا ان تأملته حق التأمل فيه
وجدا لا حسب كما قال المرشد المحقق ثم انه قد يقال في تصحيح الانضمام المذكور انه
يجوز ان يكون كانضمام الفصل الى الجنس فيكون التشخص في مرتبة وجود
ذاته محصلة للماهية بحسب الوجود والتشخص بحسب نحو من انحاء الوجود
الى وجود الماهية **اقول** فيه فساد من وجوه الاول ان في انضمام الفصل
الى الجنس في بعض الملاحظات التفصيلية للعقل وهي مرتبة الصورة والمادة
انما يكون التشخص للصورة محتاجا الى التشخص الخاص للمادة فلو كان انضمام
التشخص الخاص الى الماهية كانضمام الفصل اعني الصورة الى الجنس اعني

المادة يلزم ان يكون التشخص بنفسه تابعا لتشخص الماهية فيلزم المفسدة
المذكورة من الدور او التسلسل و الثاني التشخص متشخص بنفسه بسيط بمعنى
انه ليس له ماهية كلية ينضم اليها التشخص و الا يلزم ان يكون للتشخص تشخص
اخر و يتسلسل و التسلسل باطل لا يقال يجوز ان يكون التسلسل في الاعتباريات
فقط و هو منقطع بانقطاع الاعتبار لانا نقول كلامنا ليس في المفهوم الاعتباري
للتشخص اعني التميز بل في ما به الامتياز و هو امر حقيقي موجود في الخارج
كالوجود بمعنى ما به الموجودية فيلزم التسلسل في الموجودات الخارجية
في ما اذا كان الجزئي للماهية موجودا فيه فاذا لم يتصور في التشخص مرتبة
الماهية و التشخص لم يتصور فيه تشابه انضمام الفصل اعني الصورة الى الجنس
اعني المادة و الثالث على ما اقول ايضا ان التشخص لو كان انضمامه كانضمام
الفصل الى الجنس يكون انضمام الوجود اليها ايضا كذلك لانه ضرورة عينية التشخص
للوجود او مساوقته له و لا يتصور ذلك في الوجود فان وجود الصورة في مرتبة
نوعيتها يكون علة لوجود المادة كذلك فيلزم ان يكون وجود الماهية في مرتبة
ذاتها علة لنفسها فيلزم الدور و هذا التحقيقات التي القينا اليك من النفائس المختصة
بهذا الكتاب لو تاملتها حق التامل لوجدت الحكم لا يتجاوز عنها و اما بطلان الرابعة
لان المعنى الانتزاعي تابع لانتزاع المنتزع و التشخص الحقيقي ليس كذلك ضرورة
الاعتبار من في ما بينها بنفسها من دون اعتبار المعتبر و انتزاع المنتزع و ان ارجع الكلام

تمت ابطال الدليل من الشارح على وجود الطبيعي

الى منشأ ذلك الانتزاع فيرجع الى الشقوق التي ذكر ابطالها
وأما ابطال الخامس فلان التشخص الحقيقي محمول على الماهية بالحمل
الاشتقاقي والمنفصل ليس كذلك على ان هذا الاحتمال يبطل ايضا ببعض
البيانات التي ذكرنا في الانضمام كما لا يخفى على المتفطن الماهر ولا نطول
الكلام بذكرها فاذا ابطلت هذه الاحتمالات في التشخص بالنسبة الى
الطبيعة الكلية بطل وجودها فيه ضرورة انها لا توجد مجردة عن التشخصات كما
سيأتي بيانه منا فاذن لا يكون في الخارج الا التشخصات المحضة والكليات كلها
منتزعات منها مترتبة او غير مترتبة بعضها منتزعات من نفس ذاتها
كالجوهرية والجسمية والحيوانية والانسانية من ذات زيد وبكر وعمرو
ونحو ذلك وهذه هي التي تسمى بالذاتيات تشبيها ومسامحة وبعضها منتزعات
بالنظر الى غير ذواتها وهي التي تسمى بالعرضيات وبهذا البيان قد ثبت عرش
التحقيق على مقالة هذه الشرذمة القليلة التي زعموا امتزاز الشخصيات
بالطبيعة المرجحة ولا يرد عليه ما اورده المصنف بقوله وليت شعري اذا كان
زيد مثلا بسيطا من كل وجه ولو حظ اليه من حيث هو هو من غير نظر الى
مشاركات ومباينات حتى من الوجه الذي كيف يتصور منه انتزاع صور متغايرة
فلا بد لهم من القول بان البسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصله صورتان
متغايرتان متطابقتين له وهو قول بالمتنافيين في ذلك لان انتزاع امور متعددة

متباينة فى الماهية مما لم يقم على بطلانه دليل بل الدليل قام على وجوده

كما عرفت فى الفلك من انتزاع دوائر متباينة من كرة واحدة ومن انتزاع

صفات متباينة فى الماهية كالقدرة والعلم والارادة من ذات واحدة بسيطة

حقة وهى ذات الواجب تعالى فانتزاع صور متباينة بالذات اى مختلفة فيهما

كالجوهرية والجسمية والحيوانية والانسانية من ذات زيد مثلا اذا كانت

هوية بسيطة كالتشخص فقط مما لا استحالة فيه سيما اذا دل دليل على ان ذات

زيد بسيطة فى الخارج كما ذكرته انفا ولا شبهة فى انتزاع هذه المفهومات من ذاته

فهذا دليل ادل على خلاف ما زعمه المصنف من امتناع انتزاع صفات مختلفة

من ذات واحدة بسيطة وانما اوقع المصنف فى هذه الورطة الظلماء انه زعم

من انتزاع هذه الصفات المختلفة من ذات زيد مثلا انها داخلة فيها دخولا

حقيقيا والتيام تلك الذات منها وهو باطل بالبيان الذى ذكرته من ابطال

وجود الكلى الطبعى فى الخارج فلم يفرق المصنف بين المأخوذ من الذات والداخل

فيها والحال ان الاول اعم من الثانى فالاجزاء تؤخذ من الكل كما تؤخذ الخشبات

والمسامير من ذات السرير وكذلك يؤخذ من ذات الشئ ما لا يكون جزءا

منها كالصلاحية التميز والتعين والاشارة الحسية من ذات الجسم مع ان

هذه المفهومات ليست داخلة فيها ولم يفرق المصنف بين لوازم الذات

الخارجة منها المختصة بها المنتزعة عنها وبين الاجزاء الحقيقية الداخلة فيها

تتمة الرد لايراد المصنف على القائل بنفي وجود الطبعي



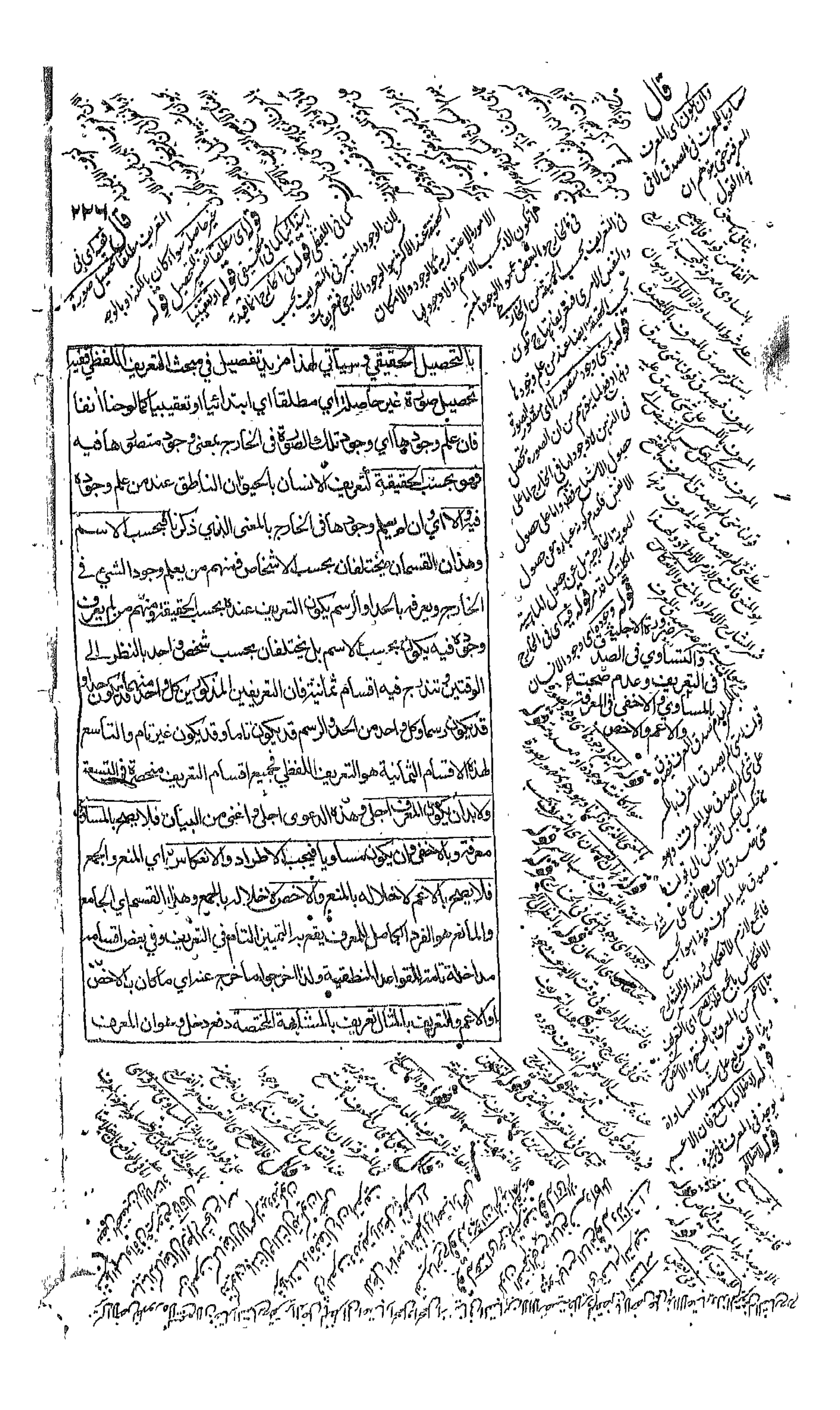
غير مفارقة عن ذات الكل في ظرف من الظروف فهذا الاشتباه او قصر
في الزعم الفاسد فعليك بالتفطن الفائق والفكر اللائق هذا اي بيان الوجود
في الخارج في المخلوطة والمطلقة واما المجردة فلم يذهب احد الى وجودها
في الخارج ودليله ان الماهية اذا وجدت في الخارج فلا يكون اقل من
ان يعرضها الوجود الخارجي واللوازم المنتسبة اليها فلم تكن مجردة الا افلاطون
وهي المثل الافلاطونية وهذا مما يشنع به عليه والحق عندي ان التشنيع
المذكور ساقط عنه فان المثل اعني عالم المثال قد تفسر بتفسيرات اخرى
واما انتساب القول بانه قائل بوجود الماهية المجردة بمعنى عدم الاقتران
بالعوارض فلم يثبت نعم ذلك لو ثبت لكان انتساب التشنيع اليه غير شنيع
وهو مع علو شانه بريء عن ذلك القول واما الانتساب بقوله بالمثل فغير مثبت
للتشنيع لما ذكرنا من ان له التفاسير الاخرى وقد تفسر في باب الطبيعة
بارباب الاجسام والطلسمات اعني ارباب الاجسام وهي العقول المفارقة المدبرة
لها ولم يدل برهان قوي على بطلانها وفي باب العلم بالصور القائمة بانفسها
وهذا مما لم يبطله البرهان وفي باب تقسيم العوالم بالعالم المتوسط بين عالم الغيب
اعني المجردات وعالم الشهادة اعني الاجسام المادية فزيد مثلا صورته المثالية
المشاكلة له مفارقة عن المادة مقدارية غير قابلة للفك فمن حيث انها
مفارقة عن المادة ملحقة بعالم المجردات ومن حيث انها مقدارية ملحقة

بعالم الماديات فكانها برزخ بين هذين العالمين وهذا ايضا مما لم يبطل برهان قوي وان دقق المشاؤن في ابطاله دلائل وهي اوهن من بيت العنكبوت وبالجملة التشنيع على افلاطون شنيع وذلك لعدم الاطلاع على مذهبه هل توجد الذهن قبيلا وذلك لان الصور الحاصلة في الذهن لا بد لها من وجود ذهني كذا لوجود الاثار الذهنية التابعة لها وما قيل انه لا يستند اليها الاثار فقد بينا بطلانه في بعض الحواشي وقيل نعم وهو الحق فانه لا حجر في التصورات فيتعلق بكل شيء حتى بنفسه وبنقيضه وحينئذ يتعلق بالماهية المجردة ايضا وهو الوجود الذهني لها والحق ههنا ما قال بعض المحققين من ان النزاع بين الفريقين اي القائل بالوجود الذهني لها والنافي له نزاع لفظي فمن نفي وجودها اراد به انه لا يوجد شيء في الذهن غير مقارنة بالعوارض وهو الحق لما ذكرنا من الدليل ومن قال انها موجودة فيه اراد به الوجود الذهني فيه بمعنى ان العقل قد يدرك موجودا بالوجود العرضي بمعنى انها تتصل بالوجود العرضية الحاصلة في الذهن وهذا ايضا حق لا شبهة فيه فآل النزاع الى اللفظ فقط فتأمل فصل معرف الشيء ما يحمل عليه اي على الشيء اعتبار الحمل ههنا طردي فان المعتبر في المعرف ليس الا الكشف وانما اعتبروه ليخرج التعريف بالاجزاء الخارجية فانه ليس بمعرف عندهم اصطلاحا وليس للقواعد المنطقية دخل فيه وانما المعتبر التعريف المقسم المعتبر للتصديق تصوريا اعم من ان يكون ابتدائيا كما يقع في التعريف الحقيقي او ثانويا في المدركة

الاختلاف في الوجود الذهني للمجردة والاعيان الخارجية وتعريفه

تقسيم المعرف الى اللفظي والحقيقي وتعريفهما

بعد الاحضار والى هذا اشار المصنف وقال تحصيلا اي تحصيلا ابتدائيا فان
التحصيل في العرف انما يقال للحصول الجديد او تفسيرا اي حصولا ثانيا في المدركة
بعد الذهول عنها وحينئذ يسقط ما اورد ان التعريف اللفظي ليس فيه حصول
الصورة اصلا اذ لا يلزم تحصيل الحاصل فعده من المطالب التصورية مسامحة
ووجه عدم الورود ان التعريف الحقيقي واللفظي كلاهما سيان في تحصيل صورة
غير حاصلة للمعرف بالفتح الا ان الحصول في الاول ابتدائي وفي الثاني ثانوي
فان قلت حصول الصورة في المدركة ثانيا بعد في خفاء اذ لم يدل عليه دليل
قوي بعد بل الظاهر ان الصورة بعد حصولها في المدركة قد يلحقها الالتفات
والاحضار وقد يعرضها الذهول اي عدم الالتفات والاحضار فليس في
التعريف اللفظي حصول الصورة في المدركة ثانيا بل انما ينسب الالتفات اليها
ثانيا والالتفات ليس من التصور فعد التعريف اللفظي حينئذ من المطالب التصورية
بعيد قلت الكلام ههنا مبني على طريقتهم واذ قد ثبت عندهم ان في الذهول
ليس الا احضار في المدركة ثانيا بعد زوال الصورة عنها وبقائها في الخزانة
فعلى هذا الطريق يكون التعريف اللفظي من المطالب التصورية بديهي فان التصور
الثاني هو ثمرة التعريف اللفظي لا الالتفات وسيلة اليه وبالجملة ان الكلام ههنا
مبني على طريقتهم والثاني اي ما يكون التصور فيه ثانيا وهو المعبر عنه بالتعريف
اللفظي والاول وهو ما يكون التصور فيه ابتدائيا وهو المعبر عنه في العرف



بالتحصيل الحقيقي وسياتي لهذا مزيد تفصيل في مبحث التعريف اللفظي فقيد
تحصيل صورة غير حاصلة اي مطلقا اي ابتدائيا او تعقيبيا كما اوضحنا انفا
فان علم وجودها اي وجود تلك الصورة في الخارج بمعنى وجود متصدقها فيه
فهو بحسب الحقيقة كتعريف الانسان بالحيوان الناطق عند من علم وجوده
فيه والا اي وان لم يعلم وجودها في الخارج بالمعنى الذي ذكرنا فبحسب الاسم
وهذان القسمان يختلفان بحسب الاشخاص فمنهم من يعلم وجود الشيء في
الخارج ويعرفه بالحد او الرسم يكون التعريف عنده بحسب الحقيقة ومنهم من لم يعرف
وجوده فيه يكون بحسب الاسم بل يختلفان بحسب شخص واحد بالنظر الى
الوقتين ثم تندرج فيه اقسام ثمانية فان التعريفين المذكورين كل واحد منهما قد يكون حدا و
قد يكون رسما وكل واحد من الحد والرسم قد يكون تاما وقد يكون غير تام والتاسع
لهذه الاقسام الثمانية هو التعريف اللفظي فجميع اقسام التعريف منحصرة في التسعة
ولا بد ان يكون المعرف اجلى فهذه الدعوى اجلى واغنى من البيان فلا يصح بالمساوي
معرفة وبالاخفى فان يكون مساويا فيجب الاطراد والانعكاس اي المنع والجمع
فلا يصح بالاعم لاخلاله بالمنع والاخص لاخلاله بالجمع وهذا القسم اي الجامع
والمانع هو الفرد الكامل للمعرف يقصد به التمييز التام في التعريف وفي بعض اقسامه
مداخلة تامة القواعد المنطقية ولذا اخرجوا ما خرج عنه اي ما كان بالاخص
او الاعم والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة دفع دخل وعنوان المعرف

قد اعتبر في تعريفه بالحمل كما ذكرهم ان التعريف قد يقع بالمباين للشاهد المخصوصة
كما يقال في تعريف الرجل الشجاع الاسد فزعم ان هذا التعريف بالحقيقة بالوصف
المماثل المشارك بين المعرف والمعرف المختص بهما وهو الشجاعة المختصة التي
اعتبرت ههنا ولا يخفى ان هذا الوصف الخاص محمول على المعرَّف بالفتح والمعرِّف بالكسر
بالحقيقة هو هذا المفهوم الخاص المحمول على المعرَّف **اقول** بهذا يتيسر لك
ان تقول ان التعريف بالاجزاء الخارجية كتعريف البيت باللبنات والخشبات
وغيرها يجوز ان يكون داخلا ههنا في المعرف ويشمله التعريف بالاخص المحمولية
اعم من ان يكون بنفسها او بواسطة ذو او بواسطة اشتقاق مفهومات اخرى
محمولة عليه فالبيت يقال انه ذو خشبات ولبنات او يقال انه مركب من تلك اللبنات
والخشبات والحق جوازه بالاعم فانهم قد يعتبرون التعريف بالجنس القريب والبعيد
فالتعريف به وان لم يكن داخلا في القسم التام للمعرف الذي ذكرناه ولكن اخراجه
راسا منه غير سديد **ثم** هو اي التعريف حد ان كان المميز ذاتيا والا اي
وان لم يكن المميز ذاتيا فهو رسم تام كل واحد منهما ان اشتمل على الجنس القريب
فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين والرسم التام ما اشتمل
على الجنس القريب والخاصة والا فناقص وحينئذ يكون التعريف بالجنس وحده
قريبا كان او بعيدا او بالفصل كذلك والقريب من احدهما والبعيد من الاخرى
داخلا في الحد الناقص والتعريف بالخاصة وحدها او العرض العام وحده

او المختلط منهما داخلا في الرسم الناقص فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين هو الموصل الى الكنه يفهم منه ان الموصل الى الكنه منحصر في الحد التام مع انه لم يدل دليل قوي على عدم افادة بعض الرسوم الكنه لجواز عند العقل ان يكون بعض الخواص المختصة بشيء وحده او مع الجنس القريب مفيدا للكنه والبراهين في ابطال ايصال الرسوم الى الكنه مذكورة في كتب بعض المتاخرين كلها واهية لا نضيع الوقت في ذكرها وازاحتها مع انه يفضي الى الاطالة المجرية بحيث في هذا الكتاب وليستحسن تقديم الجنس فان الفصل المقيد بالجنس وان كان يكفي في افادته للكنه كالناطق المقيد بالحيوان لماهية الانسان مثلا ولكن المستحسن ان يقع الفصل بعد الابهام لسهولة الانتقال منه الى ما ينتقل اليه ويجب تقييد احدهما بالآخر ضرورة ان الانتقال انما يحصل به وهو اي الحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان فانه عبارة عن تمام ذاتيات الشيء فهو ينافي الزيادة والنقصان والبسيط لا يحد اي بالحد الحقيقي المتالف من الاجزاء الحقيقية الداخلة في ذاته ضرورة تنافي ذات البسيط له وقد يحد كالتحديد بالفصل وحده وبالجنس العالي كذلك فانهما بسيطان والمركب يحد ضرورة تحقق الاجزاء فيه وهي مناط التحديد ويحد به وقد لا يحد به كما ليس باجهل في الانواع الحقيقية التي تبلغ في التفصيل الى ان لا يلتفت نوع منها الى نوع اخرى كالانسان والفرس وانما قيدنا بالقيد المذكور لئلا ينتقض بالصورة الجسمية التي ثبت نفيها



عندهم بالنظر الى اشخاصها فانها تقع في حد الجسم والتحديد الحقيقي عسير
اي العلم بان هذا حد حقيقي للشيء عسير جدا فان الجنس مشتبه بالعرض العام
والفصل بالخاصة اللهم الا لبعض الماهيات الانتزاعية التفصيلية التي ليست
لها كنه سوى ما انتزعه العقل والحق ان العلم بكنه الاشياء اعني العلم بانه كنهها
قد يتيسر ولا يتعسر كما في الماهيات الانتزاعية فان الكنه لها ليس الا ما حصل
في النفس واما العلم بان هذا جنس لها وذلك فصل فلا يتيسر في الانتزاعيات
ايضا فان الابوة مثلا وكذلك البنوة وغيرهما انتزاعيات ولا يدرك العقل بان
مقولة الاضافة جزء لها والسر فيه ان الانواع الانتزاعية انما تحصل في الذهن
بوجود اجمالي والعقل انما ينتزع منها المفهومات العامة والخاصة ولا يقدر
على تمييزها ذاتيات وعرضيات الا ان يقال ان المفهوم الموصل المركب من
مفهومين انتزاعيين احدهما الجزء الاعم منه وهو الجنس له والثاني المختص
وهو الفصل له يعلم كنهه واجزاؤه بالمعنى الذي ذكرنا بالبداهة فافهم والفرق
من الغوامض وذلك للاشتباه المذكور سيما في الماهيات الحقيقية الخارجية
نعم قد يستدل في بعض الماهيات المذكورة على التفرقة كما يقال الجسم جنسه
الجوهر وفصله الاتصال له وقد استدلوا عليه ببيانات وذلك لا ينافي كونه من
الغوامض فان اكثر النظريات ايضا من الغوامض ثم ههنا مباحث اي تفتيشات
الاول ان الجنس وان كان مبهما بالنظر الى الفصول العارضة له وبالنظر الى الانواع

المرئية منه فلا يمكن تحصله وتحققه حقيقة بدونها فان التحقق والوجود لا يمكن

بدون التعين ودفع الابهام ولكن الذهن قد يخلق له من حيث التعقل وجودا

منفردا في الذهن وذلك بناء على ان التصور يتعلق بكل شيء فيتعلق بالجنس

المفرد ايضا واما التحصل النوعي الحقيقي له فلا يوجد بدون اقتران الفصول

في الذهن في الخارج واضاف السيد زيادة لا على معنى انه خارج لاحق به بل قيد

لاجل التحصل متضمنا فيه واذا صار محصلا لم يكن شيئا اخر فان التحصل ليس لغير

بل تخصيصا اقول هذا الكلام ان حمل على ظاهره فهو فاسد بحسب الجلي

من النظر ودقيقه فان الفصل خاصة للجنس عارضة له خارجة عنه ولا يعقل

كونه متضمنا فيه غير خارج عنه فان الخارج عن الشيء خارج دائما عنه لا يمكن

دخوله فيه في ملاحظة من الملاحظات النفس الامرية الا بحسب اختراع الذهن

واعماله وليس الكلام ههنا فيه وان حمل على ما ذهب اليه القدماء والمتاخرون من

الحكماء وتبعه بعض الشارحين لتصحيح كلام المصنف فهو فاسد بحسب دقيق النظر

ويصح بحسب النظر الجلي وبيانه انهم فهموا من التركيب بين الجنس والفصل التركيب

الاتحادي والتحليلي وعلى الاول يتحد الجنس والفصل بحسب الوجود فقط دون

الماهية وعلى الثاني يتحد كلاهما وقد بينا سابقا فسادهما بالبراهين الاتية الصافية

من الكدورات وسنذكر نبذا منهما في هذا المقام فمعنى قول المصنف الى هذا بين

التقريرين الباطلين موافقا لكلام الشيخ في مواضع غير عديدة من الهيات الشفاء

ان الجنس اذا اقترن بالفصل في مرتبة يكون التفصيل عين الاجمال ويكون كل واحد منهما محمولا على الاخر يكون عينه لا خارجا عنه اما بحسب الوجود فقط اي يكون عينا بحسب الوجود فقط ومغايرا بحسب الماهية او بحسب الوجود والماهية كليهما اي يكون وجود الفصل عين وجود الجنس وذاته عين ذاته فحينئذ يتم كلام المصنف على التقديرين المذكورين فان الفصل يضاف الى الجنس لا على معنى انه خارج عنه لاحق به فانه في مرتبة اقتران الجنس بالفصل يكون الفصل عينه ومتضمنا فيه فاذا صار محصلا بالفصل لم يكن شيئا اخر بل يكون الجنس والفصل محصلا بحقيقة واحدة فان التحصيل في مرتبة الاقتران حينئذ لا يكون لغير الجنس بل بحصه منه فلم ما رامه المصنف موافقا لما قاله القدماء من المحققين ولكن احمل على التركيب التحليلي بحيث يكون عبارة المتن موافقا لعبارة الشيخ اولى واقوى من الحمل على التركيب الاتحادي ولعمري ان هذا الكلام سفسطي لا يركن اليه من له ذهن مستقيم وفهم سليم ونعود في بيان ابطاله مرة ثانية ليفيد للناظر فائدة جليلة فنقول ان اتحاد الوجود بين الماهيتين المتغايرتين بالذات باطل فان الوجود التشخصي عارض للماهية والعارض التشخصي لا يتقوم بمعروضين متغايرين بالذات واما اتحادهما بحسب الماهية فهو افحش من اتحاد الوجود فانه انما يتصور بالانقلاب اي بانعدام ماهية الجنس والفصل وحدوث الماهية الاخرى كما ينعدم الماء والهواء ويحدث الجسم الناري ولا شك حينئذ في ان يبطل حملهما على الماهية

المتعلق بالمبحث الاول من الاربعة في مقام المعرف

بحسب نفس الامر باي ملاحظة لاحظتهما وباي تصور تصورتهما كما يبطل حمل الماء
على النار اقول يلزم على هذا المذهب انطمست الحكمة الحقيقية عن الارض
وارتفعت العلوم الحقيقية اليقينية وايضا بطلان التركيب التحليلي ببيان واضح آخر
قريب مما ذكرناه انفا بان تحليل الاجزاء من الماهية الواحدة البسيطة بساطة صرفة
او بحسب مرتبة من مراتب نفس الامر على زعمهم يتصور على نوعين الاول ان يكون
الماهية بسيطة صرفة كما قلنا في الشق الاول ثم ننتزع الاجزاء الجنسية والفصلية
وذلك باطل لانه لا يتصور ان انتزاع الماهيات المتخالفة من الماهية البسيطة الحقيقية لا يتصور
فان ذلك باطل لما قلنا سابقا من انتزاع الدوائر المتباينة من الجسم الكروي البسيط
من حيث هو جسم كروي بسيط ومن انتزاع الصفات الكمالية من ذات الواجب تعالى
كالتجرد والعلم والقدرة بل لما اقول ان الاجزاء حقيقة ما يكون داخلا في ذات
الكل في مرتبة حقيقة لا ما يخترعه العقل من اشياء العرضيات الذاتيات فيجعل الامور
الخارجية المنتزعة عنها اجزاء فان هذه الاجزاء اجزاء على سبيل المسامحة كما
قال الشيخ الرئيس بل الاجزاء الحقيقية ما يكون داخلا في قوام الماهية محققة
الوجود في الخارج والذهن وحينئذ لا يتصور للبسيط الحقيقي الاجزاء والثاني
ما خرج من الشق الثاني اعني ما يكون منشؤه بسيطا في الخارج في مرتبة من
المراتب اعني مرتبة بشرط شيء دون جميع المراتب وهذا هو الذي اوقعهم في
الورطة الظلماء وغاية ما قالوا في بيان ان الجنس والفصل في مرتبة تقييدها هي حمل

المتعلق بالمبحث الاول من الاربعة في مقام المعرف

بالاخرا عني في مرتبة بشرط شيء يكون كل واحد منهما عينا للاخر في الخارج
بحيث يرتفع الامتياز بينهما بحسب الوجود والماهية في الخارج وهذا في مرتبة
التقييد ومرتبة بشرط شيء ثم هما ممتازان في مرتبة التجرد وهي بشرط لا شيء وفي
هذه المرتبة يتصور التركيب وحينئذ يصح القول باستلزام التركيب الذهني للخارجي
ويندفع المحذورات المذكورة على الشق الاول ولعمري ان هذا الشق افحش من الاول
وان تلقاه المحققون بالقبول واعتمد عليه المحصلون لما ذكرنا سابقا من انه لا يتصور الا
بالانقلاب المستحيل وقد ذكرت سابقا مرارا ان بظهور هذا المذهب انطمست الحكمية
عن وجه الارض وارتفعت العلوم الحكمية الحقيقية اليقينية فان اتحاد الحقيقتين
المتخالفتين بحسب الذات افحش من اتحادهما بحسب الوجود والحق عندي نفي وجود الكلي
الطبعي كما بينا برهانه انفا وحينئذ يرتفع وجود الجنس والفصل راسا وعلى تقدير
وجود الكلي الطبعي ووجودهما استقر رايي على مذهب اخر وهو ان الجنس والفصل موجودان
بوجودين يحمل احدهما على الاخر وهذا هو التركيب الانضمامي الذي ابطله
المحققون ببيانات واهية واثبتنا عرشه على التحقيق كما بينا تحقيقه في مبحث
الجنس في بيان الفرق بين الجنس والمادة ولا باس بان نعيده ليفيد للناظر
فائدة جديدة بان استلزام التركيب الذهني للتركيب الخارجي محقق ومبرهن
بالبراهين القوية كما بينا لك في ذلك المبحث فاذا اثبت وجودهما في الخارج
فاما ان يكونا متغايرين بحسب الذات ومتحدين بحسب الوجود وهذا

قوله المتعلق بالبحث الاول من الاربعة في مقام المعرف

هو التركيب الاتحادي وهو باطل فان الوجود الخاص لا يمكن قيامه بمحلين متغايرين بالذات ضرورة امتناع قيام عرض واحد شخصي بمحلين هذا على سبيل الاجمال وبيانه على وجه التفصيل والتحقيق ان الوجود يطلق على معنيين الاول المعنى المصدري وهو يتعدد بحسب تعدد المنسوب اليه ولا شك ان المنسوب اليه ههنا متعدد بالفرض فالمنسوب كذلك والثاني المعنى الحقيقي وهو ليس الا الماهية وبينا تحقيقه في موضع اخر لا يسعه هذا المقام ولا شك ان الماهيات متخالفة على الفرض المذكور فلا يتحد الوجود مطلقا او يكونا متحدين بحسب الذات والوجود معا وهذا افحش من الاول ضرورة ان الاثنين لا يتحدان لرجوعه الى الانقلاب المستحيل وحينئذ لم يبق الاحتمال المعتبر المحقق ههنا الا ان يكون الجنس والفصل متغايرين بحسب الذات والوجود ولا بد ان يكون بينهما علاقة الحلول والا امتنع الحمل وهذا هو التركيب الانضمامي الذي قصدنا اثباته فان قيل كيف يتاتى الحمل بينهما حينئذ ضرورة تباين الوجود وكان مناط الحمل هو اتحاد الوجود قلت كلا بل مناط الحمل على الحلول فقط لضرورة بطلان اتحاد الوجود بين المتخالفات كما في العرضيات والفرق بين حمل الذاتيات والعرضيات انما هو بحسب الدخول والعروض فقط لا ان يكون في حمل الذاتيات اتحاد الذات والوجود والعرضيات بحسب الحلول فقط لما بينا لك انه لا بد للمناط في كليهما الحلول فقط فاذا وجد الحلول بين الجنس والفصل صح حمل كل واحد منهما

المتعلق بالمبحث الاول من الاربعة في مقام الفصل المعرف

المبحث الاول من الاربعة في مقام المتعلق بالمعرف

على الاخر وانما اثرنا التطويل ليكون الناظر باحاطة الاطراف والجوانب على

نمط اليقين فاذا نظرت الى الحد حيث مؤلفا من عدة معان اي الجنس والفصل

كل منهما كالدرهم المنشوش غير الاخر بنحو من الاعتبار فههنا كثرة بالفعل ضرورة

ان الجنس له وجود بالفعل والفصل له وجود اخر فلا يحمل احدهما على الاخر

ولا على المجموع ضرورة ان مناط الحمل عندهم على اتحاد الوجود فلا يتصور الحمل

في فقده وهذا الكلام الذي ذكره المصنف نقلا من القدماء تقليد فقط ليس على

بصيرة فان الاجزاء الحدية المعتبرة عندهم هي الجنس والفصل وكل منهما ماخوذ

من حيث الاطلاق ولا بشرط شيء وهو مرتبة الحمل ولا يضر تغاير الوجود الذهني

فان المصحح في الحمل التغاير بحسب التعقل والاتحاد بحسب نحو اخر من الوجود وهو

حاصل ههنا فان الجنس حينئذ في اعتبار الحد متعقل بتعقل خاص والفصل

بتعقل اخر كذلك ويتحدان في التحصل النوعي سواء كان بحسب اتحاد الذات

او الوجود كما زعموا او بحسب الحلول فقد لاح بما حققنا فساد الحمل في مرتبة الحد

المركب من الجنس والفصل منكر جدا اللهم اذا اعتبر التحديد بالاجزاء الخارجية

كالمادة والصورة وهو كما ترى وليس معنى الحد بهذا الاعتبار معنى المحدود

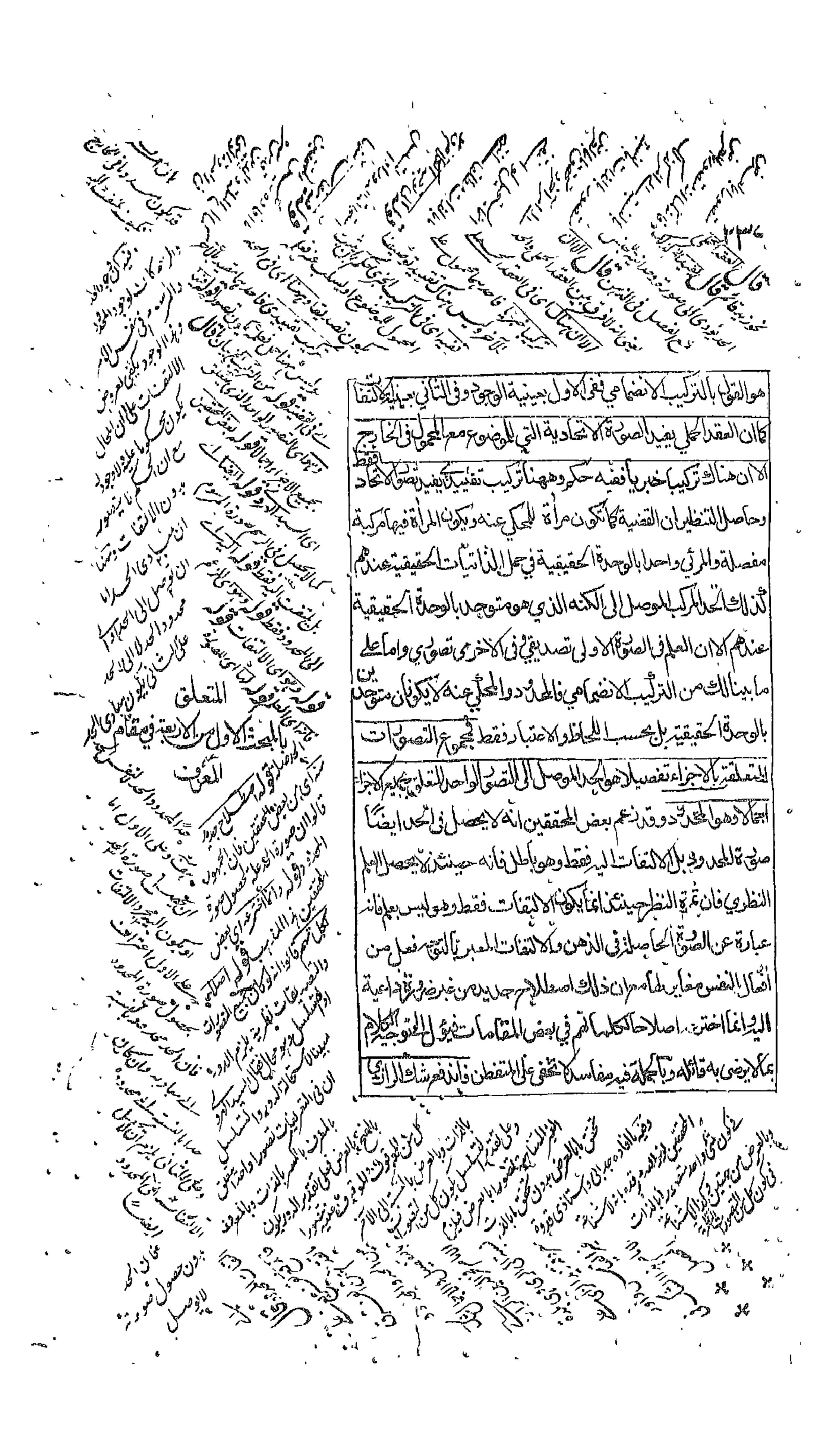
المعقول اي مرة فان اعتبار التفصيل غير اعتبار الاجمال لكنه اذا لوحظ

الى ابهام احدهما اي الجنس فقيد بالاخر اي بالفصل متضمنا فيه وقد عرفت

ان معنى التضمن ليس ههنا على موقعه فان الفصل خارج عن الجنس غير داخل

فيه خاصة له فكيف يتضمن فيه الا ان يراد على طور المحققين الزاعمين باتحاد الذات والوجود التضمن بحسب ملاحظة المحلل عنه فان الفصل كانه مندمج في مرتبة ذات الجنس لاتحاده معه وتحصله به وعلى المذهب التحقيق الذي اخترناه يكون المراد بالتضمن هو كون الفصل من الجنس كجزء منه كما يشير اليه عبارة الشيخ ان الحال المقوم لوجود المحل في بعض الملاحظات التفصيلية كجزء من المحل بمعنى انه مشارك للجزء في التحصيل وان كان بين التحصيلين فرق فهو الجزء بحسب الذات والوجود كليهما وفي الحال المذكور بحسب الوجود فقط وعلى كلا التقديرين لا يخلو استعمال لفظ التضمن من المسامحة ووصف توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان شيئا مؤديا الى الصورة الوحدانية التي للمحدود كما سبق واما الصورة الوحدانية للمحدود فعند الزاعمين باتحاد الجنس والفصل بحسب الذات والوجود هو الذات البسيطة المنحلة الى ذات الجنس والفصل وعند الزاعمين بحسب الوجود فقط هو الذات المركبة المتحدة في الوجود واذ قد ابطلنا الثاني بالبرهان القويم مسلكهما ظهر لك ان الحق بالتوجه في الصورة الوحدانية للمحدود هو التوحد في الالتفات فقط دون الذات والوجود مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان يفهم منه شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق هكذا زعم الزاعمين باتحاد الجنس والفصل بحسب الذات والوجود ويتكلف في العبارة لمذهب القائلين بالتركيب الاتحادي فقط كما يتكلف في العبارة للمذهب الحق

المتعلق بالمبحث الاول من الامور الاربعة في مقام التعريف



هو القول بالتركيب الانضمامي ففي الاول بعينية الوجود وفي الثاني بعينية الالتفا

كان العقد الحملي يفيد الصورة الاتحادية التي للموضوع مع المحمول في الخارج

الا ان هناك تركيبا خبريا فيه حكم وههنا تركيب تقييدي يفيد تصور الاتحاد فقط

وحاصل التنظير ان القضية كما تكون مرآة للمحكي عنه ويكون المرآة فيهما مركبة

مفصلة والمرئي واحدا بالوحدة الحقيقية في حمل الذاتيات الحقيقية عندهم

كذلك الحد المركب الموصل الى الكنه الذي هو متوحد بالوحدة الحقيقية

عندهم الا ان العلم في الصورة الاولى تصديقي وفي الاخرى تصوري واما على

ما بيناه لك من التركيب الانضمامي فالحد والمحكي عنه لا يكونان متوحدين

بالوحدة الحقيقية بل بحسب اللحاظ والاعتبار فقط فمجموع التصورات

المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو الحد الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء

اجمالا وهو المحدود وقد زعم بعض المحققين انه لا يحصل في الحد ايضا

صورة المحدود بل الالتفات اليه فقط وهو باطل فانه حينئذ لا يحصل العلم

النظري فان ثمرة النظر حينئذ انما يكون الالتفات فقط وهو ليس بعلم فانه

عبارة عن الصورة الحاصلة في الذهن والالتفات المعبر بالتوجه فعل من

افعال النفس مغاير لها مع ان ذلك اصطلاح جديد من غير ضرورة داعية

اليه وانما اخترع اصطلاحا لكلماتهم في بعض المقامات فيؤول الى توجيه الكلام

بما لا يرضى به قائله وبالجملة فيه مفاسد لا تخفى على المتفطن فان شئت الراي

المتعلق بالمبحث الاول من الاربعة في مقام المعرف

ان تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه تعريف الشاك ان التعريف باطل فان المعرف اما ان يكون عين المعرف والتعريف دور او جميع اجزائه وهو نفسه فالتعريف ايضا دوري وعلى كلا الشقين يلزم تحصيل الحاصل فان المعرف بالكسر يحصل قبل المعرف بالفتح واذا كان الثاني عين الاول ويحصل بعده فيلزم تحصيل الحاصل اذ الحصول لذات واحدة لا يتعدد ويتضح بدليله بما ذكرنا ولا بان الحصول المصدري انما يتعدد بتعدد المنسوب اليه واذ المنسوب اليها واحد فالحصول واحد او يكون بعض اجزائه وهو ايضا باطل فان الكلام ههنا في تمام ماهية المعرف بالفتح ولا يحصل تمام الماهية ببعض الاجزاء او يكون المعرف عارضا للمعرف بالفتح فلا يحصل منها ذات اصلا فان العارض لا يحصل منه ذات المعروض فان اردت حصول وجه المعرف فينسب هذا المعرف بالكسر اليه فاما ان يكون عينا وتمام اجزائها وبعضها او عارضا فيبطل بمثل ما مر فالاقسام باسرها باطلة ومن ههنا ذهب الى بداهة التصورات كلها ووجه الاندفاع بما قررنا ظاهر بان نختار التعريف بجميع اجزائها ولا يلزم الدور وتحصيل الحاصل فان الحد وهو المجمل المغاير للمعرف الحد باعتبار اخذ الاجمال في الاول والتفصيل في الثاني وايضا نختار ان التعريف ببعض الاجزاء ونقول ان علم المعرف قد يكون بتمام الماهية وهو علم تام وقد يكون ببعض اجزائه وهو علم ناقص في العلم الاول

وان لم يحصل ببعض الاجزاء ولكن الثاني حاصل به وهو نحو من التعريف وايضا نختار التعريف بالعوارض ونقول ان علم المعرف بالفتح على نحوين علم كنهه وعلم وجهه والاول وان لم يحصل بالعوارض لكن الثاني حاصل بها وما قال الشارح في رده ان العارض بنسبة الى الوجه الحاصل به بالشق المذكور ثم فيه مدفوع ايضا بانا نختار انه عينه ولكن يغايره بالاعتبار فان المعرف بالكسر ذات العارض والمعرف بالفتح العارض من حيث اقترانه بذلك المعروض فالتغاير الاعتباري حاصل ههنا ايضا كما عرفت في الحد والمحدود وبه يندفع تحصيل الحاصل

اقول شك الرازي غير مندفع فان المجمل والمفصل لا يكون بينهما تغاير الا بحسب اللحاظ فقط بدون تغاير الذات والوجود اما الاول فقد قررناك سابقا ان ذات الحد والمحدود واحدة والا يلزم الانقلاب المستحيل ومفاسد اخرى فتذكر ماذكرناه آنفا واما الثاني فلما ذكرناه ايضا من ان وجود الواحد لا يتقوم بمحلين فاذا لم يبق تغاير بين الحد والمحدود الا بحسب اللحاظ فالجنس والفصل اذا لوحظ كل واحد منهما بلحاظ مغاير يكون حدا ثم بعد التقييد يتوارد عليهما لحاظ واحد وهو المعنى من الحد والمحدود المجمل فثمرة التحديد حينئذ يكون هو اللحاظ الوحداني فقط وليس بعلم كما ذكرناه مكررا فلم يكن الحاصل علما نظريا وتفصيله ان الجنس القريب اذا حصل في الذهن وحصل بعده فصل القريب بوجود مغاير وحصل التقييد بينهما على سبيل التوصيف ثم وجد الحد في الذهن فبعده

المتعلق بالمبحث الاول من الاربعة في مقام المعرف

المتعلق بالمبحث الاول من الاربعين في مقام المعرف

اما ان يكون الحاصل في الذهن من ثمرة التحديد هو ذات الجنس المتحد بالذات مع الفصل وهو المحدود فذلك باطل بما ذكرنا اولا او يكون الحاصل هو الجنس المتحد بالوجود فقط مع الفصل وهو ايضا باطل لما ذكرنا ثانيا او يكون الحاصل هو ذات الجنس الموجود بوجود مغاير لوجوده الاول المعتبر في الحد والفصل كذلك فذلك ايضا باطل لانه حينئذ اجتماع المثلين ضرورة وجود فردين من نوع واحد في محل واحد في زمان واحد وهو باطل على ما تقرر عندهم في موضعه واما ان يكون الحاصل هو اللحاظ الوجداني فقط متواردا متعاقبا على الموجودين الاولين في الحد من الجنس والفصل وهو الحق بالنظر الدقيق فثمرة التحديد حينئذ لا يكون هو الصورة الحاصلة بل التوجه وهو ليس بعلم وتصور وحينئذ يبطل التحديد مطلقا فان ثمرته اللازمة عندهم هو حصول العلم التصوري وليس بحاصل فاذا بطل اللازم بطل الملزوم وكذا يبطل الرسم فان الحاصل بعده لا يكون ذات المرسوم بل انما يحصل بعده الالتفات اليها كما تقرر عندهم وليس بعلم وبهذا البيان يظهر لك عدم حصول الصورة في الحد الناقص والرسم الناقص نعم لو تصور افادة الرسم بكنهه تحقق التصور النظري وهو ايضا باطل عندهم فقد تم شك الرازي على طريق البرهان والالزام على الحكماء اللهم الا ان يكون تصحيح كلامهم اما في التعريف الحدي فبالتزام تعدد وجود الجنس والفصل في الذهن عند التحديد فالجنس والفصل اذا حصلا موجودين في الذهن فقيد الاول بالثاني ثم لحصل

ثم بعد ذلك يحصل وجود آخر لكل واحد منهما مقارن بل مستلزم للالتفات
الوجداني فهذا الوجود الآخر المقارن للالتفات هو العلم النظري التصوري
للحدود وما قالوا لابطاله انه يستلزم اجتماع المثلين كما
ذكرنا فيجاب عنه بان اجتماع المثلين المستحيل انما هو اجتماع فردين
لماهية واحدة في زمان كذلك بجهة واحدة ويجوز ان يكون الوحدة الاخيرة
مفقودة ههنا فان الحيوان اذا اعتبرنا قيامه وحصوله بالذهن في المحل يكون له
جهة من المحل وليست الا الاستعداد الخاص فيه واذا اعتبرنا قيامه وحصوله بالذهن في
المحل ويكون له جهة اخرى مغايرة للاولى وهي الاستعداد الخاص وهكذا الحال في
الفصل وهذا كما يقال ان الصورة الجسمية طبيعة نوعية واحدة يتعدد افرادها في
المحل الواحد هو هيولى العناصر في زمان واحد وانما يكون ذلك بتعدد الجهات في
الهيولى وهي الاستعدادات الخاصة فالتعدد ههنا ايضا يجوز ان يكون
بتلك الجهات واما في التعريف الرسمي فبالتزام ان الصورة الحاصلة للرسم لها
اعتباران اعتبار ذاتها وكونها آلة للالتفات الى المرسوم وبهذا الاعتبار رسم وقد يكون
بديهيا واعتبار انها وجود عرضي للمرسوم في الالتفات بعد الرسم وبهذا الاعتبار يكون
تلك الصورة ثمرة النظر ويعد في العلوم النظرية وهذا كما يقال ان المعالج بالفتح
مرتب على المعالج بالكسر حينئذ يحصل التصور النظري بالرسم ايضا فانظر
الى هذه التكلفات الباردة لاصلاح كلام هو والحق المتبع ما قال الامام الرازي

المتعلق بالمبحث الاول من الاربعة في مقام المعرف

وان زعم الحكماء كالاسرار وهذا من بيت العنكبوت والحق عندي انقلاب بيع الملازمة المبحث الثاني التعريف اللفظي من المطالب التصورية والتحقيق في بيانه ماذكر من انه يحصل به التصور ثانيا في المدركة وهذا الطريق مثبت عندهم فانه جواب ماهو وكل ماهو جواب ماهو فهو تصور وقد يناقش في هذا الدليل بان ذلك اقتناص للحقائق العلمية بوضع الالفاظ والاصطلاحات فانا وان سلمنا ان التعريف اللفظي جواب لكن لانسلم ان جواب ماهو منحصر في التصور وليس على اثباته دليل الا الاصطلاح او الوضع اللغوي الذي لا يمكن بها اثبات حصول الصورة في الذهن بل يجوز ان يكون ثمرته هو الالتفات الى الصورة المعلومة فقط والعرف الخاص او العام انما يتصرفون بلفظ ماهو التصور بالمعنى الاعم من حصول الصورة او الالتفات اليها وحينئذ لا يتم مقصودهم من اثبات كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية حقيقة فانه لا يثبت به عند حصول الصورة حقيقة نعم انما يثبت ذلك في التعريف اللفظي اذا ثبت حصول الصورة فيه مرة ثانية في المدركة وهو لم يثبت عندهم بدليل قطعي بل يجوز عند العقل بعد تسليم حصول الصورة في الذهن ان يكون الصورة حاصلة في المدركة فقط يذهل الذهن عنها اي لا يلتفت اليها اصلا وقد يلتفت اليها بالوجه الاجمالي او التفصيلي فالذهول والاحضار انما يطرآن على الصورة الحاصلة في العقل او الحواس من دون ان يتخذ الصورة الكلية مثلا من الخزانة وهي العقل الفعال

المبحث الثاني في كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية

عندهم فان ذلك مع بعده لم يدل عليه دليل قوي بعد فعد التعريف اللفظي
من المطالب التصديقية ايضا لا يخلو من البعد وهذا ما وعدناه لك سابقا
فعليك بالتامل الصادق وقطع حبل التقليد في النظر الفائق الا ترى اذا
قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر ففسرناه بالاسد هذا تاييد
للدليل المذكور في المتن على اثبات كون التعريف اللفظي من المطالب التصديقية
وتفسيره انا اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر فهو انما يطلب
تصديقا مرة ثانية في المدرك لحصول الصورة في الذهن سابقا ولذا قال المصنف
فليس هنا تصور بل ههنا تصديق ساذج مرة ثانية فثبت كونه من المطالب
التصديقية وانت تعلم ان هذا التاييد ايضا لا يتم فان التفسير يجوز ان يكون للالتفات
فقط بدون تحصيل الصورة مرة ثانية في المدرك وقد فصلناه لك انفا فتذكره
نعم بيان موضوعية اللفظ في جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لغوي
يقصد اثباته بالدليل في علم اللغة فمن قال انه من المطالب التصديقية
لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي وحاصله ان التعريف اللفظي
قد يحصل فيه فائدتان الاولى التصديق ثانيا للصورة المخزونة والثانية وضع اللفظ
للمعنى الا ترى انا اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر ففسرناه
بالاسد يحصل حينئذ للمخاطب الاحضار للصورة المخزونة وهو عبارة عندهم
من حصول الصورة في المدرك ثانيا وان لفظ الغضنفر موضوع لمعنى الاسد المعلوم

اولا والمنطقيون انما يعتنون في المطالب التصورية للفائدة الاولى فان نظرهم
مقصور عليها اذ البحث عندهم انما يتعلق من جهة تلك الفائدة وحينئذ
يوردونه في جواب ما الطالب للتصور عندهم موافقا للغة واما اهل اللغة
فينظرون الى الفائدة الثانية وهي موضوعية اللفظ للمعنى فهم انما يبحثون
من الالفاظ من تلك الجهة ع وللناس فيما يشتق مذاهب وهذا معنى قول
المصنف فمن قال انه من المطالب التصديقية لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي
يعني لم يفرق بين الطريقتين اللتين ذكرهما المبحث الثالث ان مثل المعرف
اي من ياتي بالتعريف لا هو الظاهر بالتشبيه فكما ان النقاش ينقش الشيء في
اللوح ليكون مرآة لذي الشيء كذلك من ياتي بالتعريف ينقش في الذهن صورة
المعرف بالكسر ليكون مرآة للمعرف بالفتح اي لحصوله في الذهن على طريقة القوم
او للالتفات اليه على طريق بعض المحققين من المتاخرين فكما ان المشبه به
ليس الا التصوير البحت كذلك في المشبه لا يكون الا تصويرا بحتا لا حكم
فيه بالصراحة ويمكن ان يراد بالمعرف في قول المصنف المعرف الاصطلاحي
فيكون معنى التشبيه ان النقاش كما يعرف ذا الشيء به كذلك المعرف
بالكسر يعرف المعرف بالفتح اي يحصل صورته او الالتفات اليه لقيامها بالذهن
وعليه ينادي كلام ذلك البعض من ان حصول صورة المعرف وقيامها بالذهن
علة لحصول صورة المعرف واذا كان في الثاني نحو من البعد اخترنا الاول

المبحث الثالث من الاربعة في عدم الحكم في التعريف

المعنى الاول كمثل نقاش ينقش شيئا في اللوح فالتعريف تصوير بحت لا حكم
فيه وقد مر شرحه فلا يتوجه عليه اي لا يتوجه من جهة التعريف والتصوير
البحت شيء من المنع من النقض والمنع والمعارضة ضرورة استدعائها
الحكم فان المناظرة انما تجري فيه نعم هنالك احكام ضمنية من جهة
ان من ياتي بالتعريف فقد يقصد الكامل منه اي تمييز المعرف بالفتح تمييزا
كاملا بحيث يدخل جميع افراده ويخرج غيرها بتمام الذاتيات فهو كانه
يدعي بان تعريفه حدي تام مفهوم جامع مانع واليه اشار بقوله
مثل دعوى الحدية او المفهومية والاطراد والانعكاس وغير ذلك مثل
دعوى الاوضحية او غيرها وبالعرضيات فيتضمن دعوى الرسمية التامة
وغيرها من المذكورات سوى الحدية فيجوز منع تلك الاحكام المراد
من المنع طلب الدليل على تلك الاحكام وكذا يتوجه النقض عليه ببيان
الاختلال ثم المعارضة انما يتوجه على الحد الحقيقي كما سياتي لكن العلماء
اجمعوا على ان منع التعريفات لا يجوز فكانه اي المنع المذكور شريعة
نسخت قبل العمل بها لم يظهر لهذا العبد الضعيف الى الان وجه وجيه في
النسخ بل الظاهر ان من اشتغل بتعريف الشيء بالذاتيات او العرضيات
يسمع للشخص الاخر ان يمنع صدقها على الشيء المذكور وايضا يمنع ذاتيتها
وعرضيتها وان يمنع سائر شرائط التعريف فهذه الاحكام الضمنية اللازمة

المتعلق بالبحث الثالث في عدم التحكم في التعريف

تمنع فيمنع ملزومها ايضا قيل في توجيه النسخ للمعرف ان يقول ان المنقض عندي ما يصدق عليه هذا التعريف وهذا التوجيه باطل فان الكلام في ما اذا عين المعرف بالفتح وهو الواقع في مباحث التعريفات فيقول المانع لا نسلم صدقها على المعرف بالفتح المذكور فيرجع هذا الى منع الملزوم فضرورة استلزام منع اللازم منع الملزوم الذي ظهر لزوم اللازم له وقيل في توجيه النسخ بوجوه اخر غير سديدة تركنا ذكرها وازاحتها لئلا يؤدي الى التطويل بلا طائل نعم ينتقض بابطال الطرد والعكس مثلا بل ينتقض باختلال الذاتية في الحدود والرسمية في الرسوم لكونه اجلى وغير ذلك والمعارضة انما تجري في الحدود الحقيقية لان حقيقة الشيء لا تكون الا واحدا بخلاف الرسوم معناه ان المعارضة بتعريف حقيقي اخر انما يتصور في الحدود الحقيقية فان التقابل انما يتصور فيها لان تعدد الحقائق لشيء واحد من الممتنعات ولا شك انه بتعدد تمام الذاتيات يتعدد الذات وهذا بخلاف الرسوم فان بتعددها لا يتعدد الذات ولا يلزم فيه استحالة اخرى فلا يتصور التعارض فيها المبحث الرابع اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل اصلا اي بالوضع الواحد اما اذا كان مدلوله بسيطا فهو ظاهر لعدم وجود الاجزاء التي هي الموقوف عليها التفصيل واما اذا كان مركبا فانما ينتقل من اللفظ المفرد اليها بالملاحظة الوحدانية فان الوضع الواحد في المفرد موحدها بلا استقلال وانما قيد بالوضع الواحد لان المفرد المشترك الذي تعدد فيه الوضع يجوز ان يدل على المعاني

المبحث الرابع في عدم دلالة اللفظ المفرد على التفصيل

الكثيرة بالتفصيل بحسب تعدد الوضع فان قلت التفصيل فيه اما ان يكون في
ان واحد او في الانات والازمنة والاول باطل لما تقرر عندهم من ان النفس في
ان واحد لا يلحظ الى شيئين بلحاظين والثاني ايضا باطل لوجوب الترجيح بلا مرجح
فان الاوضاع كلها ابتدائية عند اللاحظ لا ترجيح لاحدها على الاخر قلت كلا
بل يجوز ان يرجح بعض منها على الاخر بمناسبة طبع اللاحظ او بحصوله اولا في
ذهنه وكذا يجوز ان يكون له مرجحات اخرى كما لا يخفى على من له ادنى فطانة
ولولا ذلك لبطل المشترك مطلقا مع انه محقق وجوده بالدليل الاستقرائي
والايجاز تحقق قضية احادية معناه ان القضية عندهم منحصرة في الثنائية
والثلاثية وبطل الاحادية بالاستقراء فلو جاز الانتقال من اللفظ المفرد الى
التفصيل لجاز الانتقال منه الى معنى الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية
والانتقال المذكور باطل فالتالي باطل فكذا المقدم وهو المطلوب فان قلت ماذا
اريد بالجواز في قوله والا لجاز تحقق الخ ان اريد به الجواز العقلي فذلك غير ممتنع
فلا نم بطلان التالي كيف وصيغة افعل ونفعل ينتقل منها الى معنى القضية وهو مفرد
ولم يتكلف بكون الطمرة على المسند اليه المتكلم الواحد في افعل والنون على المتكلم مع الغير
في نفعل وان اريد الجواز الوقوعي اي الجواز المقارن به فذلك غير مفيد للمطلوب
لان تحقق الاستقراء في القضية بان لا يفهم معناها من اللفظ المفرد لا يستلزم ان لا يوضع
لفظ مفرد اصلا لا ينتقل منه الى المعنى المركب التفصيلي التوصيفي والاضافي وغير ذلك

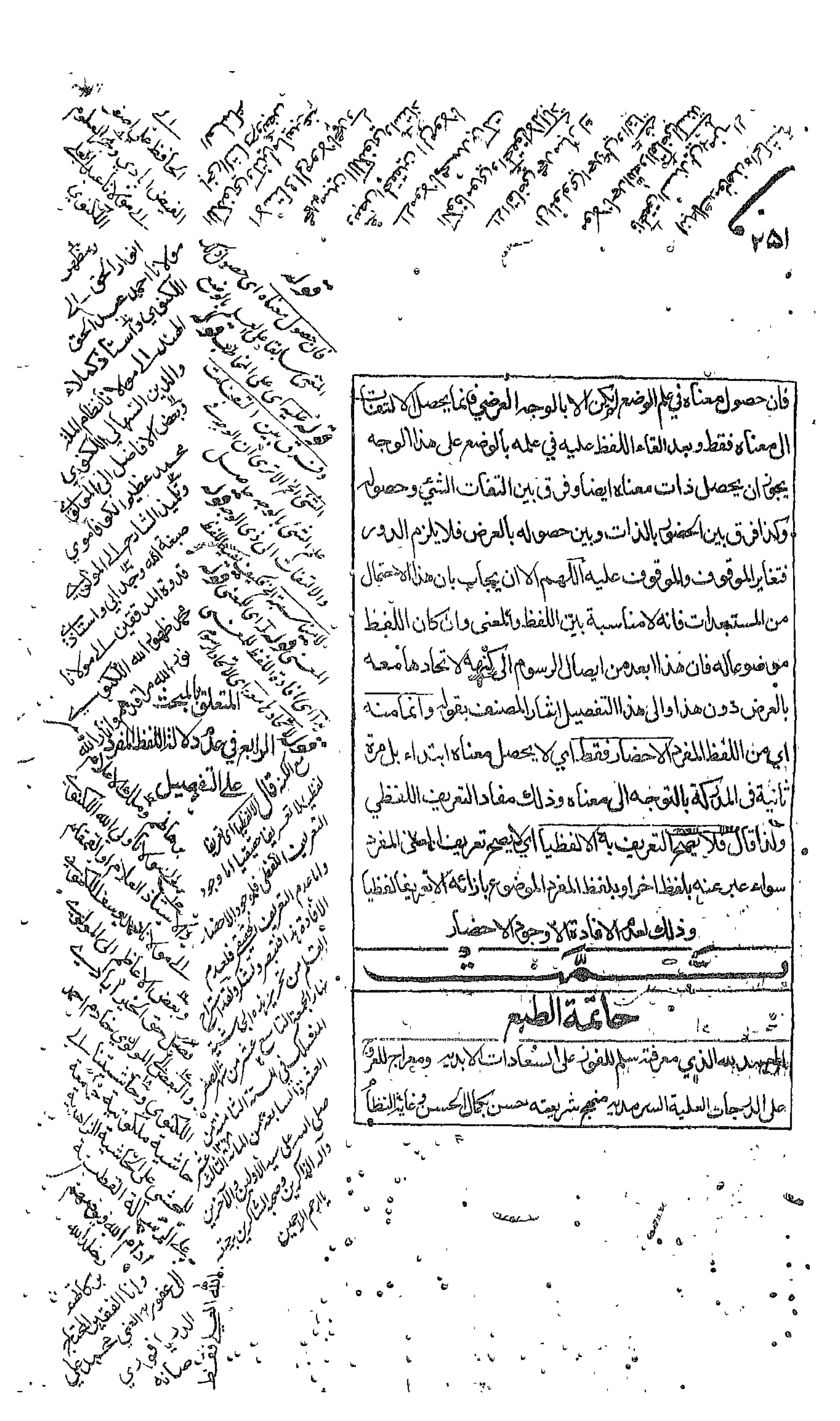
فان الاستقراء في نوع لا يستلزم الاستقراء في نوع اخر وهو اصل منع الملازمة بين المقدم والتالي وهذا اوضح لمن له ادنى حدس قلت حاصل كلام المصنف انا تتبعنا واستقريناها بالاستقراء التام فوجدنا الالفاظ المفردة غير دالة على المعاني المركبة بالتفصيل فلو جوزنا وقوع لفظ مفرد دال على التفصيل بجوزنا تحقق قضية احادية فان الالفاظ المفردة بالنظر الى المعاني المركبة المفصلة سواسية في الاستقراء المذكور فالتجويز في واحد دون واحد في الصورة المذكورة المفروضة ترجيح بلا مرجح وهو باطل فكذا المقدم وهذا غاية الجمال منا لتقرير كلام المصنف ومن ههنا قالوا المفرد اذا عرف تعريفا لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب مقصودا اذ كلها وضعوا فيجعل ذلك مرآة لمعنى وحداني فينقلب التعريف اللفظي الى الحقيقي فان قلت يجوز ان يكون مرآة للاحضار فقط قلت في الاحضار يكون الاجمال والتفصيل سواسية بل الظاهر هو الاول فيكون التفصيل لغوا غير مقصود وهو المطلوب قال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ المفردة نظير المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب التنظير في ان المعاني المفردة كما لا يعقل فيها التفصيل لعدم الاجزاء كذلك لا يفهم التفصيل من الالفاظ المفردة كما مر منا تفصيله وفي ان المعاني المفردة كما لا يعقل الصدق والكذب فيها كذلك لا يفهم الصدق والكذب في الالفاظ المفردة

المتعلق بالمبحث الرابع في عدم دلالة اللفظ المفرد على التفصيل

لكن السلب المذكور في المشبه به عقلي وفي المشبه استقرائي وفي الفهمين ايضا تفاوت يجده الفهم المستقيم بل لا يفيد المعنى اي ابتداء اما في المرتبة الثانية فلا ينكر كما سياتي والظاهر ان مرجع ضمير لا يفيد ههنا اللفظ المفرد لا الاسماء فان بعض الاسماء كالصفات المشتقات والحكم كلها يفيد ان المعنى بالمعنى المذكور والدليل يختص باللفظ المفرد والمراد باللفظ المفرد ههنا ما لا يدل جزؤه على جزء المعنى ويكون بحيث لا يشبه المركب في الوضع النوعي فان المشبه به ملحق به لا يكون منفردا عن كل وجه والا لزم الدور وجه اللزوم ان اللفظ المفرد بالمعنى المذكور اعني لا يكون مركبا ولا مشبها به يكون فهم المعنى عنه متوقفا على العلم بالوضع اي وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى والعلم بهذا الوضع يتوقف على علم المعنى فلزم الدور ولا يجري هذا الدليل في المركبات والمفردات التي اوضاعها نوعية كالصفات المشتقة وامثالها فان في المركبات معرفة اوضاع المفردات والتركيب النوعي على الوجه الكلي يكفي لحصول العلم بالوضع ولا يحتاج في معرفته الى ان يحصل علم الجزئيات المفصلة فالموقوف جزئي والموقوف عليه كلي فلا دور وتفصيله ان مثل غلام زيد اذا عرفنا مفرداته وعلمنا ان الاضافة للاختصاص مثلا فهذا القدر من علم الوضع لا يحتاج الى علم جزئيات الاضافة مفصلا بل العلم الاجمالي المتعلق بها يكفيه فاذا قلنا

غلام زيد مثلاً للمخاطب وعلم المخاطب مفرداته وعلم ان الهيئة التركيبية للاختصاص
فهم المخاطب بواسطة العلمين المذكورين اختصاصاً للغلامية لزيد وهذا معنى
خاص حصل في الذهن ابتداءً ولم يحصل له من قبل فالمركب الاضافي افاد
المعنى الجديد فكذا حال المركبات الخبرية والانشائية وغيرها وهكذا
حال المفردات التي لها وضع نوعي كاسم الفاعل والمفعول والفعل وغيرها
فان الضارب مثلاً اذا القيناه على المخاطب في حال كونه عالماً بالضرب
وان الصيغة لمن قام به الفعل حصل للمخاطب معنى الضاربية الخاصة
في الزمان الذي لم يحصل له هذا المعنى من قبل فتلخص من هذا ان المفرد
الذي لم يشابه المركب في الوضع النوعي لم يفد المعنى والا لزم الدور وكذا الدور في
المركبات والمفردات التي لها مشابهة بالمركبات في الوضع النوعي
وهذا الحق الذي اتبع عندهم وعليك بتطبيق كلام المصنف عليه قوله بقي فيه
نظر دقيق بعد فان المفرد الذي لم يشابه بالمركب في الوضع النوعي لا يلزم
الدور فيه ايضاً على تقدير حصول معناه ابتداء فانا اذا فرضنا لفظاً
مفرداً كذلك كالانسان والفرس مثلاً وفرضنا علم وضعه نعلم معناه
بالوجه العرضي بحيث لم يحصل ذات معناه في الذهن وانما يحصل
الالتفات اليها فقط وحينئذ اذا القينا لفظ الانسان والفرس وفرضنا
حصولهما بواسطة وضع ذلك اللفظ في الذهن فلا يلزم الدور

المتعلق بالبحث الرابع في عدم دلالة اللفظ المفرد قوله
على التفصيل



فان حصول معناه في علم الوضع لم يكن الا بالوجه العرضي فانما يحصل الالتفات الى معناه فقط وبعد القاء اللفظ عليه في علمه بالوضع على هذا الوجه يجوز ان يحصل ذات معناه ايضا وفرق بين التفات الشيء وحصوله وكذا فرق بين الحصول بالذات وبين حصوله بالعرض فلا يلزم الدور فتغاير الموقوف والموقوف عليه اللهم الا ان يجاب بان هذا الاحتمال من المستبعدات فانه لا مناسبة بين اللفظ والمعنى وان كان اللفظ موضوعا له فان هذا ابعد من ايصال الرسوم الى كنهه لاتحادها معه بالعرض دون هذا والى هذا التفصيل اشار المصنف بقوله وانما منه اي من اللفظ المفرد الاحضار فقط اي لا يحصل معناه ابتداء بل مرة ثانية في المدركة بالتوجه الى معناه وذلك مفاد التعريف اللفظي ولذا قال فلا يصح التعريف به الا لفظيا اي لا يصح تعريفا بالمعنى المفرد سواء عبر عنه بلفظ اخر او بلفظ المفرد الموضوع بازائه الا تعريفا لفظيا

وذلك لعدم الافادة الا وجود الاحضار

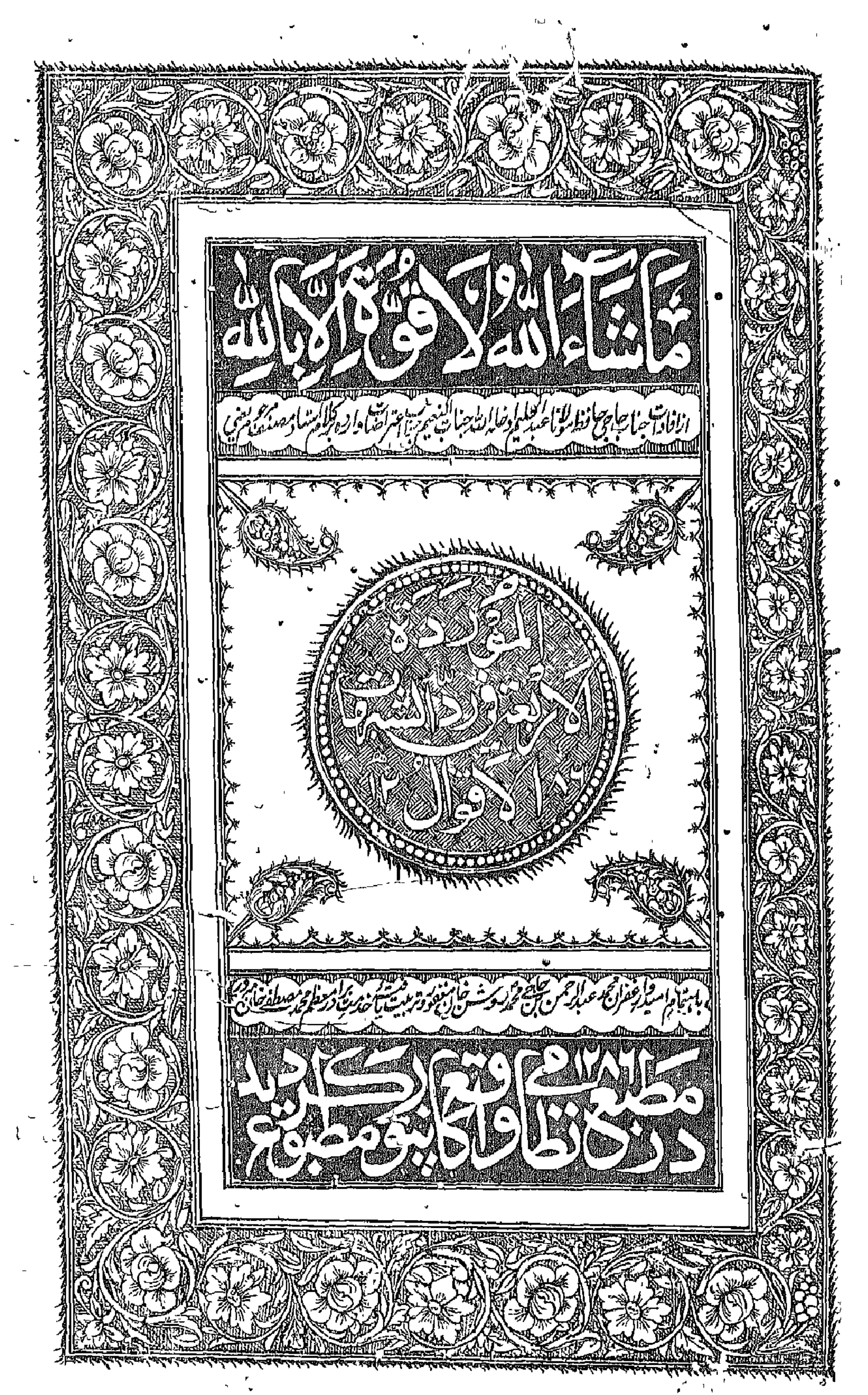
خاتمة الطبع

الحمد لله الذي معرفته سلم للفوز على السعادات الابدية ومعراج للعروج على الدرجات العلية السرمدية منهج شريعته حسن بجمال الحسن وغاية النظام

وقوله اسلم من العجز والنقص اللذين لا يكاد يخلو عنهما الكلام ٭ فنحمده على ما انعم علينا بانواع النعم واكرمنا بالمنطق الفصيح والايمان ٭ ونشكره على ما سهل لنا طريقا من المعلوم الى المجهول ومن التصور الى التصديق والايقان ٭ والصلوة والسلام على معشر الانبياء الذين هم براهين ساطعة لدين الله القويم ٭ خصوصا على من بعث بالحجج والبينات وارسل بالهدى ودين الحق يهدي الى صراط مستقيم ٭ وعلى آله الطيبين الذين هم بدور الدجى ٭ واصحابه الطاهرين الذين هم نجوم الهدى

اما بعد فلما كان الكتاب المعروف بالسلم في علم الميزان كاسمه سلما للعلوم ٭ وكان في وجازة العبارة ودقة المضامين بحيث لا تكاد تصل الى مطالبه الفهوم ٭ فتوجه الى حل معضلاته كثير من الفضلاء الكبار ٭ وحلوا جملة ما فيه من مشكلاته بانامل الانظار ٭ ولكن بقي بعد خبايا في زوايا الكلام ٭ الى ان وصل الامر الى الفاضل الجليل الملا حسن العلام ٭ فشرحه شرحا يكشف عن وجوه خرائد مضامينه الاستار ٭ ويتلقاه بالقبول عظماء العلماء اولو الايدي والابصار ٭ لكن كان هذا الشرح في الدقة والغموض كانه متن متين ٭ لا يستطيع ان يحل معاقده فاضل متوقد ولا عالم فطين ٭ فكان المحصلون في حصول مرامهم حائرين ٭ وكان الطالبون من الوصول الى مآربهم خائبين ٭ فجاؤا مفتوحين الى النحرير اللوذعي الهمام والحبر الالمعي البارع القمقام الذي هو تذكرة للسلف الصالحين ٭ اثر من آثار القدماء وخلاصة من المتاخرين الكاملين ٭ بدر لسماء التحقيق ٭ بدر لفلك التدقيق ٭ مولانا واولانا الحافظ الحاج المعروف بالمولوي محمد عبد الحليم غفر له الله برحمته العليا وفضله العظيم ٭ فالتمسوا منه ان يعلق على ذلك الشرح تعليقا مرضيا وحاشية نفيسة تنكشف بها الغوامض من المخفيات ٭ وتنجلي بها الدقائق والخبيات ٭ فعطف هذا الفاضل الباذل عنان العناية الى هذا الامر الجليل الافخم ٭ وانشأ من طبعه الوقاد وفكره النقاد حاشية بهية وسماها القول الاسلم ٭ قد اودع فيها يواقيت الفوائد ٭ ورصعها بلآلي التدقيق ودرر العوائد ٭ فجاءت بحمد الله كانها سراج وهاج ٭ اضاءت بها طرق الكتاب واستنارت سبل المنهاج ٭ وصارت مباحث التصورات من شرح الملا حسن على السلم قد انحل جل معضلاتها ٭ واتضح كل خبيات مقاماتها ٭ وعادت من الفتوح باسلم فهي جدير بان تكتب على صفائح الياقوت الاحمر ٭ وقمين بان تسطر على قطع الزمرد الاخضر ٭ فامر الفاضلين الجليلين الباذلين الشريفين احدهما صاحب الفطرة الوقادة ٭ والطبيعة النقادة ٭ ابن مولانا المؤلف لهذه الحاشية الفاضل الحافظ البر التقي ٭ مولانا الحاج المعروف بالمولوي محمد عبد الحي الزكي ٭ ذو حسن سليم ٭ وطبع مستقيم ٭ العالم الكامل المعروف الاحادي ٭ مولانا الشهير بالمولوي محمد خادم حسين العظيم آبادي ٭ لا زالت شموس افاضاتهما بازغة وأقمار افاداتهما طالعة لامعة ٭ بطبع تلك الحاشية هذا العبد الراجي الى الغفران الملقب بمحمد والمدعو بعبد الرحمن عفا عنه السبحان ٭ ابن البر الحاج محمد روشن خان احسن الله اليه ورحمه وتغمده بالرضوان ٭ فطبع في المطبعة المعروفة المسماة بالنظامية ٭ صانها الله عن طوارق الليالي والحوادث الايامية ٭ في اواخر من شهر شوال سنة ست وثمانين والف بعد المائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات واكمل التسليمات ٭ من رب المشرقين فطوبى لكم

يا معشر المحصلين وبشرى لكم يا طائفة الطالبين ٭ لله


ماشاء الله ولا قوة الا بالله
در مطبع نظامی واقع کانپور ۱۲۸۶ مطبوع گردید

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد الحمد لاهله والصلوة على اهلها فهذه الوريقات لازاحة الشبهات على كلام الاستاذ العلام البارع القمقام مولانا محمد يوسف حفظه الله تعالى من موجبات التلهف والتاسف رتبتها على اربعة اقوال مشتملة على القيل والقال القول الاول انه قال في السلم سبحانه الضمير راجع الى المسبح او الى الله المضمر في الضمير او المذكور في البسملة كذا افاد الشارح وقال الاستاذ العلام دام ظله النظر الدقيق يحكم بان المرجع ليس مذكورا صراحة لان التسمية بعد تسليم كونه جزء للكتاب للابتداء به سنة مستقلة كالابتداء بالتحميد فارجاع الضمير الواقع في التحميد الى الواقع في التسمية مناف للاستقلال فتامل انتهى

اقول ليس مقصوده دام ظله ان جملة التحميد مستقلة بمعنى انها ليست من توابع الجملة الاولى كالحال والنعت حتى يرد ان رجوع الضمير الواقع في التحميد الى الجملة الاولى لا ينافي الاستقلال بهذا المعنى ولا ان جملة التحميد لما اشتمل على الضمير المحتاج الى المرجع لا تبقى مستقلة اذ المستقل ما لا يفتاق الى الغير حتى يرد عليه ان هذا الاحتياج لا يخرج الكلام عن الاستقلال كيف وقد وقع امثاله في القرآن المجيد قال عز من قائل تبارك الذي الى قوله وهو العزيز وقال ابن الحاجب الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد وهي اسم وفعل وحرف فالجمل التالية مع استقلالها ههنا تشتمل على ضمير راجع الى ما سبق وما قيل وليت شعري من منع ارجاع ضمير الجملة المستقلة الاولى الى الثانية انتهى فقلب والصحيح ان يقول وليت شعري من منع ارجاع ضمير الجملة المستقلة الثانية الى الاولى بل المرام ان الاستقلال بمعنى ترك اللحاظ مع الاخر فالمعنى ان الابتداء بكل من التسمية والتحميد سنة مستقلة بالخير فيكون كل منهما مستقلا في كونه مبتدأ به بمعنى انه متروك الملاحظة مع اخرى فلو اعيد الضمير في احدهما الى ما في الاخرى كانت الاخيرة ملحوظة مع الاخرى وخرجت عن حكم الاستقلال والشاهد على ان كلا منهما متروك الملاحظة مع اخرى انه لم يقل احد بان لفظ الله في الحمد من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر كذا قيل فتدبر ثم نلقي عليك انه لما جوز القاضي في شرح قول المصنف الايمان به انه التصديق عود الضمير الى الله واوضحه الاستاذ في حاشيته على شرح القاضي بقوله وهو المذكور في البسملة انتهى قيل ان هذا الشيء عجاب فانه جوز في حاشية شرح القاضي رجوعه الى الله المذكور في البسملة ومنعه في حاشية شرح مولانا محمد حسن رحمه الله فبين قوليه تدافع ولا يبعد ان يقال ان الاستاذ شرح كلام القاضي هناك على حسب مرامه واختاره ههنا ما حكم به دقيق نظره كما صرح هو به فلا تدافع القول الثاني انه قال في السلم وههنا شك مشهور وهو ان العلم والمعلوم الخ وقال في حاشيته المنهية ثم اعلم انه قد تقرر الشبهة باعتبار نفس التصديق وح فالجواب ان التعلق بكل شيء لا يستلزم التعلق بكل وجه فيجوز ان يمتنع تعلقه بحقيقة التصديق وبكنهه ويجوز التعلق به باعتبار وجهه ورسمه الا ترى ان حقيقة الواجب يمتنع تصورها بالكنه وانما يجوز بالوجه وان المعاني الحرفية يمتنع تصورها وحدها وانما يجوز [illegible] وقد تقرر

الشبهة باعتبار المصدق به وهو المراد [illegible] بناء [illegible] الجواب الذي نقل عن التقرير الاول هو ان النسبة المشكوكة

يتعلق بها الشك هو تصور واذا زال [illegible] الا [illegible] هو تصديق فتعدد [illegible] بشيء واحد [illegible] انتهى قوله

فهاهنا تقرير الشبهة باعتبار نفس التصديق بان يقال اذا تصورنا التصديق بناء على تعلق الة بكل شيء فهما متحدان لاتحاد

العلم والمعلوم وقد قلتم انهما متخالفان قوله فهاهنا فاسعوا الجواب الخ انه لا يلزم هاهنا الا اتحاد التصور مع وجه التصديق

ولا ضير فيه اذ يجوز ان يتحد مع وجهه مباينا بالحقيقة قوله فيها لاحتمال الخ سند على تعلق التصور بحقيقة الشيء دون كنهه قوله فيها

وقد تقرر الشبهة باعتبار المصدق به بان يقال انا نشك بنسبة فاتحد الشك الذي هو من التصور مع النسبة ثم نصدق بها

فاتحد التصديق معها وهذا بناء على اتحاد العلم والمعلوم ومتحد المتحد متحد فلزم اتحاد التصور مع التصديق وقد قلتم انهما متخالفان

قوله فيها وهو المراد هاهنا اي في المتن قوله فيها وعليه بناء الحل المذكور يعني ان الحل المذكور في المتن انما يجري على تقرير

الشبهة باعتبار المصدق به فان مفاد الحل ان التصور والتصديق كيفيتان مختلفتان بالحقيقة عارضتان

لامر واحد كالنسبة كما ان النوم واليقظة مختلفتان حقيقة عارضتان لشيء واحد كزيد ولا مرية في ان هذا

ينادي على وجود شيء ثالث معروض لكل من التصور والتصديق المختلفين حقيقة لا ان احدهما يتعلق بالآخر كما هو كما

اذا قررت الشبهة باعتبار نفس التصديق ثم نلقي عليك انه لما اورد بان الحل المذكور في المتن يجري عند تقرير

الشبهة بنفس التصديق ايضا بان يقال انا اذا تصورنا التصديق حصل صورة الاذعان في ذهننا وليست هذه الصورة

بعلم حقيقة انما العلم الحقيقي هي الحالة الادراكية ولا اتحاد بين الحالة الادراكية التصورية والاذعان فلا اشكال

غاية الامر ان بعض الفاظ الحل كقول المصنف فتفاوتهما الخ يستدعي جريانه على التقرير باعتبار المصدق به

اما لباب الحل يجري على كل من التقريرين فاعتذر عنه قمقام الدهماء قدس سره بانه ليس مقصود المصنف

ان الحل المذكور في المتن لا يجري في تقرير الشبهة باعتبار نفس التصديق بل حاصل كلامه ان جريان الحل المذكور

في المتن بحيث لا يندفع اصل الشبهة الا به لا بالجواب المذكور في المنهية انما يتجه على تقدير اخذ التصديق

بمعنى المصدق به واما الشبهة باعتبار نفس التصديق فتندفع بكلا الجوابين ورد ثم [illegible]

بانه لا يساعد هذا الاعتذار كلام المصنف بل ابى عنه لانه قال في المنهية وعليه بناء الحل المذكور فان هذا القول

ينادي على ان الحل المذكور في المتن منحصر على تقرير الشبهة باعتبار المصدق به ولا يجري على تقريرها باعتبار

نفس التصديق ووجهه الاستاذ العلام دام ظله بان قول المصنف وعليه بناء الحل المذكور ليس ابيا عنه

فان معناه ان الحل المذكور في المتن بحيث لا يندفع اصل الشبهة الا به مبني على تقرير الشبهة باعتبار المصدق به

وما قيل من انه ليس في كلام المصنف شائبة الحيثية المخترعة والتوجيه من جانبه من قبيل توجيه القول بما لا يرضى

به قائله انتهى ففيه ان التوجيه عبارة عن صرف الكلام عن الظاهر الى غير الظاهر فلما ورد الايراد على ظاهر

كلام المصنف صرف عنه واعتبر الحيثية ليستقيم بلا تردد وانما يكون هذا التوجيه توجيها للقول بما لا يرضى

به قائله اذا صرح المصنف الخ او رمى بانه لا يرضى بالحيثية واذ ليس فليس قوله فيها ولا يجري الجواب المذكور

نلقي عليك أولا ان قوله عن التقرير الاول متعلق بالجواب المذكور وقوله هٰهنا متعلق بقوله لا يجري وقوله
فان النسبة المشكوكة الخ دليل لقوله لا يجري وثانيا ان توضيحه انه لا يجري الجواب المذكور في المنهية عن
التقرير الاول وهو تقرير الشبهة باعتبار نفس التصديق هٰهنا اي في تقرير الشبهة المسطورة في المتن وهو تقريرها
باعتبار المصدق به فان مدار تقريرها باعتبار المصدق به تعلق التصور والتصديق بشيء ثالث لا تعلق التصور
بالتصديق حتى يجاب بمنع تعلقه بكنه التصديق وثالثا ان هذا كله مما افاده الاستاذ العلام دام ظله وقد تأملت عليه
بوجوه منها انه خلاف المنساق وفيه انه هو الظاهر المنساق وخلاف المنساق ما فهمه المنساق كما سينكشف
عنك غطاؤه ومنها انه صرح في حاشيته على شرح القاضي بان التخصيص بجريان الحل على تقرير الشبهة دون
تقرير اخر ترجيح بلا مرجح فكلامه في الحاشيتين متناقض فلا عبرة به ولا يذهب عليك ان القاضي اورد بان الحل
المذكور في المتن يجري عند تقرير الشبهة بنفس التصديق ايضا كما قدم مفصلا وقال الاستاذ العلام ذيل شرح
قوله فالتخصيص بجريان الحل الخ وغرضه هناك ان التخصيص بجريان الحل المذكور في المتن على تقرير دون
تقرير ترجيح بلا مرجح ويقول هٰهنا ان الجواب المذكور في المنهية يجري على تقرير دون تقرير واين هذا
من ذلك فانما التناقض في زعم المورد كما لا يخفى ومنها ان الجواب المذكور في المنهية يجري على تقرير الشبهة
باعتبار المصدق به ايضا بان يقال انه لما منع تعلق التصور بشيء بجميع انحائه فجاز ان يتعلق التصور بالمصدق
بوجه ما فلا يلزم اتحاد التصور والتصديق نوعا لتعلق التصديق بكنه المصدق به لا بوجهه ولا اظنك مرتابا في
ان المحقق عندهم ان متعلق الشك والاذعان واحد كما صرح به المصنف ايضا فكيف يجوز ان يتعلق التصور بالمصدق
به بوجهها والتصديق بكنهه والا لم يتحد متعلقهما فعليك الانصاف وتجنب عن الاعتساف ورابعا انه قيل
ان الظاهر من كلام المصنف في المتن هو التقرير الاول اي تقرير الشبهة باعتبار نفس التصديق وهو خلاف
المقصود عند المصنف لعدم تطابق الجواب المذكور في المتن عليه عنده فللتنبيه على ان المراد غير الظاهر قال
المصنف في المنهية ولا يجري الجواب المذكور الخ فالمراد بالجواب المذكور هو جواب المتن لا غير ويكون
قوله عن التقرير الاول متعلقا بقوله يجري والحاصل انه لا يجري الجواب المذكور في المتن عن التقرير الاول
اي تقرير الشبهة باعتبار نفس التصديق ولا يخفى ان هذا ليس ببعيد من وجوه اما اولا فبان قول المصنف
هٰهنا بعد قوله عن التقرير الاول يكون حشوا مستدركا كما لا طائل تحته واما ثانيا فبان الجواب المذكور في المتن
عبر المصنف عنه بالحل لا بالجواب حيث قال وحله ولم يقل وجوابه وعبر عنه بلفظ الحل في المنهية ايضا
حيث قال وعليه بناء الحل المذكور ولم يقل وعليه بناء الجواب المذكور والجواب المذكور في المنهية عبر المصنف
عنه بلفظ الجواب حيث قال فالجواب ان التعلق الخ فهذا ينادي باعلى نداء على ان المراد بالجواب المذكور
هو الجواب المذكور في المنهية لا الجواب المذكور في المتن والا لم يقل على عادته ولا يجري الحل المذكور الخ واما ثالثا
فبان مفاد قوله ولا يجري الجواب المذكور الخ ومفاد قوله وعليه بناء الحل الخ يكون حينئذ واحدا فلا يكون قوله ولا يجري

الجواب المذكور الى تصفية القائل فلا حاجة الى هذا التكلف وانما ابعاه فيان ثمرة قوله فان النسبة المشكوكة الخ لا تظهر
حينئذ الا على تقرير الشبهة باعتبار المصدق به فيكون هذا القول متعلقا بقوله وقد تقرر الشبهة الخ لا بقبيله وهذا
خلاف المنساق وما قيل من ان قوله فان النسبة المشكوكة الخ دليل لقوله ولا يجري الجواب المذكور الخ ويتضمن
تقرير الشبهة باعتبار المصدق به والكبرى مطوية والحاصل ان تقرير الشبهة هذا وما هذا شانه لا يجري
الجواب المذكور في المتن الا بالنسبة اليه فيفيد ان الجواب المذكور في المتن لا يجري على التقرير الاول ففيه
ان هذا تكلف مستغنى عنه يخالف الظاهر المنساق الى الفهم والعجب من ذلك القائل انه صرح اولا في
تعليقه ان الجواب المذكور في المتن انما يجري على تقرير الشبهة باعتبار المصدق به وصرح ثانيا بان الجواب
المذكور في المتن لا يجري بالنسبة اليه وهل هذا الا تناقض فتدبر وتشكر القول الثالث انه قال في السلم
وكانت اللفظية الوضعية اعمها واشملها الخ وبين القاضي احمد علي السنديلي رحمه وجه الاشملية بما توضيحه
انه مهما امكن الدلالة العقلية والطبعية والوضعية الغير اللفظية امكن الدلالة الوضعية اللفظية بوضع
الالفاظ بازاء مدلولات هذه الدلالات وليس العكس ثم قال الاستاذ العلام دام ظله يعني انه ليس انه
مهما امكن الدلالة الوضعية اللفظية امكنت الدلالات الاخرى بل قد تكون ممتنعة اذا انتفى علاقة التاثير
او احداث الطبيعة او وضع الواضع لا للفظ ولمدلول دلالات اخرى يمكن ان يكون لفظ موضوع بازائه فلا يرد
ما اورد بانه ان اراد بامكان الوضعية انه يمكن لنا ان نوضع ونعين هذا اللفظ لمعنى من المعاني فمسلم لكن ليس
كلامنا فيه بل في اصل وضع الواضع وان اريد امكان تحقق الوضعية بحسب اصل الوضع فممنوع لجواز ان يصدر
عن الطبيعة عند اضطرارها لفظ مهمل يدل على ما عرض لها من غير دلالة على معنى من المعاني انتهى اقول وبالله التوفيق
ان ايراد مقدام الفضلاء رحمه على الشرطية الاولى من كلام القاضي احمد علي السنديلي رحمه وتوجيه الاستاذ العلامة
دام ظله ولمدلول دلالات اخرى الخ بيان الشرطية الاولى وسهو فوجه عدم ورود الايراد ظاهر باختيار الشق الثاني
اي امكان تحقق الوضعية اللفظية بازاء مدلول الدلالات الاخرى بحسب اصل الوضع وما اصدر اللفظ
المهمل عن الطبيعة عند الاضطرار فلا يضر فانه غاية ما يلزم هو عدم تحقق اصل الوضع في اللفظ المهمل بالفعل
ولا كلام فيه بل الكلام في امكان تحقق اصل الوضع وهذا الامكان في ذلك اللفظ ايضا متحقق فالفهم بانه
لا وجه لعدم ورود الايراد غير سديد ومن فهم الشق الثاني في كلام مقدام الفضلاء رحمه تحقق الوضعية بحسب
اصل الوضع فقد اعجب فان الشق الثاني في كلامه امكان تحقق الوضعية بحسب اصل الوضع وبون بعيد بين
تحقق الشيء وامكان تحققه اما درى ان امكان تحققه قبل تحققه وما قيل من ان القاضي السنديلي يدعي
بوضع اللفظ لمدلول الدلالات الاخرى كلية ففيه ان القاضي السنديلي رحمه لا يدعي به بل انما يدعي بامكان
وضع اللفظ لمدلول الدلالات الاخرى كما لا يخفى وشتان بين الشيء وامكانه ثم اعلم ان قول القاضي السنديلي
مهما امكن الدلالة العقلية والطبعية والوضعية الغير اللفظية امكن الدلالة الوضعية اللفظية قضية شرطية

كلية وكلية الشرطية عبارة عن كون الحكم على جميع تقادير المقدم كما صرح فمعناه الحكم بامكان الدلالة الوضعية اللفظية على جميع تقادير امكان الدلالات الاخرى فما قيل من ان معناه ففي اي لفظ امكن وجود الدلالات الاخر امكن وجود الدلالة الوضعية لزوما ففيه ان الدلالة الوضعية الغير اللفظية ايضا من جملة الدلالات الاخر وكيف يتفوه بامكانها في لفظ فتدبر القول الرابع انه قال الشارح مولانا محمد حسن رح ذيل قول السلم وههنا شك اخر الواقع في فصل معقود لتعريف الكلي والجزئي وغيره معترضا على المتن ما توضيحه ان التصادق في ما بين الصورة الخارجية لزيد والصورة الحاصلة منه في اذهان الطائفة محال فان مناط الصدق على اتحاد الوجود ووجود كل واحد من الصور متغاير للاخر ضرورة تغاير الوجود الخارجي والذهني وكذا تغاير الوجودات في الاذهان فمع تغاير الوجودات كيف يتصور الصدق انتهى ودفعه مقدام الفضلاء رح بما حاصله ان للامر العقلي معنيين الاول ما لا يجد وجودا والوجود الخارجي ولا يكتنف بالعوارض الذهنية والتصادق بين الصورة الخارجية والذهنية بهذا المعنى ظاهر لعدم اعتبار المميز بينهما والثاني ما يجد وجوده ويكتنف بها فالتصادق بينهما باعتبار الاتحاد الخاص الذي ليس بين غيرهما بحيث لو وجدت تلك الصورة الذهنية مثلا في الخارج لكانت عينها وكذا الاتحاد بين كل من الصور الذهنية وفيه ما اورده الاستاذ العلام ادام الله علوه ومجده اما اولا فبان المعنى الاول عبارة عن الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن الاكتناف والصورة الخارجية من حيث هي خارجية مكتنفة بالعوارض الخارجية فالتمييز بينهما موجود فلا نسلم عدم التمييز وما قيل من ان الماهية المرسلة وان كان مفهومها مخالفا لمفهوم الفرد الخارجي لكن يتحد ان مصداقا ضرورة صدق المطلق على المقيد انتهى ففيه ان الاتحاد بين نفس الماهية وفردها الخارجي مصداقا غير معقول كيف يتفوه باتحاد نفس الحيوان وزيد مصداقا وصدق المطلق على المقيد بالنظر الى العموم لا يستدعي اتحادهما مصداقا فانه مصداق للعموم والخصوص فتدبر واما ثانيا فبان تحقق الصورة الذهنية بالمعنى الثاني في الخارج بعينها الخارج عن المشاعر مستحيل فالاتحاد يكون محالا واتحاد الصورة بهذا المعنى لا يجدي نفعا وما قيل من ان استحالة المقدم لا تنافي صدق الشرطية فلو سلم استحالة وجود الصورة الذهنية في الخارج لا يلزم كذب قوله لو وجدت في الخارج لكانت عينها اذ مدار صدق الشرطية على العلاقة وهي حاصلة انتهى ففيه ان الاستاذ العلام لا ينكر العلاقة وصدق الشرطية حتى يتوجه عليه ما قيل بل غرضه ان تحقق الصورة الذهنية بالمعنى الثاني في الخارج لما كان محالا فالاتحاد لكونه موقوفا عليه يكون محالا ايضا والاتحاد الكذائي اي ما يكون محالا مما لا يجدي نفعا فان الكلام في الاتحاد النفس الامري واين هذا من ذلك فتدبر هذا اخر الكلام في هذا المقام فالحمد للملك المنعام والصلوة على رسوله واله الكرام وانا الفقير محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن سيئاته ابن العلامة ابن المرحوم مولانا محمد امين الله ... تغمده الله بغفرانه

تمت الرسالة بفضل الله الملك العلام في اواخر شوال ختم بحصول الامنية والمرام سنة ست وثمانين بعد الالف ومائتين من السنين الهجرية في البلدة ... صينت عن الحوادث